



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة

قسم الدراسات الإسلامية

" العدة في شرح العمدة "

:" /
:" :
:"


إعداد الطالب

سموه بن عبد الرحمن ولي الدين


()

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله ولد كريم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ؛ وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً . { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (١)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢)

أما بعد : فإن مما لا يجهله عالم ، ولا يماري فيه سفيه وجاهل ، أن الله فضل بعض الخلق على بعض ، فجعلهم درجات في الدنيا والآخرة ، فأفضلهم الأنبياء ، ثم الصديقون والشهداء ، ثم العلماء الذين أحيوا ليلهم بالقيام ، ونهارهم بالصيام ، وبين هذا وذاك تدارس للعلم والقرآن ، فأثمرت غراسهم ، وتنوعت ثمارهم ، ففي كل واد من العلم لهم سهم ؛ انكباب على القرآن وتحفيظه ، والحديث وتحصيله ، والفقه وتدوينه ، وغير ذلك من شتى أنواع العلوم ، ومع هذا كله لم يغب عن خلدتهم أنهم عن هذه الدنيا راحلون ، وعلى الآخرة مقبلون ، ولزيادة الحسنات راغبون ، فحرصوا على بقاء ذكركم ، واستمرار أجرهم ، فسارعوا إلى هدي الأنبياء ، فعلموه بعد أن تعلموه ، ونشروه بعد أن دونوه ، فتوالت مصنفاتهم وتنوعت مؤلفاتهم ما بين كبير

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .



وصغير وشرح ومختصر ، ومنظوم ومنثور . فهاهي غراسهم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، يقصدها كل طالب ، ويجني ثمارها كل باحث وراغب ، ولعل من أهم ما يمكن أن نواصل به مسيرة علمائنا ؛ إخراج تلك المؤلفات المخطوطة من خزائنها إلى النور لدراستها وتحقيقها وتوثيقها ، وبخاصة كتب أحاديث الأحكام وشروحها التي شملت كلام خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية .

ومن هذه الكتب : (العدة في شرح العمدة) الذي ألفه الحافظ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود المعروف (بابن العطار) من القرن الثامن ، الذي اقتصر في أغلب أحاديثه المشروحة على الكتب الصحيحة البخاري ومسلم .

وقد وقع اختياري على جزء منه ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير للأسباب التالية :

أولاً : الحاجة العلمية الماسة لكتب شروح الأحاديث عموماً ، وأحاديث الأحكام خصوصاً ، فإن المتأمل للواقع يجد الاهتمام منصرفاً إلى كتب المتون والأسانيد ، وأما شروح الكتب الستة وأحاديث الأحكام فالاهتمام بها ضئيل لا يعدو طباعتها ونشرها خالية من التحقيق .

ثانياً : مكانة الكتاب العلمية حيث جمع مؤلفه بين الصناعة الحديثية والأصولية والفقهية واللغوية .

ثالثاً : مكانة الشارح وكونه من أئمة الفقه الشافعي ، وتمكنه من علم الفقه والحديث واللغة والخلاف وغير ذلك .

رابعاً : طبعته الوحيدة المتداولة على ما بذل فيها من جهد طيب في تصحيح المادة العلمية ؛ إلا أنها تفتقد التحقيق العلمي ، وإثبات النص والدقة في المقارنة بين النسخ .



خامساً : إن هذا الكتاب مع أهميته بقي مغموراً بين شروح أحاديث الأحكام .

سادساً : ثناء كثير من العلماء عليه ، مثل : الإمام الذهبي ، وابن كثير ، وابن تغري بردي وغيرهم .

هذا وقد سرت في إعداد هذا البحث وفق الخطة الآتية ، وهي إجمالاً تتكون من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس .

فالمقدمة أشرت فيها إلى أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره . ثم ذكرت خطة البحث الإجمالية على النحو التالي :

أولاً : عنوان البحث :

كتاب : (العدة شرح عمدة الأحكام) للحافظ علاء الدين علي بن

إبراهيم بن داود . المعروف (بابن العطار) (٦٥٤ - ٧٢٤هـ) .

ثانياً : اقتضت خدمة النص إلى أن أقسم البحث إلى مقدمة وقسمين على النحو التالي :

المقدمة : تشتمل على :

١- أهمية المخطوط ، وبيان قيمته العلمية .

٢- أسباب اختياره ، وبيان أهم المؤلفات في أحاديث الأحكام .

القسم الأول : الدراسة ، تشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن . وفيه تمهيد ، وسبعة

مطالب :



التمهيد : عصر المؤلف ، وسيكون الكلام فيه بإذن الله تعالى مقتصراً على

ما له أثر في شخصية المترجم له . وفيه سبعة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .


المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح . وسيكون الكلام فيه بإذن الله تعالى مقتصراً على ما له

أثر في شخصية المترجم له .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .



المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : تقويم الكتاب (بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على تمهيد وفيه وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق

في الجزء المحقق من أول باب الأذان إلى نهاية باب وجوب الطمأنينة في الركوع

والسجود .



الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث من خلال الدراسة والتحقيق ، وذكر الاقتراحات والتوصيات .

وقد بذلت جهدي في إعداد هذا البحث ، وقد لاقيت بعض الصعوبات منها :


١. عدم وضوح بعض كلمات المخطوط ، وإهمال النقط التي يشكل نقطها حيث إنها تشكل في المعنى ، وإسقاط بعض الكلمات التي لا يسقيم المعنى إلا بها مما يتطلب الاحتياج في ذلك إلى مراجعة النص في أكبر قدر ممكن من المراجع للاطمئنان على سلامة التصويب أو إثبات الساقط .

٢. سلك المؤلف رحمه الله . في ذكره للمراجع . مسلكاً صعباً على المحقق حيث إنه كثيراً ما يذكر الأعلام بما لا يتميزون به كالاقتصار على الكنية أو اللقب أو النسبة أو باسم كتاب له مما يشتبه بغيره .

٣. سرده لكثير من الأقوال والمسائل دون أن يذكر قائلها أو مصدرها ، وهذا يحتاج إلى الاستقراء في المصادر المتوقع أنه نقل منها .

ومن المعلوم أن هذا العمل عمل بشري يعتريه الخطأ والنسيان كما هي سمة البشر أجمع ، كما ذكر ذلك نبينا المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه كما في قوله : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)^١ ، فما كان فيه من

^١ أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٦٥٩) (٢٤٩٩)) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة (٢/١٤٢٠) (٤٢٥١)) ، وحسنه الألباني .



صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله المستعان
وعليه التكلان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ، ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس : وتشتمل على الآتي :


- فهرس الآيات .
- فهر الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس البلدان والقبائل .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الألفاظ الأصولية .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .

• أما منهجي الذي سرت عليه في هذا البحث ، فهو مجمل على

النحو التالي :

أولاً : كتابة النص :

- قمت بكتابة النص وفق النسخة التي اعتمدها أصلاً مع تنظيمه وترقيمه قدر الإمكان .
- قمت بالمقارنة بين النسخ ، وإثبات الفروق بينها ، وجعلت ذلك في حاشية مستقلة .



ثانياً : الدراسة والتحقيق :

- ١- اكتفيت بتخريج أحاديث الأبواب من الصحيحين أو أحدهما .
- ٢- أما أحاديث الشرح ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما
اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما .
- ٣- أما إذا لم يكن في الصحيحين ، فإنني أخرج من أحد المصادر الأصلية
الأخرى أو بعضها ثم أذكر درجته .

ثالثاً : توثيق نصوص الكتاب ونقوله :

- ١- عزوت الآيات ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
 - ٢- شرحت الكلمات الغريبة .
 - ٣- عرفت بالأعلام الواردة في النص .
 - ٤- عزوت الأقوال إلى مصادرها قدر الإمكان .
 - ٥- قمت بإخراج الجزء المحقق من الكتاب إخراجاً علمياً حديثاً .
- هذا وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد .

وبعد :

فإنني أشكر الله العليم ، الرحمن الرحيم أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً
الذي أتم نعمته وأكمل منته ، فيسر إنجاز هذا البحث وإتمامه ، مستمداً
منه العون والرشاد ، والتوفيق والسداد .

ثم إنني أشكر لمقام جامعة أم القرى وأخص بالشكر كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بعميدها الدكتور / سعود بن إبراهيم



الشريم وفقه الله إلى هداة ، وإلى مركز الدراسات الإسلامية على تشجيعهم
للعلم وعنايتهم بأهله ، وعلى إتاحتهم الفرصة لمواصلة دراستي وتسجيل
رسالتي .

ثم إن أسنتنا لتلهج دعاءً ، وإن أفئدتنا لتتطق وفاءً لفضيلة الشيخ
الدكتور / محمد بن عبد الله ولد كريم على ما بذله من جهد وما تحمله من
عناء وجد حتى أن أتممت هذه الرسالة ، فله منا جزيل الشكر والدعاء
بالأجر . كما أشكر كل أستاذ درسني ، وبعلمه وجهني .

وأخيراً : فهذا جهد المقل أعرضه عليكم ، سائلاً عفوكم ، راجياً
حلمكم ، مصغياً لتوجيهكم ، راضياً بحكم الله ثم حكمكم .

فما كان فيه من صواب فمن الملك الديان ، وما كان فيه من تقصير
ونسيان فمن نفسي والشيطان .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي الزلة ،
ويقبل العثرة ، فهو المستعان ، وعليه التكلان ، وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين .





القسم الأول

الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح .



المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده :

هو الإمام الحافظ ، محدث الإسلام ، تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع الجماعيلي . بفتح الجيم وتشديد الميم . ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي .^(١)

واشتهر باسم عبدالغني المقدسي نسبة إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منه ، ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات البيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد .^(٢)

ولد في جماعيل^(٣) في ربيع الآخر على الرأي الراجح سنة إحدى وأربعين وخمسائة . كذا ذكره الذهبي^(٤).....^(٥)

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٨/١٣ ، ٣٩) ، تاريخ الإسلام (٤٢/٤٥١) ، تذكرة الحفاظ

(٢) (٤/١٣٧٢ ، ١٣٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣ - ٤٧١) ، شذرات الذهب (٤/٣٤٥) ،

العبر في خبر من غير (٤/٣١٣) ، طبقات علماء الحديث (٤/١٤٧) .

() يعني في حدود ثمانون كيلو متر بالمسافات المعرفة الآن . أنظر : معجم البلدان (٢/١٦٠) .

(٣) جماعيل : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . أنظر : معجم البلدان (٢/١٥٩) .

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز بن عبد الله التركماني


الدمشقي الشافعي ، المعروف بالذهبي ، محدث الشام ، ولد سنة ثلاث وسبعون وستمائة

بدمشق ، له من المصنفات تاريخ الإسلام ، التاريخ الأوسط ، سير أعلام النبلاء وغيرها ،

توفي يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق . انظر : ذيل تذكرة

الحفاظ (١/٣٤) ، طبقات الحفاظ (١/٥٢٢، ٥٢١) ، معجم المحدثين (١/٩٧) .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢) .



وابن عبدالهادي^{(٢)(١)} ، والسيوطي^(٣) ، وابن العماد الحنبلي^{(٥)(٤)} وغيرهم .

-
- (١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة ، ومات في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، ودفن بالقرافة . انظر : ذيل تذكرة الحفاظ (١٧/١) ، طبقات الحفاظ (١/٥٢٤،٥٢٥) ، معجم المحدثين (١/٢١٦) .
- () انظر : طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٤/١٤٧) .
- () انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/٤٨٦) .
- (٤) عبدالحى بن احمد بن محمد المعروف بابن العماد العكرى الدمشقى الصالحى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ . انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٤٢) .
- () انظر : الشذرات (٤/٣٤٥) .




المطلب الثاني : نشأته .

نشأ الحافظ عبدالغني المقدسي - رحمه الله - بدمشق ، ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة ، فما لبث أن هاجر منها الشيخ أبو العباس أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٥٥٨) والد الموفق بن قدامة (ت: ٦٢٠) فرحل بالأسرة كلها ومعه الحافظ عبدالغني فاراً بدينه إلى دمشق في مسجد أبي صالح ، ثم انتقلوا إلى السفح ، وسميت البقعة التي نزلوها بالصالحية وذلك لأن هذه الأسرة عرفت عند أهل دمشق بالصلاح والتقوى والعلم .^(١)

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

سمع الحافظ عبدالغني المقدسي - رحمه الله - في دمشق من عدة شيوخ منهم : أبو المكارم عبدالواحد بن محمد بن هلال الأزدي (ت: ٥٦٥) ، وأبو عبدالله محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي (ت: ٥٨٠) ، وأبو العالي عبدالله بن عبدالرحمن بن صابر (ت: ٥٧٦) ، وأما العلماء الذين سمع منهم ببغداد عندما رحل إليها منهم : هبة الله الحسن بن هلال المعروف بابن الدقاق (ت: ٥٢٦) ، وأبو الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت: ٥٩٧) وغيرهما ، وأما بمصر والأسكندرية فسمع من : الحافظ أبي طاهر عماد الدين أحمد السلفي الأصبهاني (ت: ٥٧٦) وغيره ، وأما عندما رحل إلى أصبهان فسمع بها من الحافظ الكبير أبي موسى المديني (ت: ٥٨١) وغيره .

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٨/١٣) ، معجم البلدان (١٦٠/٢) .



المطلب الرابع : آثاره العلمية .

لقد بارك الله في عمر الحافظ عبدالغني ووقته وآتاه بسطة في العلم .
فكان له في غالب الفنون مصنفات ، وقد كتب الله لمصنفاته القبول
فانتشرت في الآفاق.

ومن هذه المصنفات :

- ١ . كتاب المحنة على إمام أهل السنة .^(١)
- ٢ . عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام أو عمدة الأحكام عن سيد الأنام في ثلاث مجلدات عز نظيرها أوله الحمد لله أتم حمده وأكمله الخ قال وحصر الكلام في خمسة أقسام الأول التعريف بمن ذكر من رواة الحديث إجمالاً . وله أسماء رجالها في مجلد ، وشرحه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي (ت: ٧٨١) في خمسة مجلدات وسماه **تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام** أوله الحمد لله الملك الجبار الخ ، وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤) **سماه بالأعلام** وهو من أحسن مصنفاته ، وشرحه أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي وسماه **عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام** مجلدان (ت: ٨١٧) وغيرهم من الشُّرَّاح .^(٢)

٣ . الكمال في معرفة الكتب الستة .^(٣)

() انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٣٢٩) .

() انظر : كشف الظنون (٢/١١٦٤) .

() انظر : فهرس المكتبة الظاهرية (٢/٦٧٧) .



٤. الجامع الصغير لأحكام البشير النذير.^(١) وغيرها من المصنفات القيمة .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

كان الحافظ عبدالغني - رحمه الله - قد بدأ وهو في جماعيل يحفظ كتاب الله ، ويتلقى مبادئ العلوم الإسلامية ، فلما استقر في دمشق واصل دراسته ، ورحل في طلب الحديث إلى أصبهان وغيرها ، وكان حريصا كثير الطلب ورد بغداد فسمع بها من ابن النقور وغيره في سنة ٥٦٠ هـ ، ثم سافر إلى أصبهان وعاد إليها في سنة ٨٧٥ هـ فحدث بها ، وانتقل إلى الشام ، ثم إلى مصر فنفق بها سوقه وصار له بها حشد وأصحاب من الحنابلة ، وكان قد جرى له بدمشق فتنة عظيمة حيث ادُعيَ عليه أنه يصرح بالتجسيم ، وأخذت عليه خطوط الفقهاء فخرج من دمشق إلى مصر لذلك إلى أن مات فيها.^(٢)

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

كان رحمه الله متمسكاً بالسنة لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه لا تأخذه في الله لومة لائم ، وقد جمع فضائله وسيرته الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزئين.^(٣)


وقد أتى كثير من العلماء الأجلاء على الحافظ عبدالغني المقدسي ثناءً

بالغاً نذكر فيه بعض أقوالهم :

() انظر : فهرس المكتبة الظاهرية - المجاميع (ق/٢١٧) .

() انظر : معجم البلدان (٢/١٦٠) .

() انظر : السير (٢١/٤٤٦) .



فقال الحافظ الضياء : " كان شيخنا لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيّنه وذكر صحته أو سقمه ، ولا يُسأل عن رجل إلا قال : هو فلان بن فلان ويذكر نسبه " .^(١)

وقال ابن النجار : " حدّث بالكثير ، وصنف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، قيماً بجميع فنون الحديث " .^(٢)

وقال الشيخ موفق الدين : " كان رفيقي وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل ، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وقيامهم عليه " .^(٣)

المطلب السابع : وفاته .

توفي الحافظ عبدالغني المقدسي - رحمه الله رحمة واسعة - يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة ، وله سبع وخمسون سنة ، ودفن بالقرافة^(٤) بمصر .^(٥)

() انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٦/٤) ، طبقات علماء الحديث (١٤٩/٤) .

() انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤) .

() انظر : طبقات علماء الحديث (١٥٠/٤) .

(٤) القرافة وهي مقبرة بمصر في القاهرة بسفح المقطم . انظر : تكملة الإكمال (٤٢٠/٤) .

() انظر : الشذرات (٣٤٥/٤) ، النجوم الزاهرة (١٨٥/٦) .



المبحث الثاني نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

كتاب عمدة الأحكام من خيرة كتب أحاديث الأحكام المختصرة حيث اقتصر فيه مؤلفه (رحمه الله) على ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند الأمة . وقد لقي هذا الكتاب عناية فائقة من قبل العلماء تتمثل في الشروح المتعددة لهذا الكتاب والتي منها :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للإمام الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: ٦٢٥ - ٧٠٢هـ) .

وكان ظهور هذا الشرح بطريقة الإملاء ، استملاه منه القاضي الوزير عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي الحلبي (ت: ٦٩٩هـ) ، وهو أول شارح لكتاب العمدة - فيما نعلم - وكان أساساً لكل من شرح العمدة بعده ، والكتاب مطبوع^(١) .

٢- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام : للإمام عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني الإسكندراني (٦٥٤ - ٧٣١هـ) .

والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في فاس ، جامع القرويين ٦٠٢ ، ٦٠٦ ، وفي تونس ، جامع الزيتونة (١١٩/٢)^(٢) .

(١) والكتاب مطبوع ، طبع في دلهي سنة ١٣١٣هـ ، وفي القاهرة سنة ١٣٤٦هـ ، أنظر: تاريخ الأدب العربي (١٨٧/٦) .

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٨٧/٦) .



- ٣- العدة في إعراب العمدة : لمحمد بن فرحون اليعمري (ت:٧٦٩هـ) .
- ٤- قال ابن فرحون : أعربها إعراباً جامعاً لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاق ، وسلك فيها مسلكاً غريباً لم يسبق إلى مثله^(١) .
- توجد منه نسخة: في الاسكندرية ، حديث ٤ ، القاهرة (١/٣٦٨)^(٢) .
- ٤- عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (٦٧٨ - ٧٤١هـ) .
- توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الزيتونة بتونس (٢/١٣٥)^(٣) .
- ٥- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت ٧٨١هـ) .
- قال ابن حجر : جمع فيه كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم^(٤) .
- توجد منه نسخة في أياصوفيا (١٣٣١) ، القاهرة (١/١٩٢)^(٥) .
- ٦- تصحيح عمدة الأحكام لمحمد بن عبد الله المنهاجي الزركشي (ت:٧٩٤هـ)
- توجد منه نسخة في المدينة المنورة^(٦) .

(١) انظر: الديباج (١/٤٥٧) .

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٦/١٨٨) .

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١١٦٥) .

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٧) .

(٦) انظر: هدية العارفين (١/٥٢٩) .



٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي

بن أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤هـ).

٨ - شرح العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ). شرحه في

مجلدين^(١).

٩ - موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام للشيخ عبد القادر بن أحمد

ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦هـ).^(٢)

كما اعتنى المعاصرون بشرح هذا الكتاب النفيس وهي شروح

مختصرة منها:

١. **تبيين الأفهام بشرح عمدة الأحكام** : تأليف الشيخ محمد الصالح

العثيمين (رحمه الله رحمة واسعة) وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة

المرحلة المتوسطة بالمعاهد العلمية.^(٣)

٢. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

البسام ، ذكر مؤلفه أنه اعتمد على (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام

ابن تيمية ، وعلى (شرح العمدة) لابن دقيق العيد ، (وحاشية الأمير

الصنعاني) وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة المرحلة الثانوية في

المعاهد العلمية.^(٤)


وغيرهما من المؤلفات .

() انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٢٤٤).

() انظر: المصدر السابق .

() طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٨هـ .

() طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٦هـ .



المطلب الثاني : منزلة كتاب العمدة .

يعتبر كتاب عمدة الأحكام للإمام عبدالغني المقدسي من أئمة كتب المذهب الحنبلي ، فقد حظي حظوة بالغة ، وأهمية فائقة عند أهل العلم وطلابه وعنايتهم بكل ما يخدمه من شروح وتعليقات . حيث قام بشرحه كثير من العلماء سواء من المتقدمين أو المتأخرين ، وبلغت شروحه أكثر من إثنين وعشرين شرحاً . علاوة على أن مؤلف الكتاب يحمل العقيدة السليمة (عقيدة أهل السنة والجماعة) .

قال عنه الشيخ / عبدالله البسام . رحمه الله . في كتابه خلاصة الكلام على عمدة الأحكام : " عقيدة الإمام الحافظ عبدالغني هي عقيدة أهل السنة والجماعة " (١)

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

أولاً : صدر كتابه . رحمه الله . بخطبة بيّن فيها سبب تأليفه للكتاب بقوله : " فإن بعض الأخوان سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به " (٢) .

ثانياً : اشترط على نفسه بأن تكون الأحاديث من البخاري ومسلم كما في قوله : " من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان " (٣)

(١) انظر : خلاصة الكلام على عمدة الأحكام (ص/١٥) .

(٢) انظر : عمدة الأحكام (١/٦، ٥) .

(٣) انظر : عمدة الأحكام (١/٦، ٥) .




وقال الشيخ / عبدالله البسام . رحمه الله . في كتابه تيسير العلام شرح
عمدة الأحكام : " فإن هذه العمدة نخبة منتقاة من أصح آثار النبي ﷺ وهما
الكتابان الجليلان (صحيح البخاري ، صحيح مسلم) " (١)
ثالثاً : رتب أحاديثه حسب الأبواب الفقهية .
قال الشيخ / عبدالله آل بسام : " ورتبها حسب تبويب الفقهاء
في كتب الفروع لتكون عوناً لمن حفظها وتأملها " (٢)
رابعاً : ابتداءً في كتابه بحديث : (إنما الأعمال بالنيات الحديث
(٣) من رواية عمر بن الخطاب ؓ كما هي عادة الفقهاء والمحدثين رحمهم
الله جميعاً .

(١) انظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٧/١) .

(٢) انظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣١) باب بدء الوحي ، ومسلم في صحيحه بلفظ آخر
(٣/١٥١٥) (١٩٠٧) كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه
يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .



المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

كتاب عمدة الأحكام يعتبر من خيرة كتب أحاديث الأحكام

المختصرة ، حيث اقتصر فيه مؤلفه (رحمه الله) على ما اتفق عليه الشيخان

البخاري ومسلم^(١) ، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند الأمة ، وقد

لقي هذا الكتاب عناية فائقة من قبل العلماء تتمثل في الشروح المتعددة لهذا

الكتاب التي منها :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . للإمام الحافظ تقي الدين

محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: ٧٠٢هـ) .

وكان ظهور هذا الشرح بطريقة الإملاء ، استملاه منه القاضي الوزير

عماد الدين إسماعيل بن احمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي

الحلبي (ت: ٦٩٩) وهو أول شارح لكتاب العمدة - فيما نعلم - وكان

أساساً لكل من شرح العمدة بعده ، والكتاب مطبوع^(٢) .

(١) كما صرح بذلك مؤلفه . رحمه الله . في مقدمة كتابه عمدة الأحكام . أنظر : عمدة

الأحكام (٦،٥/١) .

(٢) والكتاب مطبوع . طبع في دهلي سنة ١٣١٣هـ ، وفي القاهرة سنة ١٣٤٦هـ انظر : تاريخ

الأدب العربي (١٨٧/٦) .



ولقيمة الكتاب العلمية شرح هذا الكتاب ، ومن شروحه :

أ- القول المفيد في إيضاح شرح العمدة : لابن دقيق العيد - شمس

الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ).^(١)

ب- العدة : حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

(ت: ١١٨٢هـ) والكتاب مطبوع.^(٢)

٢- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام . للإمام عمر بن علي بن سالم

اللخمي الفاكهاني الإسكندراني (ت: ٦٥٤هـ) .

والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في فاس ، جامع القرويين

(٦٠٢، ٦٠٦) ، وفي تونس جامع الزيتونة (١١٩/٢).^(٣)

٣- العدة في إعراب العمدة . شرح لمحمد بن فرحون اليعمري (ت: ٧٦٩) . قال

ابن فرحون : أعربها إعراباً جامعاً لوجوه الإعراب واللغة والاشتقاق ،

وسلك فيه مسلكاً غريباً لم يسبق إلى مثله.^(٤)

توجد منه نسخة : في الإسكندرية ، حديث ٤ القاهرة (٣٦٨/١).^(٥)

(١) انظر : إيضاح المكنون (٢/١٢٠، ٢٥٥) .


(٢) طبع في القاهرة مرتين ، الطبعة الأولى : ١٣٧٩هـ ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩هـ . المكتبة

السلفية - تحقيق : علي بن محمد الهندي ، وقدم له محب الدين الخطيب .

(٣) انظر : تاريخ الدب العربي (٦/١٨٧) .

(٤) انظر : الديباج (١/٤٥٧) .

(٥) انظر : تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٨) .



٤- عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام . للشيخ علاء الدين أبي الحسن

علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت: ٧٤١هـ) .

توجد منه نسخة في الزيتونة (٢/١٣٥) .^(١)

٥- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن

مرزوق التلمساني (ت: ٧٨١هـ) .

قال ابن حجر: جمع فيه كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني

وغيرهم .^(٢)

توجد نسخة منه في أياصوفيا (١٣٣١) ، القاهرة (١/١٩٢) .^(٣)

٦- تصحيح عمدة الأحكام . لمحمد بن عبد الله المنهجي الزركشي

(ت: ٧٩٤هـ) . توجد منه نسخة في المدينة المنورة .^(٤)

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن

أحمد بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) . توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية

بدمشق رقم (٥٣٣٧) ، ونسخه في دار الكتب المصرية برقم (٢٣) ،

(١) المصدر السابق (٦/١٨٨) .

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١١٦٥) .

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٧) .

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٨) .



ونسخه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٢٤٩) ،
وصورة عن نسخه شستريتي .

٨- عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام . لمجد الدين محمد بن يعقوب

الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٨١٧) .^(١)

٩- شرح الشيخ احمد بن عبد الله العامري الغزي الدمشقي^(٢) (ت٨٢٢هـ)

وصل فيه إلى باب الصداق ، ومات عنه فآتمه الشيخ رضي الدين الغزي

الشافعي الدمشقي .^(٣)

١٠- شرح محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت:٨٣١) .^(٤)

١١- شرح تاج الدين عبد الوهاب بن محمد الحسيني (ت٨٧٥) وسماه عمدة

الحكام .^(٥)

١٢- عمدة الأفهام . ذكره بروكلمان وقال : ألف بين سنتي (٦٠٠ - ٧٠٣)

برلين (١٣١٠) .^(٦)

(١) انظر : كشف الظنون (١١٦٥/٢) .

(٢) انظر : إيضاح المكنون (١٢٠/٢) .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٢٤٤) .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٢٤٤) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٢٤٤) ، كشف الظنون (١١٦٥/٢) .

(٦) المصدر السابق .



١٣ - شرح العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ) . شرحه في

مجلدين .^(١)

١٤ - موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام . للشيخ عبد القادر بن

احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ، المعروف بابن بدران

(ت: ١٣٤٦هـ) .^(٢)

١٥ - شرح لابن تيميه - الإمام تقي الدين ، ذكره بروكلمان من شرح

عمدة الأحكام^(٣) وهو وهم منه لأن الذي شرحه ابن تيميه هو عمدة

الفقه للموفق ابن قدامه ، وليس عمدة الأحكام .

كما اعتنى المعاصرون بشرح هذا الكتاب النفيس وهي مختصرة منها :

١ - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام . شرح فيصل بن عبدالعزيز آل

مبارك .^(٤)

٢ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام . للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

البسام ، ذكر مؤلفه أنه اعتمد على (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام احمد (ص/٢٤٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٧)

(٤) طبع بمطابع شركة الشمرلي بالقاهرة - الناشر : مكتبة النهضة والمكتبة الأهلية - الرياض .



ابن تيمية ، وعلى (شرح العمدة) لابن دقيق ، و (حاشية الأمير

الصنعاني) .^(١)

٣- نيل المرام شرح عمدة الأحكام . تأليف : علوي عباس مالكي وحسين

سليمان النوري .^(٢)

٤- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام . تأليف : الشيخ محمد الصالح

العثيمين .^(٣)


٥- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام . للشيخ : خليل الميس .^(٤)

(١) طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ .

(٢) طبع بمطابع شركة الشمرلي - القاهرة سنة ١٣٨١ هـ .

(٣) طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٨ هـ .

(٤) طباعة / دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .



المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب .

التمهيد : عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

أولاً : لا بد من التعرف على العصر الذي عاش فيه المؤلف ، لأن له أكبر الأثر في حياته سواءً من الناحية السياسية والاجتماعية أو الدينية والعلمية .

فقد عاش المؤلف (رحمه الله) في الفترة الممتدة بين سنتي ٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ إبان دولة المماليك القوية ، والتي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية بمصر والشام ، فكان لها الأثر في إيقاف التقدم المغولي والقضاء على الإمارات الصليبية في بلاد الشام .

فترى أن الحروب من المغرب (الصليبيين) والمشرق (التتر) ، والخلافات الداخلية بين الأمراء والملوك على السلطة هي السائدة في عصره ، وبناء على ذلك كانت الحياة الاجتماعية والاقتصادية يغلب عليها طابع البؤس والحرمان ما عدا فئاتٍ معينة بسبب الحروب بالذات بعد دخول المغول فدخل معهم الوباء والغلاء^(١) .

(١) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص/٣٤٩) .



المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

فهو علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار، وقد عرف بابن العطار نسبة إلى مهنة والده ، حيث امتهن العطاره ، وكان يلقب بموفق الدين.

واشتهر أيضاً بلقب (مختصر النووي) و (النواوي الصغير) وذلك لأنه أشهر أصحاب النووي وأخصهم ، لزمه طويلاً ، وخدمه وانتفع به ، وله معه حكايات، وأطلع على أحواله ، وكتب مصنفاته ، وبيض كثيراً منها .^(١)


أما نسبه:

فهو الدمشقي الشافعي ، فالدمشقي : نسبة إلى مسقط رأسه دمشق حيث ولد فيها كما ذكرته كتب التراجم وإليها ينسب ، وأما الشافعي : فنسبة إلى مذهبه الفقهي وصاحبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

أما يوم ولادته فكان يوم عيد الفطر سنة ٦٤٥ هـ .^(٢)

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥٦/٢) .

() انظر : الأعلام (٥٣، ٥٤/٥) ، إيضاح المكنون (١٥٧/٢) ، البداية والنهاية (١١٧/١٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠٤/٤) ، الدرر الكامنة (٧٣/٣) ، شذرات الذهب (٦٣، ٦٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٠/١٠) ، العبر في خبر من غير (٧١/٤) ، كشف الظنون (١٢٣٠/٢) ، معجم الشيوخ للذهبي (٧، ٨/٢) ، المعين في طبقات المحدثين (ص/٢٣٥) ، النجوم الزاهرة (٢٦١/٩) .



وأما ولادته :

فكانت ولادته في مدينة دمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤هـ ، وإليها ينسب كما ذكرت ذلك كتب التراجم .

المطلب الثاني : نشأته .

لم تتحدث كتب التراجم بشكل مفصل عن نشأته ، فلم تحدثنا عن أسرته أو بيئته أو أبنائه أو رحلاته ...إلخ.

وكل الذي أفصحت عنه كتب التراجم أن والده كان يهودياً وامتهن العطارة ، ولذا لقب بابن العطار ، أما جده فكان طبيباً ، وأخوه الثقة المعمر داود إبراهيم بن العطار أبو سليمان ، درس القليجية^(١) بعد أخيه ابن العطار^(٢).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

قيّض الله عز وجل للشيخ علاء الدين بن العطار(رحمه الله) صفوة من كبار علماء عصره فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه منهم :

١ . الإمام محي الدين يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا النووي الإمام الحافظ ، المحدث الفقيه ، شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف ، من

(١) تسمى أيضاً بالمدرسة القليجية المجاهدية نسبة إلى بانيها مجاهد الدين محمد بن شمس الدين محمود بن قليج ، وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد بدمشق . أنظر : الدارس (٤٣٤/١) .

(٢) هو داود بن إبراهيم أبو سليمان ، الدمشقي ، أجاز له شيخ الإسلام محي الدين النووي (ت:٧٥٢هـ) . أنظر : الدارس في تاريخ المدارس (٤٣٥/١) ، الدرر الكامنة (٢/٢٤٣) .



تصانيفه : (المجموع شرح المذهب) ، (تهذيب الأسماء واللغات) . توفى سنة ٦٧٦هـ^(١) .

٢. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ، أبو الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام ، حافظ متقن بارع في الفقه والحديث ، له تصانيف مشهورة منها : (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ، (الاقتراح في اختصار كتاب ابن الصلاح) . توفى سنة ٧٠٢هـ^(٢) .

٣. جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي العلامة ، حجة العرب ، النحوي اللغوي ، الشافعي المذهب ، من مؤلفاته : (تسهيل الفوائد في النحو) ، (الكافية الشافية) ، (الألفية) . توفى سنة ٦٧٢هـ^(٣) .


٤. أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي ، كان إماماً صالحاً زاهداً ، من مؤلفاته : (الأحكام الكبرى) ، (الكافي في غريب القرآن) . توفى سنة ٦٧٤هـ^(٤) .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣) ، طبقات الشافعية (١٩٤/٢) ، الشذرات (٣٥٤/٥) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٦) ، الشذرات (٥/٦) ، البدر الطالع (٢٢٩/٢) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٢٦٧/١٣) ، مرآة الجنان (١٧٣/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٤٥/٧) .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤) ، العقد الثمين (٦١/٣) ، النجوم الزاهرة (٧٤/٨) .



المطلب الرابع : آثاره العلمية .

لقد أثرى الحافظ علاء الدين ابن العطار ميدان التأليف للكتب المهمة وشروحها بعد أن أكثر من الترحال في أرجاء الأرض طلباً للعلم ، وقد ترك لنا رحمه الله مؤلفات عدة منها :

- ١ . تحفة الطالبين في ترجمة النووي^(١).
- ٢ . شرح عمدة الحافظ وعدة الملاحظ لابن مالك^(٢) ، شرح كتاب العمدة في النحو.
- ٣ . ترتيب فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة^(٣) ، والكتاب مطبوع^(٤) .
- ٤ . الوثائق المجموعة (مخطوط)^(٥) .
- ٥ . الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (مخطوط)^(٦) .
- ٦ . آداب الخطيب (مخطوط)^(٧) .
- ٧ . فضل الجهاد^(٨) .

(١) انظر : كشف الظنون (٣٦٨/١) ، معجم المؤلفين (٥/٧) .
(٢) انظر : كشف الظنون (١١٧٠/٢) .
(٣) انظر : إيضاح المكنون (١٥٧/٢) .
(٤) طبع بدار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، ١٤١١ هـ ، تحقيق : محمد النجار .
(٥) انظر : الأعلام للزركلي (٥٤/٥) .
(٦) انظر : المصدر السابق .
(٧) انظر : الأعلام للزركلي (٥٤/٥) .
(٨) انظر : الإعلام (٥٤/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٤/٢) .



المطلب الخامس : حياته العلمية .

كان الخلاف العقائدي والمذهبي على أشده في دمشق بين الفرق الإسلامية ، وخاصة بين أهل السنة والأشاعرة بعد أن قام الأيوبيون بنشر المذهب الشافعي ، فأسسوا له المدارس وأوقفوا عليها الأوقاف ، وقد كان لهذا أثره في اضمحلال المذاهب الأخرى ما عدا المذهب الحنبلي ، ويقدر ما ولد هذا التعصب من تمزق في المجتمع ؛ فإنه ولد في الوقت نفسه نشاطاً علمياً واضحاً في هذا المضمار تمثل في الكتب الكثيرة التي ألفت .

وكان لسقوط بغداد على أيدي التتار آثار ونتائج عديدة ، كان من أبرزها أن الثقافة الإسلامية منيت على أيدي التتار بخسارة كبيرة حين أتلّف المغول آلافاً مؤلفة من الكتب القيمة والمخطوطات النادرة ، وقتلوا كثيراً من العلماء والأدباء .

وقد كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب مرتفعة في مصر والشام ، وكانت دمشق ومصر مركزاً كبيراً من مراكز الحياة الفكرية ، بعد أن انتقلت من بغداد بسبب ما حدث لها^(١) .

وعلى الرغم من أن المماليك من أصول غير عربية إلا أنه كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في شتى الميادين ، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة من مساجد ومدارس وأروقة وحلقات العلم ، بالإضافة إلى تدوين الكتب الدينية ، وانصراف الناس نحوها

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/١٩٦ - ٢٠٠) (٤٩,٣٨,٢٨/١٤) ، قيام دول المماليك في مصر

والشام (ص/١٤٨) ، مقدمة سير أعلام النبلاء (٣/١) .



نتيجة العزلة التي عاشوها ، والتفوق الذي اعتادوا عليه . فانبرى أهل العلم إلى التدوين وربما كانت هذه المرحلة أغنى أوقات التدوين .

وقد زخر هذا العصر بأجلة من المحدثين والفقهاء ، بل بلغ بعضهم مرتبة الاجتهاد المطلق ، ومن هؤلاء : الإمام ابن تيمية ، وابن كثير ، والذهبي ، وابن دقيق العيد ، وابن القيم ، والنووي ، وابن قدامة ، والقرطبي ، وابن أبي العز الحنفي ، والعز بن عبد السلام ، وأعداد كثيرة من كبار العلماء يصعب حصرهم .

وخير دليل على ازدهار الحياة العلمية وحركة التأليف في هذا العصر هو عظم الثروة التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات ، وما زالت دور الكتب في أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى هذا العصر^(١) .
فكان لما سبق أثره الواضح في حياة مؤلفنا ، وخاصة ازدهار المذهب الشافعي على يد الأيوبيين ومن بعدهم .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

لقد أثنى العلماء على الشيخ علاء الدين بن العطار في صفاته وأخلاقه ، ويكفي في ذلك شهادة المؤرخ والناقد الإمام الذهبي حيث قال : (المفتي الصالح المحدث علاء الدين أبو الحسن...)^(٢) ، وقال في موضع آخر : (له فضائل وتآله وأتباع ...)^(٣) ، وقال : (كان صاحب معرفة حسنة وأجزاء

(١) انظر : تاريخ المماليك البحرية (ص/٩٠) ، دول الإسلام (٢٠٩/١) ، المختصر في أخبار البشر (٤٦/٤) .

(٢) انظر : معجم الشيوخ (٧/٢) .

(٣) انظر : العبر (٧١/٤) .




وأصول ...)^(١) ، وقال : (كانت له محاسن جمّة ، وزهد وتعبد وأمر بالمعروف على زعارة^(٢) في أخلاقه وله أتباع ومحبون ...)^(٣) ، وقال ابن تغري بردي : (درس وأفتى سنين وانتفع به الناس ...)^(٤) .

وقال ابن كثير: (الشيخ الإمام العالم علاء الدين بن العطار شيخ دار الحديث النورية ...)^(٥) .

وقال الصلاح الصفدي : (علي بن إبراهيم بن داود الشيخ الإمام المفتي المحدث الصالح بقية السلف ...) . قال النعيمي : (هو كما قال)^(٦) .
وعده في الحفاظ العلامة ابن ناصر وأثنى عليه^(٧) .
كما ولي مشيخة دار الحديث القوصية^(٨) .

قال النعيمي: (ولم نعلم ممن ولي مشيختها سوى الشيخ علاء الدين بن العطار..... وسوى الشيخ تقي الدين بن رافع)^(٩) .

-
- (١) انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٤) .
 - (٢) الزعارة بتشديد الراء : الشراسة . أنظر : القاموس المحيط (ص/٥١٢) .
 - (٣) انظر : الدرر الكامنة (٣/٧٤) .
 - (٤) انظر : النجوم الزاهرة (٩/٢٦١) .
 - (٥) انظر : البداية والنهاية (١٤/١١٧) .
 - (٦) انظر : الدارس في تاريخ المدارس (١/٦٨) .
 - (٧) انظر : الشذرات (٦/٦٤) .
 - (٨) هي الحلقة بالجامع الأموي بدمشق ، واقفها الإمام شهاب الدين إسماعيل بن حامد الأنصاري المعروف بالقوصي (ت : ٦٥٣) . أنظر : الدارس (١/٩٧، ٤٣٨) .
 - (٩) انظر : الدارس (١/٩٨) .



كما ولي مشيخة دار الحديث الدوادارية^(١) ، ودرس بالمدرسة القليجية^(٢) والعلمية^(٣). وقد نذر نفسه لخدمة العلم حتى آخر رمق في حياته، فقد أصيب بفالج^(٤) سنة ٧٠١هـ فكان يحمل في محفه إلى المدارس .
هذا وقد وجهت لابن العطار بعض الانتقادات التي لا تقدر في مكانته وعلمه وفضله .

المطلب السابع : وفاته .

توفي الشيخ علاء الدين بن العطار (رحمه الله) في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة بعد أن مرض بالفالج أزيد من عشرين سنة، وصُلي عليه بالجامع، ودفن بقاسيون .^(٥)

-
- (١) دار الحديث الدوادارية نسبة إلى واقفها الأمير علم الدين سنجر الدوادار (ت : ٦٩٩) . انظر : الدارس (٦٤/١) .
 - (٢) سبق تخريجها ص ٣٨ .
 - (٣) المدرسة العلمية : شرقي جبل الصالحية بدمشق ، بانيتها الأمير علم الدين سنجر الأعظمي سنة : ٦٢٨ هـ . انظر : الدارس (٥٥٨/١) .
 - (٤) الفالج عند أهل اللغة استرخاء أحد شقي البدن طويلا والأطباء استرخاء أي عضو كان لكنه لا يعم البدن فإن عمه فهو السكتة . انظر : التعاريف (٥٤٧/١) .
 - (٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/١٠) .



المبحث الرابع التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

لقد أغنانا المؤلف الحافظ ابن العطار . رحمه الله . عن البحث عن اسم الكتاب حيث ذكر في مقدمته (.... وسميته العدة في شرح العمدة) .
كما جاء اسم الكتاب مثبتاً على غلاف النسخ - نسخة شستريتي ، والأوقاف الشرقية ، ونسخة جازيت - بل جاء الاسم مضبوطاً في نسخة الأوقاف الشرقية : (العدة في شرح العمدة) .


واختلف الذين ترجموا لابن العطار في تسميته :

فذكر ابن حجر أن اسمه شرح العمدة^(١) ، وذكر ابن قاضي شهبة والزركلي أن اسمه (إحكام شرح عمدة الأحكام) .^(٢)
أما عمر كحالة فقال : ومن تصانيفه (شرح عمدة الأحكام) .^(٣)
والمعول على ما نص عليه المؤلف .

() انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/٤) .

() انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥٦/٢) ، الأعلام (٥٤/٥) .

() انظر : معجم المؤلفين (٥/٧) .



المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

لا نشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وهو ثابت من وجوه :

- ١ . وجود اسم الكتاب على غلاف النسخ المذكورة .
- ٢ . صرح بذلك كل من ترجم له على اختلاف في عنوانه .
- ٣ . نُقولُ المتأخرين من هذا الكتاب .

وكذلك أثبت نسبته إلى المؤلف المتأخرون الذين أفادوا منه ، ومن ذلك ما نقله الحافظ سراج الدين بن الملقن في كتابه (الأعلام بفوائد عمدة الأحكام) وقد أكثر النقل عنه حيث قال : قال ابن العطار في شرحه العمدة) .

وأيضاً: ما نقله عنه ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري حيث قال : (وجزم به ابن العطار في شرح العمدة...)^(١).

وكذا السيوطي في منتهى الآمال (...قال شارح العمدة ابن العطار...) (٢).
ونسبه إليه الصنعاني في حاشيته فقال : (واستدل ابن العطار في شرح العمدة...) (٣).

وقد انتهى من تأليف هذا الشرح في يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة كما ذكر ذلك في نهاية كتابه :
(فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة) .

(١) انظر : فتح الباري (١/٣٢١) .

(٢) انظر : منتهى الآمال (ص١٦٤) .

(٣) انظر : حاشية الصنعاني (١/٢٧٥) .



المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .


افتتح ابن العطار شرحه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه للشرح وهو طلب جماعة من أصحابه حيث قال : " أما بعد ، فقد سألتني جماعة من أصحابي شرح كتاب (عمدة الأحكام) من أحاديث رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي . رحمه الله . سهل العبارة من غير إشارة ، ليفهمه المبتدي ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي ، فأجبتهم إلى ذلك..... إلخ".

فأما منهج ابن العطار في الشرح :

فإنه رسم منهجه بإيجاز في المقدمة حيث قال: " وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث عن راويه من الصحابة ، ثم على أفاضله ، ثم على معانيه ، ثم على أحكامه ، ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي مطابقة منهجه لما رسمه في المقدمة .

فمثلاً عند ذكر اسم الكتاب فإنه يذكر اسم الكتاب أولاً ثم الباب فيقول : كتاب الصلاة باب الأذان ، باب استقبال القبلة ، باب الصفوف ، ثم يذكر الأحاديث التي تدرج تحت كل باب ، وقد التزم بترتيب مصنف (عمدة الأحكام).

وأما الأحاديث فإنه يقتصر على ذكر متن الحديث وراوي الحديث من الصحابة فقط ، ثم يقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً دون أن يتعرض للإسناد ، فقد درج على حذف الأسانيد ، واكتفى بذكر الراوي من



الصحابة فيذكر اسمه ونسبه وعدد أحاديثه ، ومن روى عنه من الصحابة والتابعين ، وسنة وفاته ، ويذكر مناقبه... الخ .

وقد استطرده في ترجمة الراوي بما لا يخلو من فائدة كما في ترجمته لبلال رضي الله عنه حيث استطرده في ذكر نسبه ، ومناقبه ، ومكانته ، وعدد إخوانه ، وأقوال العلماء في ذلك ، وعدد الأحاديث التي رواها ، وكذا في ترجمة أبي جحيفة ، وغيرهما .

وأما إذا تكرر الراوي في حديث آخر فإنه يحيل إلى أول موضع في ترجمته .

وأما ألفاظ الحديث وضبطها وإعرابها فإنه ذكر في المقدمة أنه سوف يتكلم عن ألفاظ الحديث ثم معانيه ، لكنه اضطرب منهجه في ذلك بعض الاضطراب ، فهو تارة يعنون بعد الكلام على الراوي بقوله : " أما كذا " ثم ينتقل لعنوان آخر " وأما معانيه " فيتكلم عن معاني الألفاظ بشيء من التفصيل ، ويحيل على بعض المعاني بأنه تقدم في ألفاظه ، وتارة لا يعنون لهذا العنصر ويقول : " قوله كذا " ويشرح العبارة ، وأحياناً يذكر الخلاف مباشرة في الكلمة فيقول : " اختلف في المراد " ويذكر الكلمة المختلف فيها . وقد يذكر المعاني مع الأحكام فيقول : " وأما أحكامه ومعانيه... " وهذا قليل.

وقد تناول المؤلف في هذا العنصر شرح الألفاظ والعبارات الواردة في متن الحديث غالباً ، حين يرى المؤلف أنها بحاجة إلى إيضاح ، إما لغرابتها أو لكون معناها مشكلاً لتعدد المراد بها ، واختلاف العلماء في مرادها .



ويستوفي الشرح كاملاً في شرح الألفاظ ، فيتكلم عن تعريف الكلمة في اللغة والاصطلاح ، وأقوال أهل اللغة في معناها وفي ضبطها ، ويضبط بالحروف ما يراه بحاجة إلى ذلك ، ويبين اشتقاق ما يحتاج لذلك ، ويعرب ما يرى حاجة لإعرابه ، ويبين ما إذا كان الفعل لازماً أو متعدياً ، وقد يتوسع في شرح بعض الألفاظ ، فينقل عن كبار أهل اللغة وكتب غريب الحديث في بيان معناها .

وقد تناول ابن العطار في شرحه جملة من المسائل الفقهية والأصولية ، ومسائل في علوم الحديث والتفسير . مع ذكر فقه المذاهب الأربعة .

- آراء المؤلف وإضافاته العلمية:

لم يكن (رحمه الله) في كتابه مجرد ناقل ، وجامع للأقوال دون الوقوف عندها والتأمل فيها.

ولم يكن المؤلف - رحمه الله - بحاجة إلى تخريج أحاديث العمدة لأنها أحاديث متفق عليها تلقتها الأمة بالقبول ، لكن المؤلف ذكر أثناء الشرح الروايات والشواهد التي تعضد وتفيد في بيان معاني هذه الأحاديث ، فقد يأتي بروايات تفسر معنى الحديث ، أو يأتي برواية تبين علة الحكم ، أو يأتي بألفاظ زائدة عن الحديث ، كما يسوق الروايات التي استشهد بها أصحاب المذاهب للدلالة على مذهبهم فيبين سند هذه الأحاديث ، ومن رواها من الأئمة الستة ، ويخرجه أيضاً من الحاكم وطريقته في تخريج الأحاديث كالاتي:

- أنه يعزو الحديث إلى مخرجه من الأئمة ، وقد لا يعزوه ، وهذا نادر .



- قد يعزو إلى المصادر أو إلى مؤلفيها أو إليهما معاً كقوله : أخرجہ مسلم في صحيحه ، أو ابن حبان في صحيحه ، أو الحاكم في المستدرک وهكذا .
- أحياناً يذكر الحديث بنصه أو مع تصرف يسير ، وقد يرويه بالمعنى .

أما نقوله من الكتب فهل يتصرف في متونها أم لا ؟


- وأما طريقته في نقوله من الكتب الأخرى فالذي لاحظته خلال الشرح أنه قد يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصه أو مع تصرف يسير ويعزوه إلى قائله ، وأحياناً ينقل ولا يعزوه إلى قائله .
- وكذلك تبين لي أنه ينقل كثيراً عن شيخيه النووي وابن دقيق العيد ، وقد يناقشهم في بعض المسائل . وكثيراً ما يتوقف ابن العطار - رحمه الله - عند القضايا الخلافية عن إبداء الراجح منها ، ويذكر تفصيل أقوال العلماء فيها ، ويذكر أدلة كل فريق ثم يرجح ما يراه الراجح .
- وقد لاحظت أيضاً باعتبار ابن العطار من فقهاء الشافعية التعصب المذهبي ، وقد ظهر هذا واضحاً في شرحه ، حيث يذكر أقوال الصحابة والتابعين وعلماء السلف والمذاهب الأخرى على وجه الجملة ، ويذكر أقوال الشافعية بالتفصيل وهو في غاية الأدب مع المخالفين .
- كذلك تميز شرحه رحمه الله بالأمانة العلمية إلى حد كبير ، ظهر ذلك في نقله أقوال العلماء وعزوه هذه الأقوال إلى أصحابها في غالب الأحيان ، وأحياناً لا يسميهم فيقول : قال بعضهم ، وقال غيره .



المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

تظهر أهمية الكتاب العلمية من المزايا التي تميز بها الشرح وذلك من سعة أفق الحافظ ابن العطار ، فقد ظهر في شرحه محدثاً وفقياً ولغوياً مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرهم . ولا يغادر الحديث حتى يطمئن أنه قد استوفى حقه من كل جانب .

- ومن ذلك أيضاً الاعتدال في شرحه ، فليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل .
- أنه اعتنى بضبط الأسماء ، والأنساب ، والألفاظ الغريبة ، أو المشتبهة ، وبضبط ذلك بالحروف لئلا يشتبه بغيره .
- كذلك فهو كتاب حافل بذكر الأدلة والمناقشات ، وغني بتفريعات دقيقة وتخريجات عميقة ، وذكر مبنى الخلاف وتحريره محل النزاع .
- كذلك يعتبر كتاباً فقهياً مقارناً يضم ثروة ضخمة من فقه المذاهب الأربعة والأئمة المشهورين وأدلتهم ، وذكر الراجح من الأقوال .
- وأخيراً فإنه ينقد بعض الروايات تصحيحاً وتعليلاً ، ويبين أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً .



المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

لم يفصح ابن العطار في مقدمته عن المصادر التي سوف يعتمد عليها في شرحه ، ولكن ذكر ابن قاضي شعبة أنه اعتمد على شرح شيخيه ابن دقيق العيد ، والنووي . حيث قال عند ترجمة ابن العطار : " ومن تصانيفه شرح العمدة أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخرى حسنة سماه (إحكام شرح عمدة الأحكام) .

والذي تبين لي خلال التحقيق أنه فعلاً بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد وشرح مسلم للنووي ، لكن مع فوائد وزيادات حسنة كثيرة . وسأذكر مصادر المؤلف التي أرجح أنه استقى مادته العلمية منها دون الجزم بذلك ، لأنه ربما نقل كلاماً من مصدر يعزوه إليه ، ويكون قد نقله من مصدر ثانوي نقل عن هذا المصدر ، وهذا يلاحظ في مؤلفات كثير من العلماء .

فقول المؤلف مثلاً : " قال القاضي عياض ، أو قال ابن قرقول ، أو قال الخطابي ، أو قال ابن قتيبة " لا يجعلنا نجزم بأن المؤلف أخذ هذا النص مباشرة من كتاب الإكمال أو المشارق للقاضي عياض أو كتاب المطالع لابن قرقول أو معالم السنن و كتاب الأعلام للخطابي ، أو غريب الحديث لابن قتيبة ، لأن هذه النصوص موجودة في كتاب شرح صحيح مسلم للنووي ، منسوبة لأصحابها ، فربما أخذها المؤلف من الإمام النووي . رحمه الله . سواء أخذها من كتابه أو تلقاها منه مشافهة باعتباره شيخه ، وهذا هو الأقرب لأننا وجدنا المؤلف تابع شيخه حتى في الوهم الذي وقع فيه ، كقوله مثلاً بأن



الجوهري في صحاحه ذكر ابن مسعود من ضمن العبادلة ، وهو وهم تبع فيه شيخه النووي كما ذكر ذلك بعض العلماء .^(١)

وسأقتصر في ذكر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف فيما صرح بذكره ، أو نقله عن صاحبه ولم يصرح به . ووجدت النقل في أحد كتبه ، أو في كتاب غيره من العلماء .

وإليك أهم الكتب التي استقى منها ابن العطار :

- المصنفات الحديثية التي أخذ منها :

- الكتب الستة : وهي الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه .

- موطأ مالك .

- المستدرك للحاكم النيسابوري .

- العلل للترمذي .

- السنن الكبرى للنسائي .


- الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي .

- معاني الآثار للطحاوي .

- صحيح ابن حبان .

- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي .

(١) انظر : عمدة القارئ (٧٠/١) ، المعجم الكبير (٤٢٦/١٢) .




- مصطلح الحديث :
- مقدمة ابن الصلاح .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .
- غريب الحديث :
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .^(١)
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض .^(٢)
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف المعروف (بابن قرقول) .^(٣)
- غريب الحديث لإبراهيم الحري .^(٤)
- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي .^(٥)
- تفسير غريب البخاري للقزاز .^(٦)

-
- (١) القاسم بن سلام بن عبيد الله ، الإمام الحافظ المجتهد ، صاحب التصانيف ، من مصنفاة فضائل القرآن ، غريب الحديث) ، توفي سنة ٢٢٣هـ . انظر : معجم الأدباء (١٦/٢٥٤) ، وفيات الأعيان (٤/٦٠) .
 - (٢) سوف تأتي ترجمته ص/١٢٣ بإذن الله تعالى .
 - (٣) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني الجمري ، المعروف بابن قرقول ، من أئمة أهل المغرب ، توفي سنة ٥٦٩هـ . انظر : الشذرات (٤/٢٣١) ، المعين في طبقات المحدثين (١/١٧٢) ، وفيات الأعيان (١/٦٢) .
 - (٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٢٨٥هـ . انظر : الشذرات (٢/١٩٠) ، طبقات الفقهاء (ص/١٩١) .
 - (٥) سوف تأتي ترجمته ص/٨١ بإذن الله تعالى .
 - (٦) فرات القزاز ، أبو محمد وقيل : أبو عبد الله ، وهو بن أبي عبد الرحمن سويد بن هبيرة التميمي البصري ، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين وخمسائة . انظر : الجرح والتعديل (٧/٧٩) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٣) ، المعرفة والتاريخ (٣/١٦٦) .



- غريب الحديث لابن قتيبة .^(١)
- كتب الرجال :
- الكمال في أسماء الرجال لعبدالغني المقدسي .^(٢)
- الثقات لابن حبان .^(٣)
- الاستيعاب لابن عبدالبر .^(٤)
- الطبقات الكبرى لابن سعد .^(٥)
- التاريخ الكبير للبخاري .
- الأنساب للسمعاني .^(٦)
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
- مسند بقي بن مخلد .^(٧)
- الجميع بين رجال الصحيحين للحميدي .^(٨)

-
- (١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ثقة ، عالم بالنحو واللغة وغريب القرآن والشعر ، له تصانيف منها : أدب الكاتب وغيره . مات سنة ٢٧٠هـ . انظر : لسان الميزان (٣٥٧/٣ ، ٣٥٨) ، المغني في الضعفاء (٣٥٧/١) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٩٨/٤) .
 - (٢) سبقت ترجمته ص/٢٠٠-٢٤٠ .
 - (٣) سوف تأتي ترجمته ص/٧٩ بإذن الله تعالى .
 - (٤) سوف تأتي ترجمته ص/٧٩ بإذن الله تعالى .
 - (٥) أبو عبد الله ، الحافظ محمد بن سعد ، له تصانيف عدة منها : التاريخ وغيره ، مات سنة ٢٣٠هـ . انظر : الشذرات (٦٩/٢) ، مرآة الجنان (١٠٠/٢) .
 - (٦) سوف تأتي ترجمته ص/٧٥ بإذن الله تعالى .
 - (٧) الحافظ بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي ، أبو يزيد ، له تصانيف عدة منها : التفسير ، المسند ، وغيرهما ، مات سنة ٢٧٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٦٢٩/٢) ، كشف الظنون (١٦٧٩/٢) .
 - (٨) الحافظ أبو عبد الله ، محمد بن فتوح الحميدي ، توفى ببغداد سنة ٤٨٨هـ . انظر : تكملة الإكمال (١٢٦/٢) .



- شروح الحديث :

- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي .
- معالم السنن للخطابي .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .
- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبى بكر بن العري .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض .
- التمهيد لابن عبد البر .
- الاستذكار لابن عبد البر .
- شرح صحيح البخارى لابن بطال .
- أعلام الحديث للخطابي .

- كتب الفقه :

- المجموع لأبى زكريا النووى .
- روضة الطالبين .
- التحقيق للنووى .
- فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم الرافعى .
- مختصر المزنى .
- البويطى .
- الحاوى للماوردى .
- المدونة للإمام مالك .
- تهذيب الآثار للطبرى .
- الأوسط لابن المنذر .



- كتب التفسير :

- تفسير مجاهد .
- تفسير ابن جرير الطبري .

- مصادره في اللغة :

- تهذيب اللغة الأزهري .
- الصحاح للجوهري .
- المحكم لابن سيده .
- التكملة ، والذيل ، والصلة للصاغاني .

أما المصطلحات التي أوردها الشارح فمن المعلوم أن لأرباب كل صناعة ألفاظ يتداولونها بينهم في مجاراتهم ، قد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم ، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم^(١) وغالباً ما يذكر أصحاب المذاهب هذه المصطلحات في مقدمة كتبهم إن لم يؤلفوا كتباً خاصة تخدم ذلك الغرض^(٢).

وقد حدد الإمام النووي - رحمه الله تعالى - المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي في مقدمة كتابيه (منهاج الطالبين والتحقيق) ، وسار عليها علماء الشافعية من بعده ، وقد استعان ابن العطار بتلك

() انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص/١٣) .

() ومن هذه المؤلفات : المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران المتوفى سنة ٦٩٩ هـ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، دراسات في مصادر الفقه المالكي .



المصطلحات الخاصة بالمذهب ، وسألخص أهم المصطلحات الفقهية التي استخدمها في الكتاب.

- ١- القديم والجديد : كل مسألة فيها قولان للشافعي . رحمه الله . قديم وجديد ، حيث حصل للإمام أكثر من رأي في أكثر المسائل نتيجة لتغير اجتهاده ، وذلك لظهور دليل عنده ولم يكن ظاهراً من قبل ، أو كان قوياً فظهر له معارض ، أو كان ضعيفاً فتعضد بآخر ، أو غير ذلك .
- وقد أطلق أصحاب الشافعي على آرائه التي رأها قبل دخوله إلى مصر (القديم) وعلى آرائه التي قال بها في مصر (بالجديد) فعلى هذا يكون .
- ٢- النص : نص الشافعي في المسألة ، وسمي نصاً لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر^(١) ، ويكون في مقابلة وجه ضعيف ، أو قول مخرج مرجوح .
- ٣- الأوجه : هي الآراء التي استتبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستتبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله .^(٢)
- ٤- الأصح : الحكم الفقهي الأقوى من بين آراء الأصحاب ، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر ويكون في مقابلة الصحيح .^(٣)
- ٥- الصحيح : هو القول المعتمد بين الأقوال أو الوجوه ، ويكون في مقابلة أي ضعيف أو فاسد .^(٤)

(١) انظر : التحقيق للنووي (ص/١٣٠) ، نهاية المحتاج (٤٩/١) .

(٢) انظر : المجموع (١١١/١) ، مغني المحتاج (١٢/١) .

(٣) انظر : مقدمة المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (٣١/١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١٢/١) ، الوسيط (٢٣٩/١) .



- ٦- الأظهر : هو القول الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر ، ومقابلته الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان .^(١)
- ٧- الظاهر : هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان ومقابلته يكون قولاً أو وجهاً غريباً .^(٢)
- ٨- المشهور : هو القول ، أو الوجه الذي اشتهر . وفي مقابلته رأي غريب .^(٣)
- ٩- الأشهر : هو القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر ، وذلك لشهرة ناقله أو مكانته ، ومقابلته المشهور .^(٤)
- ١٠- الأرجح : هو ما كان رجحانه أظهر من غيره .
- ١١- الراجح : هو الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح .^(٥)
- ١٢- المذهب : يقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي ، أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب فيختار ما هو الراجح .^(٦)
- ١٣- أما صيغ التضعيف : فقد استخدم المؤلف مصطلحات تدل على ضعف القول ، أو الوجه من ذلك :
- قيل كذا ، وفي قول كذا .
- رُوي ، وقد يذكرها في الحديث الصحيح .

() انظر : التحقيق للنووي (ص/٢٩) ، الوسيط (١/٢٣٩) .


() انظر : الوسيط (١/٢٣٩) .

() انظر : نهاية المحتاج (١/٤٨) ، الوسيط (١/٢٤٠) .

() انظر : الوسيط (١/٢٤٠) .

() انظر : الوسيط (١/٢٤٠) .

() انظر : مقدمة المذهب (١/٦٤) .



- منهم من قال ، قال بعضهم ، زعم .

- هناك وجه شاذ منكر مردود .

كما استخدم المؤلف مصطلحات عامة بين العلماء ، مثل الشرط ،

السبب^(١) ، الركن^(٢) ، الإعادة^(٣) ، القضاء^(٤) ، الأداء^(٥) ، المانع^(٦) ، العام^(٧) ،

الخاص^(٨) ، المفهوم^(٩) ، المنطوق^(١٠) ، المطلق^(١١) ، المقيد^(١٢) ، وغيرها .

المطلب السادس : تقييم الكتاب : بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

(١) السبب عند الأصوليين ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم أو غير معرف له ، وقيل ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطاً أو دليلاً أو علة . انظر : التعاريف (٣٩٥/١) ، التعريفات (١٥٤/١) .

(٢) الركنُ ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره . انظر : معجم مقاليد العلوم (٥٠/١) .

(٣) الإعادة التكرير وإعادة الشيء كالحديث وغيره ، ومنه إعادة الصلاة ، وقيل : الإعادة قسم مقابل للأداء والقضاء خارج عن تعريف الأداء بقوله : أولاً على أنه متعلق بقوله : فعل ؛ فإن الإعادة ما فعلُ ثانياً لا أولاً . انظر : التعاريف (٧٣/١) ، دستور العلماء (٤٦/١) .

(٤) القضاء لغة الحكم وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد . انظر : التعريفات (٢٢٥/١) .

(٥) الأداء الإتيان بالشيء لميقاته . انظر : التعاريف (٤٤/١) .

(٦) المانعُ ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم وقيل : المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . انظر : الحدود الأنيقية (٨٢/١) ، معجم مقاليد العلوم (٧٩/١) .

(٧) العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر . انظر : الحدود الأنيقية (٨٢/١) .

(٨) الخاص لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له . انظر : الحدود الأنيقية (٨٢/١) .

(٩) المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة . انظر : الحدود الأنيقية (٨٠/١) .

(١٠) المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق كزيد والأسد . انظر : الحدود الأنيقية (٨٠/١) .


(١١) المطلق ما يدل على واحد غير معين ، وقيل : المطلق ما دل على الماهية بلا قيد ، التعريفات (٢٨٠/١) ، الحدود الأنيقية (٧٨/١) .

(١٢) المقيد ما قيد لبعض صفاته ، وقيل : ما دل على الماهية بقيد . انظر : التعريفات (٢٩٢/١) ، الحدود الأنيقية (٧٨/١) .



من المزايا التي تميز بها الشرح :

- ١- سعة أفق ابن العطار، فقد ظهر في شرحه محدثاً وفقياً ولغوياً ، مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرهم ، ولا يغادر الحديث حتى يطمئن أنه قد استوفى حقه من كل جانب .
- ٢- الاعتدال في شرحه ، فليس هو بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل .
- ٣- العناية بضبط الأسماء أو الأنساب أو الألفاظ الغريبة أو المشتبهة ، وبضبط ذلك بالحروف لئلا يشتبه بغيره .
- ٤- إنه كتاب حافل بذكر الأدلة والمناقشات ، وغني بتفريعات دقيقة وتخريجات عميقة ، وذكر مبني الخلاف وتحريره محل النزاع .
- ٥- أنه كتاب فقهي مقارن يضم ثروة ضخمة من فقه المذاهب الأربعة والأئمة المشهورين وأدلتهم وذكر الراجح من الأقوال .
- ٦- نقد بعض الروايات تصحيحاً وتعليلاً ، وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً .



أما المآخذ على الكتاب :

فمهما أعتنى المؤلف بكتابه تدقيقاً وتصويباً إلا أن الكمال لله سبحانه ثم لكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . كما قال الشافعي رحمه الله : " أبى الله ألا يتم الكمال إلا لكتابه " أو كما قيل عنه ، وأيضاً مهما بلغ الإنسان من العلم فإن فوق كل ذي علم عليم ، والعصمة لا تكون إلا للأنبياء . صلوات ربي وسلامه عليهم . الذين عصمهم الله سبحانه وتعالى بالوحي ، وقد لاحظت أثناء معايشتي لهذا البحث بعض الملحوظات ، التي لا تقدر في مكانة هذا الشرح ومميزاته :

١- الخطأ في العزو أحياناً : وجدته لم يصب في عزوه حديث (إن النبي ﷺ جلس مفترشاً في التشهد الأول ومتوركاً في الأخير.....) للبخاري ، وقد نبهنا عليه في موضعه .

٢- تصحيح أحاديث أهلها العلماء .

٣- أخطأ في مسائل عقدية كقوله جواز التبرك بالصالحين ، ولا يخفى عدم جوازه ، وشد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، وقد نبهنا عليه في موضعه .

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق.

أولاً : وصف المخطوط ونسخه :


بعد البحث عن نسخ لهذا المخطوط في جميع الفهارس التي تمكنت من

الاطلاع عليها ، فوجدت أن له ثلاث نسخ :



النسخة الأولى ، ووصفها على النحو التالي :

١. مكانها : مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
٢. رقمها : (١٨٩٦) .
٣. تأريخها : سلخ المحرم ومستهل صفر سنة (٨٠٦) هـ .
٤. موضوعها : أحاديث أحكام .
٥. اسم الناسخ : إسماعيل الدرعي .
٦. وصف المخطوط : مجلد واحد يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره . حديث ابن عمر : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) ، وخطها معتاد وواضح وعليها تصحيحات ، وذكر الناسخ أنها نسخة بخط المؤلف ومقابلة عليها ، وقد ظهرت تصحيحاتها . والله الحمد . مثبتة في مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٧. مزايا المخطوط : وضوح الخط ، ودقة النسخة حيث إنها مقابلة على نسخة بخط المؤلف ، وتاريخ نسخها قريب من وفاة المؤلف .
٨. عيوب المخطوط : عدم اكتمال النسخة حيث بلغت إلى الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره . حديث ابن عمر : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) ، أي يعدل نصف الكتاب تقريباً .
٩. عدد لوحات المخطوط كاملاً : (٦٣١) لوحة .
١٠. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (٢٣) سطراً .



وهذا المخطوط هو الذي اخترته ليكون الأصل لدي ورمزت له برمز (أ).

النسخة الثانية :

- ١ . مكانها : مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
- ٢ . رقمها : (١٨٩٧) .
- ٣ . تاريخ نسخها : في ثالث شهر ذي الحجة سنة (٨٠١) هـ .
- ٤ . موضوعها : أحاديث أحكام .
- ٥ . اسم الناسخ : علي بن عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن الشيباني ، الشهير بابن طليس بثغر طرابلس الشام .
- ٦ . وصف المخطوط : يبدأ المخطوط من كتاب الصيام إلى نهاية الكتاب ، وخطها معتاد وواضح ، وقد أُعْتُبِرَت هذه النسخة في فهرسة الجامعة مكملاً للنسخة السابقة .
- ٧ . مزايا المخطوط : وضوح الخط ، ودقة نسخه .
- ٨ . عيوب المخطوط : عدم اكتمال النسخة حيث بدأت من كتاب الصيام إلى نهاية الكتاب .
- ٩ . عدد لوحات المخطوط كاملاً : (٦٥٨) .
- ١٠ . عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (٢٣) سطر .

النسخة الثالثة ، ووصفها على النحو التالي :

- ١ . مكانها : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٢ . رقمها : (٣٧٥٥) .



٣. تاريخ نسخها : الثاني من مستهل جمادى الآخرة سنة (٧٦٠) .
٤. موضوعها : أحاديث أحكام .
٥. اسم الناسخ : موسى بن إبراهيم النابلسي مولداً ، الأشعري معتقداً ، الشافعي مذهباً ، الأندلسي والداً .
٦. وصف المخطوط : النسخة كاملة ، وهي في مجلدين . الأول ورقمه (٣٧٥٥) : من أول الكتاب إلى نهاية الحديث السابع من كتاب الصيام ، والثاني رقمه (٣٧٦٧) : إلى نهاية الكتاب . وخطها معتاد وواضح عدا بداية المجلد الثاني فيوجد بياض في بعض الصفحات .
٧. مزايا المخطوط : اكتمال النسخة ووضوح الخط في المجلد الأول ، وهي مقابلة على نسخة المؤلف وتاريخ نسخها قريب من زمن وفاة المؤلف .
٨. عيوب المخطوط : وجود بياض في عدة صفحات من بداية المجلد الثاني ، إضافة إلى وجود سقط كثير جداً في آخر القسم الخاص بي والمراد تحقيقه بما يقارب العشرة ألواح من قوله : (على النسيان لا على المشروع من آخر الحديث الثامن من باب صفة صلاة النبي ﷺ ، إلى بداية قوله : تركه ﷺ يصلي مراراً صلاةً فاسدة) من آخر باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .
٩. عدد لوحات المخطوط كاملاً : (٩٩٤) لوح .
١٠. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (٢٥) سطراً .



وهذه هي النسخة التي جرت عليها المقابلة ورمزت لها برمز (ب) .

ثانياً : وصف القسم المراد تحقيقه :

ويشتمل على (٤٥) خمس وأربعون لوحة ، ووصفها على النحو التالي :

١. مكانها : مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

٢. رقمها : (١٨٩٦) .

٣. تاريخها : سلخ المحرم ومستهل صفر سنة (٨٠٦) هـ .

٤. موضوعها : أحاديث أحكام .

٥. اسم الناسخ : إسماعيل الدرعي .

٦. وصف المخطوط : مجلد واحد يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند

الحديث الحادي عشر من كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر

وغيره . حديث ابن عمر : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) ،

وخطها معتاد وواضح وعليها تصحيحات ، وذكر الناسخ أنها

نسخة بخط المؤلف ومقابلة عليها ، وقد ظهرت تصحيحاتها مثبتة

في مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٧. مزايا المخطوط : وضوح الخط ، ودقة النسخة حيث أنها مقابلة

على نسخة بخط المؤلف ، وتاريخ نسخها قريب من وفاة المؤلف .

٨. عيوب المخطوط : عدم اكتمال النسخة حيث بلغت إلى الحديث

الحادي عشر من كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر وغيره .

حديث ابن عمر : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) ، أي يعدل

نصف الكتاب تقريباً .

٩. عدد لوحات المخطوط كاملاً : (٦٣١) لوحة .




١٠. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (٢٣) سطر .

وهذا المخطوط هو الذي اخترته ليكون الأصل لدي ورمزت له برمز (أ).

ثالثاً: منهج التحقيق:


- نسخ الكتاب وفق قواعد الإملاء المعاصرة .
- أثبت نص النسخة الأصلية في المتن ، وبينت مفارقة النسخة الأخرى في الهامش ، فإن كان هناك خطأ في الأصل بتصحيح أو سقط كلمة أو نحوها أثبتته وأشير إلى ذلك الخطأ في الهامش مع بيان الصحيح ، إلا إذا كان الخطأ في كتابة الآيات القرآنية ، فإني أكتب الآية صحيحة من المصحف مع الضبط ، وأضعها بين قوسين مزهرين ، ولا أشير في الهامش إلى الخطأ ، كما أستدرك ما لعله يكون سقطاً عند عدم استقامة المعنى معتمد على مصادر المؤلف .
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها .
- تخريج الأحاديث : بالنسبة لأحاديث عمدة الأحكام بينت مظانها في البخاري ومسلم ، أما الأحاديث التي استشهد بها الشارح فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فهو حكم بصحة الحديث ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من مصادر السنة الأخرى مع الحكم على الحديث ، معتمد في ذلك على أقوال العلماء رحمهم الله ، وإن اقتضى الأمر الكلام على الإسناد درستته من الكتب المعتمدة في ذلك .
- رتبت المصادر الحديثية حسب الصحة: البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه .
- خرجت الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين .



- وثقت نقول هذا الشرح ، وأقوال العلماء التي وردت في الشرح ، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ، واجتهدت في أن أحيل أقوال أهل اللغة إلى كتب اللغة وأقوال الفقهاء إلى كتب الفقه المعتمدة في مذهبهم... وهكذا .
- وفي حالة عدم وجود الأقوال في المصادر الأصلية ، أحيل إلى الكتب الأخرى من غير هذا الفن .
- ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة ، وذكرت مصادر ترجمة كل من ترجم له المؤلف ، أما الأعلام من الصحابة رضوان الله عليهم والأعلام المشهورين فلم أترجم لهم نظراً لشهرتهم .
- شرح الألفاظ الغريبة ، وما فسره المؤلف من غريب الحديث أوثقه من مصادر اللغة .
- أحيل التفصيل في المسائل الفقهية إلى المصادر الفقهية التي تناولتها ، فإذا ذكر المؤلف آراء الأئمة الأربعة فإني أحيل رأي كل إمام إلى مصادره الفقهية المعتمدة في المذهب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- أما إذا ذكر المسألة دون عزوها لأحد ، فإني أحيل التفصيل في المسألة إلى مصادر الفقه معتمد على مصادر الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة فأحيل على بدائع الصنائع في فقه الأحناف ، والمغني للحنابلة ، والمدونة للمالكية ، وربما زدت مصادر فقهية متنوعة حسب حاجة المسألة .
- أما التفريعات والتخریجات الدقيقة على الأصول فإني أحيلها إلى مصادرها في الفقه الشافعي ، ولم أفصل في المسائل الفقهية لأمرين :



- ١- لأن المؤلف أحياناً يفصل في المسألة فيذكر آراء المذاهب والأدلة والترجيحات .
- ٢- لأن في بسط المسألة وذكر آراء الفقهاء وتحرير محل النزاع ، وذكر الراجح إثقلاً للهوامش ، كما أنه يُخرج المحقق من مهمته الأصلية .
- التعليق على بعض المسائل سواءً في العقيدة أو في الفقه أو غيره مما يتطلب التعليق والإيضاح أو التعقيب على المؤلف ، وذلك في المسائل التي خالف المؤلف فيها مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة ، وذلك بالرجوع إلى كتب السلف . أو رأيت المؤلف ذكر قولاً لأحد من العلماء ولم يصب فيه ، أو صحح حديثاً ووجدت العلماء تكلموا فيه ، أو ادعى الإجماع والصحيح خلافه .
- التعريف بالقبائل والأماكن والبلدان والآبار وغيرها بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك .
- وقد راعيت ألا أثقل الهوامش بالإطالة ، فتوخيت أن يكون التعليق وغيره وسطاً بين التطويل والاختصار .
- رتبت الكتب التي رجعت إليها حسب الحروف الأبجدية .




الفهارس : وقد استوفيت فهرساً للكتاب في الأمور التالية :


- ❖ فهرس للآيات القرآنية .
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية .
- ❖ فهرس الأعلام .
- ❖ فهرس الموضوعات .
- ❖ فهرس الألفاظ الغريبة .
- ❖ فهرس الألفاظ الأصولية .
- ❖ فهرس البلدان والقبائل .
- ❖ فهرس الأبيات الشعرية .
- ❖ فهرس المصادر والمراجع .



التحقيق




صفحة خاصة بنسخة من المخطوط




صفحة خاصة بنسخة من المخطوط



صفحة خاصة بنسخة من المخطوط



صفحة خاصة بنسخة من المخطوط



الباب الأول



باب الأذان^(١)

الحديث الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة)^(٢) . أما أنس فتقدم في أول باب الاستطابة ، وأما بلال فهو مؤذن رسول الله ﷺ وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذنون أربعة : مؤذنان بالمدينة - كما سيأتي - بلال ، وابن أم مكتوم^(٣) ؛ وكانا في وقت واحد ؛ وكان أبو محذورة مؤذناً له ﷺ بمكة ، وسعد القرظ^(٤) أذن لرسول الله ﷺ [....]^(٤)

- () الأذان لغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ التوبة : ٣ : أي إعلام ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحج : ٢٧ : أي أعلمهم .
- واصطلاحاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة . انظر : التعاريف (٤٦/١) ، التعريفات (١/ص٣٠) ، كشاف القناع (١/٢٣٠) ، المجموع (٣/٨١) ، مغني المحتاج (١/ص١٣٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٩٨ ، ٣٩٩) ، نيل الأوطار (٢/٩) .
- () أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة : (١/٢٨٦ (٣٧٨)) ، والبخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الأذان مثى مثى : (١/٢٢٠ (٥٨٠ - ٥٨٢)) .
- () عبد الله بن زائدة بن الأصم هو ابن أم مكتوم القرشي العامري ، واختلف في اسمه واسم أبيه . وهو الذي نزل فيه عيب وتولى أن جاءه الأعمى . انظر : الاستيعاب (٣/٩٠١) ، أسد الغابة (٣/٢٨١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٨٧) ، حلية الأولياء (٢/٤) .
- () سعد بن عائد المؤذن مولى عمار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه : عبدالرحمن . كان يتجر بالقرظ فقبل له : سعد القرظ ، روى عن النبي ﷺ ، وأذن في حياته بمسجد قباء . روى عنه ابنه عمار ، وعمر . نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال ، وتوارث عنه بنوه الأذان . عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج . انظر : الاستيعاب (٢/٥٩٣) ، أسد الغابة (٢/٤٢٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٥) ، معجم الصحابة (١/٢٥٢) ، تهذيب التهذيب (٣/٤١١) ، تهذيب الكمال (١٠/٢٧٥) .
- () كلمة غير معروفة في كلتا المخطوطتين (أ ، ب) .



مرات ، (وبلال هو : ابن رباح قرشي تيمي مولاهم مولى أبي بكر الصديق ﷺ اشتراه بسبع أواق^(١) ، وقيل بخمس ، وأعتقه وكان يرثه ، ولأبي بكر ولاؤه^(٢) ، وكان يُعذب في الله تعالى ، وأمه حمامة^(٣) ، وهو مشهور بالانتساب إليها ، وكانت مولاة لبعض بني جُمح^(٤) ، وكان قديم الإسلام ، صادقاً فيه ، طاهر القلب ، متقدم الهجرة ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً^(٥) ، وهو من أول من أظهر الإسلام ، وكان ممن هانت عليه نفسه في الله تعالى ، وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول : أحد

() أواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي عند العرب زنة سبع مثاقيل وقيل : أربعون درهماً ، وهي عملة قريش في ذلك الزمان . انظر : لسان العرب (١٢/١٠) ، المصباح المنير (٦٦٩/٢) .

() الواو ، واللام ، والياء : أصل صحيح يدل على القرب من ذلك الولي ، والولاء ولاء المعتق وهو : أن يكون ولاؤه لمعتقه ؛ كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره إذا لم يكن للمعتق وارث نسب . انظر : معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١ - ١٤٢) .

() حمامة أم بلال ﷺ اشتراها أبو بكر وأعتقها ، وبها كان يشتهر ، وكانت نوبية . انظر : تهذيب الكمال (٤/٢٨٨) ، السيرة الحلبية (١/٤٨١) ، عمدة القاري (٦/٢٦٨) ، مقدمة فتح الباري (١/٢٤٩) .

() وهم بطن من قريش بمكة نسبة إلى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، ولهم ردم مشهور يقال له : ردم بني جمح بمكة والذي عمله أبو جعفر المنصور ، وله يقول بعض شعراء أهل مكة :

سأحبس عبرة وأفيض أخرى ❖❖❖ إذا جاوزت ردم بني قراد

انظر : أخبار مكة للفاكهي (٢/١٦٢) ، تاج العروس (٣٢/٢٤٢) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٢٩١) ، معجم البلدان (٣/٤٠) .

() والصواب من الموالي فهو بلال ﷺ . انظر : الاستيعاب (٣/٩٦٣) ، أسد الغابة (٣/٣٢٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٧٤) ، صحيح ابن حبان (١٥/٢٧٩) .



أحد^(١) ، وقال السمعاني^(٢) في أنسابه : (الحبشي نسبة إلى الحبشة^(٣) : بلاد معروفة ، وقد ملكها النجاشي^(٤) الذي أسلم بالنبي ﷺ ، وهاجر إليه أصحابه حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فالتحقوهم من الحبشة إلى المدينة . وسميت الحبشة : بحبشة [ابن^(٥) حام^(٦) ،

() انظر : البدء والتاريخ (١٠١/٥ - ١٠٢) ، البداية والنهاية (٣٣٣/٥ - ٣٣٤) ، تاريخ الإسلام (٢٠١/٣ - ٢٠٢) ، المنتظم (٢٩٧/٤ - ٢٩٨) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢٢١/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١ - ٣٤٨) ، شذرات الذهب (٣١/١) .

() أبو سعد : عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي السمعاني المروزي ، الحافظ الكبير ، أحد الأعلام من الشافعية والمحدثين ، ولد في شعبان سنة ست وخمسمائة ، وسمع الكثير ورحل إلى البلدان ، وعمل معجماً في عشر مجلدات ، توفي بمرور في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسمائة . انظر : البداية والنهاية (٢٥٤/١٢) ، تاريخ مدينة دمشق (٤٤٧/٣٦ - ٤٤٩) ، التقييد (٣٦٧/١) ، طبقات الشافعية (١٢/٢) .

() الحبش جيل من السودان ، وهو اسم جنس ، ولهذا صُغِرَ على حُبَيْش ، وبه سُمي وكُنِيَ بلال ﷺ ، ومنه فاطمة بنت أبي حُبَيْش ، والحبشة لغة فاشية الواحد حبشي . انظر : المصباح المنير (١١٨/١) .

() النجاشي هو : أَصْحَمَةُ بن أبجر ملك الحبشة ، واسمه بالعربية : عطية ، والنجاشي لقب له والملوك الحبشة مثل كسرى للفرس ، وقيصر للروم . أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يهاجر إليه ، وتوفي ببيلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة صلاة الغائب وكبر عليه أربعاً . انظر : أسد الغابة (١٥٣/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٥/١) .

() في ب (بني) .

() حام بن نوح ؛ وله ثلاثة أولاد من زوجته تحلب بنت يارب هم : كوش ، وفوط ، وكنعان . فولد كوش : الحبشة ، والسند ، والهند ، وبه سميت الحبشة . وولد كنعان : السودان ، ونوبة ، وفزان ، والزنج ، وذغل ، وزغاوة ، وبربر . وولد فوط : القبط وفيهم سبعة عشر لساناً . انظر : البدء والتاريخ (٢٧/٣) ، البداية والنهاية (١١٥/١) ، تاريخ ابن خلدون (٢٦٤/٦) ، تاريخ الطبري (١٢٦/١) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٥/٧) .



واختلف في كنية بلال ، فالمشهور : أبو عبدالله ، ويقال : أبو عمرو ،
ويقال : أبو عبدالكريم ، ويقال : أبو عبدالرحمن^(١) . شهد بدرًا ، وأحدًا
والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ولم يؤذن
لأحد بعده ﷺ^(٢) ، فما روي إلا مرة واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر
الرسول ﷺ^(٣) طلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان ، وقيل : إنه

(١) انظر : الكنى والأسماء (١/٤٦٥ - ٢٤٢) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/٧٠) .

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في فتاويه جواباً لهذه المسألة : أما شد الرحال إلى مسجد رسول
الله ﷺ فمشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه ﷺ قال : قال : (لَأَشُدُّ
الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) .
حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة (١/٣٩٨) ، وفي الصحيحين عنه أنه ﷺ قال : (صلاة في مسجدي هذا خير
من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) فإذا أتى مسجد النبي ﷺ : فإنه
يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون .

أما إذا كان قصد المسافر بالسفر هو زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه
المسألة فيها خلاف فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ، ولا مأمور به
لقوله ﷺ كما في الحديث السابق ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب
الوفاء به بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة . وأما قوله : (من زار قبري فقد وجدت له
شفاعتي) ، وقوله : (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) ، وقوله :
(من حج ولم يزرني فقد جفاني) وأمثال هذه الأحاديث مما روي في زيارة قبره فليس منها
شيء صحيح وهي كذب ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً لا أصحاب
الصحيح كالبخاري ومسلم ، ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ، ولا الأئمة من
أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك
والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد
وأمثالهم. بل عامة هذه الأحاديث مما يُعلم أنها كذب موضوعة . ولم يروى أن الصحابة
كانوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع ، ولا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم
إلا المساجد الثلاثة ؛ بل إذا فعل بعضهم ذلك أنكروا عليه الآخريين كما أنكروا على من =



أذن لأبي بكر خلافته .^(١)

روي عن بلال رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم : إن كنت أعتقتني لله فدعني أذهب حيث شئت ، وإن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني . قال أبو بكر: إذهب حيث شئت . فذهب إلى الشام فسكنها مؤثراً للجهاد على الأذان إلى أن مات رضي الله عنه .^(٢) وكان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت ماله^(٣) . روي [له]^(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وأربعون حديثاً^(٥) ، اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين ، ومسلم بحديث مسند .^(٦) روى عنه : أبو بكر ، وعمر ، وابنه عبدالله ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم من الصحابة ، وكبار التابعين . وروى له أصحاب السنن ، والمسانيد^(٧) . (مات

= زار الطور الذي كلم الله عليه موسى حتى إن غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه .

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في بعض الأسفار فرأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه فقال : ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول صلى الله عليه وسلم فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد إنما هلك من كان قبلكم بهذا من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض . انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٣.٢٢/٢٧) .

(١) انظر : أسد الغابة (٣٠٦/١) ، تاريخ مدينة دمشق (٤٦٧/١٠) ، تحفة الأحوزي

(٢) (٤٩٧/١) ، تلخيص الحبير (١٩٩/١) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/١) ، تهذيب الكمال

(٣) (٢٨٩/٤) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢١/١) ، نصب الراية (٢٩٤/١) ، نيل

الأوطار (٢٢/٢) ، مسند الروياني (١٠/٢) ، مسند عبد بن حميد (١٤١/١) ، المطالب

العالية (٢٥٤/٩) .

(٢) انظر : أسد الغابة (٣٠٦/١) ، حلية الأولياء (١٥١،١٥٠/١) ، صفوة الصفوة (٤٣٩/١) .

(٣) انظر : أسد الغابة (٣٠٥/١) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : مقدمة بقية بن مخلد (ص /٨٦) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعلها المسانيد .




بدمشق سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ، وقيل : سنة ثمانى عشرة ، وهو ابن بضع [وستين]^(١) ، وقيل : ابن ثلاث وستين ، وقيل : ابن سبعين . واختلف في موضع مدفنه . فالمشهور الذي عليه الأكثرون أنه بباب الصغير^(٢) ، وقيل بباب كيسان^(٣) ، وقيل : مات بداريا^(٤) . وحمل على رقاب الرجال ودفن بباب كيسان ، وقيل : مات بحلب ودفن على باب الأربعين^(٥) .

وقال أبو حاتم بن حبان^(٦) : " وسمعت أهل فلسطين يقولون : قبره

.....

-
- (١) ساقطة من ب .
 - (٢) باب الصغير : اسم لمقبرة بدمشق قبالة الباب المسمى باب الصغير ولهذا سميت باسمه ، في فناء قرية حواريم من مضافات دمشق . انظر : البداية والنهاية (٢٣٧/٨) ، دستور العلماء (١٣٥/٤) .
 - (٣) مقبرة تسمى مقبرة باب كيسان نظراً لمحاذاتها للباب المسمى باب كيسان ، حيث إن دمشق لما بُنيت جعل لها سبعة أبواب منها : باب كيسان ، باب الصغير ، باب الجابية وغيرها . انظر : تاريخ مدينة دمشق (١٦/١ - ١٧ ، ٤٧٧/١٠) .
 - (٤) داريا قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق تقع بالجهة الغربية منها ، والنسبة إليها داراني على غير قياس . انظر : البداية والنهاية (٢٥٥/١٠) ، خلاصة الأثر (٣٥٦/١) ، معجم البلدان (٤٣١/٢) .
 - (٥) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٦/١) ، تقريب التهذيب (١٢٩/١) ، تهذيب التهذيب (٤٤١/١) ، تهذيب الكمال (٢٩٠/٤) .
 - (٦) الحافظ الامام العلامة أبو حاتم : محمد بن حبان التميمي البستي صاحب التصانيف من تصانيفه : المجروحين ، الثقات ، المسند الصحيح ، التاريخ ، كتاب الضعفاء . سمع من أكثر من ألفي شيخ ، أخذ علم الحديث عن ابن خزيمة . مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة . انظر : تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/١) - (١٣٣ ، لسان الميزان (١١٢/٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١٥١/١) .



بعمواس^(١) ، وقيل : أن قبره بداريا . وامرأة بلال : هند الخولانية^(٢) . وقال أبو عمر بن عبد البر^(٣) : (وله أخ يسمى خالدًا^(٤) ، وأخت تسمى غفرة^(٥))^(٦) ، وكان شديد الأدمة ، نحيف طوالاً ، أجنا^(٧) ، خفيف العارضين^(٨) . والله أعلم .

- (١) نسبة إلى البلدة المعروفة بفلسطين الموجود بها المقبرة (بلدة عمواس) ، ومقبرة عمواس ، وهي من الرملة على أربعة أميال مما يلي بيت المقدس ، ولها نُسب طاعون عمواس . انظر : البداية والنهاية (٥٧/٧) ، فتح المغيث (٣٣٠/٣) ، الطبقات الكبرى (٣٨٤/٧) .
- (٢) هِنْدُ الخَوْلَانِيَّة : زوج بلال ابن رباح ، وقيل : إن لها صحبة وهي من أهل دَارِيَا من أرض دمشق . انظر : أسد الغابة (٣١٤/٧) .
- (٣) الإمام : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى الأندلسي ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه : (التمهيد ، الاستيعاب) ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . انظر : تاريخ الإسلام (١٣٦/٣١) ، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٨٩/١) ، المقتنى في سرد الكنى (٤٢٦/١) ، الوايف بالوفيات (٩٩/٢٩) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦٦/٧) .
- (٤) خالد بن رباح الحبشي ، يكنى أبا رويحة أخو بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، وكان اسمه طحبل والذي سماه خالداً هو عمر بن الخطاب ﷺ ، واستعمله على الأردن ، له صحبة ، وليس له رواية ، سكن داريا ، ومات بحلب . انظر : الاستيعاب (٤٣٦/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٢) ، تاريخ مدينة دمشق : (٢٠/١٦ - ٢٣) .
- (٥) غفرة بنت رباح مولاة عمر بن عبد الله ولم أقف على ترجمة لها إلا مع ترجمة عمر بن عبد الله المدني : أبو حفص مولى غفرة بنت رباح . انظر : الاستيعاب (١٨٠/١) ، أسد الغابة (٣٠٩/١) ، التاريخ الكبير (١٦٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤٢٠/٢١) ، الطبقات الكبرى (القسم المتتم) (٣٤٣/١) .
- (٦) انظر : الاستيعاب (١٨٠/١) .
- (٧) أجنا ، وأجونا ، والأجنة : مثلثة الوجنة أي الخدين . انظر : القاموس المحيط (١٥١٦/١) .
- (٨) انظر : تهذيب الكمال (٢٩٠/٤) .



وأما قوله : أمرٌ . [بضم الهمزة]^(١) - فهو راجع عند الأصوليين إلى أمر النبي ﷺ على المختار عندهم^(٢) وهو الراجح عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، وحكمه حكم المرفوع^(٣) . وشذ بعضهم^(٤) فقال : هذا اللفظ وشبهه موقوف^(٥) لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ ، وهو خطأ^(٦) ؛ لأن إطلاق الأمر والنهي إنما ينصرف إلى صاحبه وهو رسول الله ﷺ . وهكذا الحكم في قول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا سواء أضافه إلى حياته ﷺ أم أضافه إلى بعد وفاته كله مرفوع ، والخلاف جار فيه ، وحكى

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٢) قال الشيخ / عبدالكريم النملة - في شرحه : [إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٨٣/٣)] - : " هذه المرتبة الرابعة من مراتب نقل الصحابي الأخبار عن النبي ﷺ ، وصيغة هذه المرتبة أن يقول الصحابي : " أمرنا بكذا " ، أو " نهينا عن كذا " ونحو ذلك من الصيغ التي بني فيها الفعل للمجهول " . ثم ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة وساق أدلتهم . ثم ذهب إلى ترجيح أن الصحابي إذا عبر بالصيغة السابقة ، وهي : أمرنا بكذا . ونهينا عن كذا فإنه يفيد أن الأمر هو الرسول ﷺ ، والناهي هو الرسول ﷺ . وقال : وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين .

(٣) المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ونحوه ويشمل الضعيف وغيره . انظر : تدریب الراوي (١٨٣/١) ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١٥٩/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٤٥/١) ، نخبة الفكر (١٣٠/١ - ٢٣١) .

(٤) كالثوري وابن المبارك . انظر : كشف المشكل (٢٢٦/٣) .

(٥) وهو عند الإطلاق ما روي عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك متصلاً كان أو منقطعاً كالرفوع وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً مثل : وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وبعض ، الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما . انظر : الاقتراح في بيان الاصطلاح (١٧/١) ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١٦٣/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٤٤/١) ، المنهل الروي (٤٠/١) ، النكت على ابن الصلاح (٥١٢/١) .

(٦) انظر : معالم السنن (١٣٢/١) .



الخطابي^(١): (إن بعضهم شذ فقال : الأمر لبلال بذلك أبو بكر وعمر . قال : وهو فاسد ؛ لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت النبي ﷺ ، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ)^(٢) . قلت : وهذا كله [إذا]^(٣) لم يثبت التصريح برفعه من جهة أخرى ، [أما]^(٤) إذا ثبت رفعه فلا وجه للاحتمال ، ولا شك أن الأمر في هذا الحديث هو رسول الله ﷺ ؛ وقد رواه النسائي^(٥) (٦) ، والنسائي^(٥) (٦) ، (والدارقطني^(٧))^(٨) ، والحاكم^(٩) بأسانيد صحيحة^(١٠) . وقال وقال الحاكم : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه من رواية أبي

-
- (١) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، المحدث الفقيه ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه (معالم السنن ، غريب الحديث) توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥٢/١) .
- (٢) انظر : معالم السنن (١٣٣/١) .
- (٣) ساقطة من ب .
- (٤) في ب [فأما] .
- (٥) وهو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة ، وله ثمان وثمانون سنة . انظر : الأنساب (٤٨٤/٥) ، تقريب التهذيب (٨٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) .
- (٦) انظر : سنن النسائي الصغرى (٣/٢) برقم : (٦٢٧) .
- (٧) وهو : أبو الحسن علي بن عمر بن بلال الدارقطني الحافظ ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر : أسماء الكتب (١٧٦/١) .
- (٨) انظر : سنن الدارقطني (٢٣٩/١ - ٢٤٠) برقم : (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) .
- (٩) محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ ، صاحب التصانيف ، إمام صدوق ؛ لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة . وأما صدقه في نفسه فأمر مجمع عليه ، مات سنة ٤٠٥ هـ . انظر : المعين في طبقات المحدثين (١٢٠/١) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢١٦/٦) .
- (١٠) انظر : المستدرک على الصحيحين (٣١٣/١) برقم (٧١٠ ، ٧١١) .



قلابة^(١) عن أنس : (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)
(٢)؛ فارتفع الخلاف فيه . والاحتمال ولاشك أن شفع الأذان ، وإيتار الإقامة هو
من باب العبادات ، والتقدير : وذلك لا يوجد إلا بتوقيف منه ﷺ^(٣) ، والله
أعلم . وقوله : يشفع الأذان ؛ وهو بفتح الياء والفاء ، وأصله الضم ومنه
الشفعة بضم الحصاص إذا اتبعت إلى حصته بالشفعة^(٤) ، [ومعناه]^(٥) هنا
الإتيان بكلماته مثى ؛ فكأنه ضم كل كلمة إلى مثلها ؛ وهذا مجمع عليه
اليوم^(٦) . وحكي عن بعض السلف في إفراده خلاف^(٧) . وقوله ويوتر الإقامة : أي
أي يأتي بكلماتها وتراً ولا يثيها بخلاف الأذان ؛ ويخرج عنه التكبير
الأول ، والأخير . فإنه : مثى ،

- (١) الحارث بن صَعَصَعَةَ ابن كعب بن طابخة بن إحياناسد الغابة بن هُدَيْل . انظر : الاستيعاب (١٣٩٧/٣) ، أسد الغابة (١٧٧/٥) ، تاريخ مدينة دمشق (٩٩/٣) .
- (٢) المستدرک على الصحيحين ، كتاب : الصلاة ، باب : ومن أبواب الأذان والإقامة (٣١٢/١)
- (٣) انظر : إحصاء الأحكام (١٧٦/١) .
- (٤) هي بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها . فهي لغةٌ : مأخوذة من الشفع بمعنى الضم
على الأشهر من شفعت الشيء ضمته ، ومنه شفع الأذان . سميت بذلك لضم نصيب
الشريك إلى نصيبه أو بمعنى التقوية أو الزيادة ، وقيل من الشفاعة .
وشرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، والأصل فيها
خبر البخاري عن جابر ﷺ قال : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الشفعة ، باب ما تقع
فيه الشفعة ، وفي رواية له (في أرض أو ربع أو حائط) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب
المساقاة ، باب الشفعة (١٢٢٩/٣) (١٦٠٨) ، والربع : المنزل ، والحائط : البستان . انظر :
روضة الطالبين (٦٩/٥) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٢) ، الأم (٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٤/٥) .
- (٥) في ب [ومعناها] .
- (٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/٤) .
- (٧) كعبدالله بن عمر ﷺ . انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٥٣٤/٣) .



[و]^(١) كذلك لفظ الإقامة فإنه : مثني . [وقد]^(٢) ثبت في صحيح مسلم :
 (ويوتر الإقامة إلا الإقامة)^(٣) . وخالف أبو حنيفة فقال : الإقامة مثني كالأذان
 كالأذان^(٤) ، وخالف مالك الشافعي في لفظ الإقامة قال : (إنه مفرد)^(٥)
 عملاً [بهذا الحديث]^(٦) ، وتمسك الشافعي [بالاستثناء]^(٧) في الإقامة في
 في صحيح مسلم^(٨) ، وأيد مالك مذهبه في ذلك وغيره بعمل أهل المدينة^(٩) ،
 [ونقلهم]^(١٠) ، وجعله أقوى لأن : طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع
 العمل ، وأنه لو كان تغير لعمل به ؛ وقد اختلف أصحاب مالك

() ساقطة من ب .

() في ب : [فقد] .

() صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) حديث رقم
 : (٣٧٨) .

() انظر : بدائع الصنائع (١٤٨/١) ، البحر الرائق (٢٧٠/١) المبسوط للسرخسي (١٢٩/١) .

() انظر : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١٠٠/١) .

() في ب : [بالحديث] .

(٧) في ب : [بهذا الاسناد] .

(٨) قال الشافعي : وسمعته يحدث عن أبيه عن بن مُحَيْرِيز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى
 ما حكى بن جريج ، قال الشافعي : وسمعته يُقِيمُ فيقول : " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَحَسِبْتُ سَمِعْتَهُ يَحْكِي الْإِقَامَةَ خَبْرًا
 كما يحكي الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حُكِيَتْ عن آلِ أَبِي محذورة
 فمن نقص منها شيئاً أو قدّم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه .
 أنظر : الأم (٨٥/١) ، روضة الطالبين (١٩٨/١ - ١٩٩) ، فتح المعين (٢٢٨/١ - ٢٢٩) ،
 المذهب (٥٧/١) ، مغني المحتاج (١٣٣/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٠/١) ، الوسيط (٤٩/٢) .

(٩) انظر : الذخيرة (٤٤/٢) ، الفواكه الدواني (١٧٣/١) .

(١٠) في أ : . وتعلمهم ، وما أثبتناه من ب .



في أن إجماع المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد^(١) ، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان ، و [الإقامة]^(٢) ، والصاع^(٣) ،

والمد^(٤) ، والأوقات ، وعدم أخذ الزكاة من الخضروات . وقال بعض المتأخرين من المالكية^(٥) : والصحيح عندنا جزماً أنه لا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ، ولم يقيم دليل على عصمة بعض الأئمة نعم ما طريقه النقل إذا علم اتصاله ، وعدم [تغيره]^(٦) ؛ [واقترضته]^(٧) العادة العادة من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي . والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان : لإعلام [الغائبين]^(٨) فيثى ليكون أبلغ في إعلامهم ، والإقامة : للحاضرين فلا حاجة إلى

(١) انظر : المسودة (٢٩٨/١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الصاع والصواع بالكسر ، والصُوع بالضم هو : الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين ، وهو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث فمن أنث قال : ثلاث أصوع مثل ثلاث أدور ، ومن ذكره قال : أصواع مثل أثواب ، وقيل جمعه أصوع ، وفي الحديث أنه ﷺ كان يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، و صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم ، وأهل الكوفة يقولون عيار . انظر : القاموس المحيط (٩٥٥/١) ، لسان العرب (٢١٥/٨) ، مشارق الأنوار (٥٢/٢) ، المصباح المنير (٣٥١/١) .

(٤) والمد بالضم ضرب من المكاييل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق ، أو ملاء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مداً . فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والجمع أمداد ومداد بالكسر . انظر : التعاريف (٦٤٥/١) ، لسان العرب (٤٠٠/٣) ، مختار الصحاح (٢٥٨/١) ، المصباح المنير (٥٦٦/٢) .

(٥) كابن رشيد بالتصغير في رحلته ، وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض ، وابن فرحون ، العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة . انظر : منح الجليل (٢٤٤/٢) ، مواهب الجليل (٧٠/٣) .

(٦) في أ : [بغيره] ، وما أثبتاه من ب .

(٧) في أ : [واقترضت] ، وما أثبتاه من ب .

(٨) في ب : [العاميين] .



تكرارها^(١). ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دون الأذان ، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة ؛ لأنه مقصودها ، فإن قيل : أن المختار [أن]^(٢) [الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخرأ ، وهذا تثنية كما مر ذكره فالجواب : أنه وإن كان بصورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ، ولهذا قال أصحاب الشافعي^(٣) : " يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحدٍ فيقولهما في أوله ، وفي آخره ؛ كل منهما بنفس واحد " ^(٤) والله أعلم .

وفي حديث أنس هذا فوائد منها :

١ - [أنه] ^(٥) قد يستدل به على وجوب الأذان من حيث إنه إذا أمر بالوصف^(٦) لزم أن يكون الأصل مأموراً به^(٧) . فظاهر الأمر للوجوب ؛ وهذه مسألة اختلف فيها ، والمشهور أن الأذان والإقامة سنتان^(٨) ، وقيل : فرضان

(١) انظر : المجموع (١٠٤/٣) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) كأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

(٤) انظر : دقائق المنهاج (٤٢/١) ، روضة الطالبين (٢٠٨/١) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أي شفع الأذان وإفراد الإقامة .

(٧) انظر : إحكام الأحكام (١٧٧/١) .


(٨) انظر : المجموع (٩٠/٣) .



على الكفاية ؛ وهو قول الأصطخري^(١) من أصحاب الشافعي^(٢) ، وقد يكون له متمسك بهذا الحديث .

٢- وفيه أن الأذان [شفع]^(٣) ؛ لكن اختلف العلماء في كيفية كونه شفعاً فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء : بالترييع في التكبير فيه^(٤) ، وقال مالك : بالثنية^(٥) ؛ ولا شك أن الترييع ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي محذورة مع اختلاف فيه عنه [بين الثنية والترييع ، وكذلك اختلف فيهما عن عبدالله بن زيد لكن ؛ المشهور فيه الترييع^(٦)]^(٧) وهي زيادة من الثقة^(٨) ، وهي مقبولة وبها عمل أهل مكة في المواسم ، وهو مجمع المسلمين ، ولم ينكرها أحد من الصحابة ، وغيرهم^(٩) . وقيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال ،

-
- (١) هو أبو سعيد : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ابن الفضل الاصطخري القاضي من أئمة الشافعية ، وكانت ولادته سنة أربع وأربعين ومائتين ، ووفاته في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان قاضي قم . انظر : تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) ، تهذيب الأسماء (٥١٩/٢) ، شذرات الذهب (٣١٢/٢) ، طبقات الشافعية (١٠٩/١) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٧٠/١) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧٤/٢) .
- (٢) انظر : المجموع (٨٩/٣) .
- (٣) في أ : [يشفع] ، وما أثبتناه من ب .
- () انظر : سبل السلام (١١٩/١) ، نيل الأوطار (١٦/٢) .
- () انظر : الكافي لابن عبد البر (٣٨/١) ، المدونة الكبرى (٥٧/١) ، مختصر خليل (٢٤/١) .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/٤) ، فتح الباري (٨٤/٢) .
- () ساقط من ب .
- () انظر : طبقات المفسرين (٧٠/١) ، مناقب الإمام أحمد (٣٤) .
- (٩) انظر : نيل الأوطار (١٦/٢) .



فقال : أليس لما عاد النبي ﷺ إلى المدينة أقر أذان بلال على حاله^(١) ، والله أعلم .

٣- وفيه أن الإقامة وتر^(٢) . واختلف العلماء في کیفیتها فالمشهور من نصوص الشافعي^(٣) ، وبه قال أحمد : أنها إحدى عشرة كلمة بتثنية الإقامة ، والتكبير مرتين^(٤) . وقال مالك في المشهور عنه هي عشر كلمات لإفراده لفظ الإقامة^(٥) ، وللشافعي قول شاذ : أنها ثماني كلمات التكبير [في^(٦) الأول والأخير ، والإقامة مرة في كل واحد منها^(٧) ؛ والصواب الأول .


وقال أبو حنيفة : الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها^(٨) ، وهو شاذ عند العلماء . قال الخطابي^(٩) : مذهب جمهور العلماء الذي [جرى]^(١٠) عليه العمل في الحرمين والحجاز ، والشام ، واليمن ، ومصر ، والمغرب إلى أقصى

-
- () انظر : شرح الزركشي (١٥٨/١) ، كشاف القناع (٢٣٦/١) ، معالم السنن (١٣٢/١) ، المغني (٢٤٤/١) .
- () كما روي عن المالكية كابن رشد والباقي وابن عبد البر .
- () انظر : الأم (٨٥/١) ، المجموع (٩٨/٣ - ٩٩) ، روضة الطالبين (١/ص١٩٨ - ١٩٩) ، مغني المحتاج (١٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٨/١) .
- () انظر : الروض المربع (١٢٦/١) ، الكافي في فقه ابن حنبل (١٠١/١) ، المغني (٢٤٤/١) .
- () انظر : الكافي لابن عبد البر (٣٨/١) ، المدونة الكبرى (٥٨/١) .
- () ساقطة من ب .
- () وهو اختيار محمد بن إسحق بن خزيمة . أنظر : روضة الطالبين (١٩٩/١) .
- () وهو مروى عن إبراهيم النخعي . أنظر : [بدائع الصنائع (١٤٨/١)] .
- () أبو سليمان : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه (معالم السنن ، غريب الحديث) توفي سنة ٣٨٨ هـ وله ٦٩ سنة . أنظر : المقتنى في سرد الكنى (٢٩٣/١) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥٢/١) ، تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣ - ١٠١٩) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٨/١) .
- (١٠) في أ : [خرج] ، وما أثبتناه من ب .



بلاد الإسلام أن : الإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فإنها : مثنى ؛ والمشهور عن مالك أنه لا يثنيها^(١) ، والله أعلم .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٨) ، الاستذكار (١/٣٦٨) ، معالم السنن (١/١٣٣) .



الحديث الثاني :

عن أبي جُحَيْفَةَ : وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة^(١) حمراء من آدم^(٢) قال : فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل^(٣) قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة^(٤) حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضأ وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً حي

-
- () القبة من البناء معروفة ، وقيل : هي البناء من الأدم خاصة . والقبة من الخيام : بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ، وتجمع على قب وقياب ، وتسمى أيضاً : الحشة بضم الحاء . انظر : تاج العروس (٥١١/٣) ، القاموس المحيط (١٥٧/١) ، لسان العرب (٦٥٩/١) ، النهاية في غريب الأثر (٣/٤) .
- () آدم جمع ومفرده : أديم وهو الجلد المدبوغ أو الجلد بعد الدبغ . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤٢٧/١) ، المصباح المنير (٩/١) .
- () أي : مصيب منه وأخذ ، ونضح من باب ضرب و نفع وهو : البيل بالماء والرش ، وينضح من بول الغلام أي : يرش . وقيل : الناضح الذي يأخذ منه شيئاً يسيراً والنائل ينال أكثر من ذلك . انظر : كشف المشكل (٤٣٦/١) ، لسان العرب (٦٨٥/١١) ، المصباح المنير (٦٠٩/٢) .
- () الحلل جمع حلة وهي : برود اليمن ، والحلة بالضم : إزار ورداء أو ثوبان يحل أحدهما فوق الآخر ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، وقيل هي : الثوب الساتر لجميع البدن ، ولا يقال له حلة إلا إذا كان من جنس واحد . انظر : تاج العروس (١٠٧/١) ، القاموس المحيط (١٢٧٤/١) ، مختار الصحاح (٦٣/١) ، تهذيب اللغة (٢٨٣/٣) ، كتاب الكليات (٤٠٨/١) .



على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة^(١) فتقدم فصلي الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي حتى رجع إلى المدينة"^(٢) .

أما أبو جحيفة : وهب بن عبد الله فالمشهور في اسمه واسم أبيه ما ذكره في هذه الرواية وهو مشهور بكنيته ، وكان علي ابن أبي طالب عليه السلام يسميه وهب الخير ووهب الله^(٣) ، وقيل : أن اسم أبيه وهب أيضاً ، وقيل : جابر ، وهو من صغار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ونزل الكوفة [وابتني]^(٤) بها داراً ، وجعله علي بن أبي طالب عليه السلام على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، وكان يحبه ويثق إليه ، وحديثه

() العنزة مُحَرَّكَةٌ : بين العصا والرُمح ، أي : قدرُ نصفِ الرُمحِ أو أكثرَ شيئاً ، في أسفلها حديدة وسنانٌ مثلُ سنانِ الرُمحِ ، وقيل في طرفه الأسفل رُجٌّ كَرُجِّ الرُمحِ يَتَوَكَّأُ عليها الشيخُ الكبيرُ ، وقيل : هي أطولُ من العصا وأقصرُ من الرُمحِ ، وتجمع على عنز وعنزات مثل قصبه وقصب وقصبات ، وهي شبيهة بالعكاز ، وهي عصا كانت تجعل أمام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي إليها ويستتر بها . انظر : تاج العروس (٢٤٧/١٥) ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٩٠/١) ، تهذيب الاسماء (٢٢٧/٣) ، تهذيب اللغة (٨٣/٢) ، مختار الصحاح (١٩٢/١) ، مشارق الأنوار (٩٢/٢) ، المصباح المنير (٤٣٢/٢) ، معجم البلدان (١٦٣/٤) ، معجم مقاييس اللغة (١٥٥/٤) ، المعجم الوسيط (٦٣١/٢) ، لسان العرب (٣٨٤/٥) ، النهاية في غريب الأثر (٣٠٨/٣) .

() أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/١) (٣٦٩) كتاب : الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي (٥/٢٢٠) (٥٥٢١) كتاب : اللباس ، باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ من آدم ، ومسلم في صحيحه (١/٣٦٠) (٥٠٣) كتاب : الصلاة ، باب سترة المصلي ، وهذا لفظ مسلم .

() أنظر : أسد الغابة (٤٧٨/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٦/٦) ، تهذيب التهذيب (١٤٥/١١) ، فتح الباري (٥٦٨/٦) ، فضائل الصحابة لابن حنبل (٣٠٣/١) ، المجموع (١١٢/٣) ، مسند أحمد بن حنبل (١٠٦/١) .

() في ب : [واقنتي] .



عند أهلها^(١). روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعين حديثاً^(٢) اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة^(٣).

وروي عنه ابنه عون وجماعة من صغار التابعين . وروي له أصحاب السنن [والمساند]^(٤). قال أبو حاتم بن حبان : " مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان^(٥) على العراق"^(٦) ، وقال غيره : " سنة اثنتين وسبعين في إمارة بشر البصرة"^(٧) وأما السُّوَأِيُّ بضم السين المهملة ثم الواو المفتوحة ثم الألف الممدودة بعدها همزة مكسورة ثم ياء النسب نسبة إلى بني سواه^(٨) وأبو جحيفة جحيفة من بني حرثان بن سواة بن عامر بن صعصعة^(٩) ، وقيل : إنه وهب بن عبدالله بن جنادة

- (١) انظر : أسد الغابة (٥٢/٦) ، الاستيعاب (١٦٢٠/٤) ، تهذيب الأسماء (٤٨٩/٢) ، عمدة القاري (١٥٩/٢) .
- (٢) انظر : مقدمة بقي بن مخلد (ص/٨٧) .
- (٣) انظر : تهذيب الأسماء (٤٨٩/٢) ، عمدة القاري (١٥٩/٢) .
- (٤) كذا في الأصل ولعلها المسانيد .
- (٥) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو مروان الأموي القرشي ، وأمه قطيبة بنت بشر بن عامر ملاعب الأسنة أبي براء بن مالك بن جعفر بن كلاب ، وهو أخو عبد الملك وعبد العزيز ومحمد ولاء أخوه عبد الملك المصريين الكوفة والبصرة ، وكان أحد الأجواد كريما ممدحا ، وداره بدمشق بالعقبة عقبة الصوف وإليه ينسب دير بشر ، مات بالبصرة سنة خمس وسبعين وله نيف وأربعون سنة . انظر : تاريخ مدينة دمشق (١٠/٢٥٣ - ٢٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/١٤٥ - ١٤٦) .
- () انظر : الثقات (٣/٤٢٨) .
- () كأبي نُعَيْم ، وأبو عمر ، وأبو موسى . انظر : أسد الغابة : (٥٢/٦ - ٥٣) .
- () سواة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . انظر : الأحاد والمثاني (٣/١٢٦) ، تهذيب الأسماء (٤٨٩/٢) .
- () انظر : تهذيب الكمال (٣١/١٣٢) .



بن حجر بن [رئاب]^(١) بن حبيب بن سواه^(٢) ، وقيل غيره والله أعلم .
وأما القبة الحمراء فهي شيء يُعمل من خشب مقبأ ، وهو ضيق الرأس
معروف ، [ويحشى]^(٣) بالأدم المصبوغ بالحمرة . وقوله حمراء وصفها بذلك
وهو من باب وصف الشيء بما ظهر [ورؤي]^(٤) وهو أحسنه^(٥) . وقوله أدم
[فهو]^(٦) بفتح الدال ، وهو جمع الأديم ، وهو الجلود . وتقدم أن الضوء بفتح
الواو أسم للماء والكلام عليه . وقوله فمن ناضح ، ونائل فيه إضمار
[و]^(٧) تقديره فتوضأ فمن الناس من ينال من وضوئه شيئاً ، ومنهم من ينضح
عليه غيره [شيئاً]^(٨) مما ناله ، ويرش عليه بلالاً مما حصل له
[تبركاً بآثاره]^(٩) ، وكلاهما قد ورد مبيناً في حديث آخر صحيح : ()
(فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه)^(١٠) ، وفي آخر : (فرأيت الناس يأخذون
من فضل وضوئه)^(١١) . وقوله : عليه حلة [حمراء]^(١٢) [جملة]^(١٣) الحلة ثوبان

(١) في ب : [رباب] .

(٢) انظر : الثقات (٤٢٨/٣) .

(٣) في أ : [ويغشى] ، وما أثبتناه من ب .

(٤) في أ : [وري] ، وما أثبتناه من ب .

(٥) انظر : لسان العرب (١٠٠/٢) .

(٦) في ب : [هو] .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في ب : [ببركات آثاره] .

() أخرجه مسلم كما في شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/٤) .

() أخرجه مسلم كما في شرح النووي . أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/٤) .

() ساقطة من ب .

() زيادة من ب .



غير لفقين^(١) رداءً وإزاراً ، وسمياً بذلك لأن كل واحدٍ منهما يحل على الآخر .
قال الخليل^(٢) : ولا يقال حلة [لثوب]^(٣) واحد .

وقال أبو عبيد^(٤) : الحلل برود اليمن^(٥) ، وقال بعضهم^(٦) : لا يقال لها حلة
حلة حتى تكون جديدة [بحلها عن]^(٧) [.....]^(٨) ، والدليل على أن الحلة لا
تكون إلا ثوبان ما ثبت في الحديث : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه حلة

(١) اللفق : شقة من شقتي الملاعة ، وملاءة أو حلة ذات لفقين أي : شقتين ، وهما لفقان ما دامتا متضامتين فإذا فتقت الخياطة ذهب اسم اللفق . انظر : أساس البلاغة (٥٧٠/١) ، المعجم الوسيط (٨٣٣/٢) .

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي : أبو عبد الرحمن ، إمام اللغة والعروض والنحو ، أنشأ علم العروض وحصر أقسامه في خمس دوائر واستخرج منها خمسة أبحر وزيادة . روى عنه حماد بن زيد وعلي بن نصر والنضر بن شميل . مات سنة خمس وسبعين ومائة . انظر : شذرات الذهب (٢٧٥/١) ، الكنى والأسماء (٥٢٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧) .

(٣) في أ : [الثوب] ، وما أثبتناه من ب .

(٤) القاسم بن سلام البغدادي : أبو عبيد ، الإمام المشهور ثقة فاضل ، مولى الأزدي ذو التصانيف ، ولد بهراة ، ورحل في طلب العلم فسمع من إسماعيل بن جعفر وشريك وإسماعيل بن عياش وهشيم وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ويزيد بن هارون في خلق كثير ، وكان عالماً بالقراءات واللغة والغريب ، وصنف الكتب الكثيرة في فنون شتى ، وكان ذا فضل ودين وورع وجود ، عاش ثمانية وستين سنة ، مات سنة ٢٢٤ هـ . انظر : الكاشف (١٢٨/٢) ، صفة الصفوة (١٣٠/٤) ، تقريب التهذيب (٤٥٠/١) ، التاريخ الكبير (١٧٢/٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣) ، تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦٠/٤) .

(٥) انظر : غريب الحديث لابن سلام (٢٢٨/١) .

(٦) كما ذكر ذلك الخطابي في كتابه : غريب الحديث (٤٩٨/١) ، (١٠١/٢) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) كلمة غير معروفة في كلتا المخطوطتين .



اتزر بإحدهما وارتدى [بالأخرى]^(١) وقوله : حي على الصلاة ،
حي على الفلاح معناه : تعالوا إلى الصلاة ، تعالوا إلى الفلاح ، وهو الفوز ،
والبقاء الدائم . يقال : حي على كذا أي : هلم وأقبل . ويقال : حي على ،
وحي هلا ، وحي هلا ، وحي على كذا ، وحي إلى كذا ، وحي هل منصوبة
مخفضة مشبهة بخمسة عشر ، وحي هل بالسكون لكثرة الحركات ، [
وتشبيهاً]^(٢) بصه ، ومه^(٤) ، وبح . وحي هل بسكون الهاء . وقيل : معنى حي
هلم ، وهلا حثيثاً ، وقيل : هلاً : أسرع ، جُعلا كلمة واحدة ، وقيل : هلا :
أسكن ، وحي : أسرع ، وقيل : حي : أعجل ، وهلا : صلة . وقوله : فأذن بلال
فجعلت أتبع فاه إلى آخره معناه : أتبع فاه في حال [التفاته]^(٥) يميناً وشمالاً
لقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وتقدم ذكر معنى العنزة^(٦) في
الطهارة . واعلم أنه لم يتبين في رواية الكتاب مكان اجتماعه بالنبي ﷺ ،

(١) في ب : [الأخرى] .


() لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ إلا في مرقاة المفاتيح (٤٤٥/٢) . حيث قال : نقله
الطبيبي ، ولم أعر على تخريج له .

() في أ : [ويشبهها] ، وما أثبتناه من ب .

() صه : بسكون الهاء وكسرهما منونة كلمة زجر تقال للمتكلم عند الإسكات أي
أسكت وتكون للواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى اسكت ، وهي من
أسماء الأفعال ، وتون ولا تون فإذا نونت فهي للتكثير كأبك ، وهو اسم فعل يستوي فيه
خطاب الواحد وغيره ، وقد ينون وقرر النحاة أن تنوينه للتكثير فإذا قلت : صه بلا تنوين
فمعناه : دع حديثك هذا ولا تمض فيه ، وإذا نون كان معناه دع كل حديث ولا تتكلم ،
وأما مه فمعناها : أكفف ، فهذان حرفان مبنيان على السكون سمي الفعل بهما . انظر :
الأصول في النحو (١٣٠/٢) ، القاموس المحيط (١٦١١/١) ، لسان العرب (٥١١/١٣) ،
المعجم الوسيط (٥٢٧/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٣/٣)

() في ب : [التفاهة] .

() سبق تخريجها ص ٨٤ .



ويُبين ذلك في رواية أخرى في الصحيحين وغيرهما وهي: [أن]^(١) أبا جحيفة أتى النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح^(٢) في قبة له حمراء من آدم . وفيها فائدة زائدة رافعة لاتهام أن يكون اجتماعه بالنبي ﷺ قبل وصوله إلى مكة في رواية الكتاب . فيشكل قوله : فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة من غير وصوله إلى مكة [فكأنه]^(٣) لم يبق للسفر نهاية . [فإذا]^(٤) تبين أن الاجتماع كان بمكة علم نهاية السفر وابتداء قصر الظهر ، وأنه من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى المدينة والله أعلم . وقوله : ركزت له عنزة أي : أثبت في الأرض يقال ركزت الشيء أركزه بضم الكاف في المستقبل [وكذا]^(٥) أثبته .

وفي الحديث فوائد كثيرة منها :

١ - إتيان أهل القدوة وأهل الفضل إلى أماكنهم في السفر والحضر للتبرك بهم ، والاقتباس منهم ، وحكاية حالهم ، وذكر منازلهم .

(١) ساقطة من ب .

(٢) الأبطح بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة وهو كل مسيل فيه دقاق الحصى ، وقال ابن دريد : الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وبتحساء مكة وأبطحها ممدود ، وقال أبو زيد : الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وقد قيل إنه ذو طوى ، وذكر بعضهم أنه إنما سمي أبطح لأن آدم عليه السلام بطح فيه ، والبطحاء أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ، وقول عمر ﷺ بطحوا المسجد أي ألقوا فيه الحصى الصغار . انظر : صحيح مسلم (٢/٩٥٢) ، معجم البلدان (١/٤٤٦،٤٧) .

(٣) في ب : [وكأنه] .

(٤) في ب : [ركزاً] .

(٥) في ب : ركزاً .



- ٢- ومنها : خدمتهم بإحضار ماء الوضوء ونحوه .
- ٣- ومنها : استعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ، والتبرك بآثارهم . ومنها : جواز لبس الأحمر من الحلة الحمراء وغيرها .
- ٤- ومنها : جواز النظر إلى [ساقى]^(١) الرجل الصالح للإقتداء به في حاله ولباسه .
- ٥- ومنها : أن الساقين ليستا بعورة . وقد أجمع العلماء [أنهما]^(٢) [ليستا]^(٣) بعورة من الذكور ؛ لكن إن نظر [إليهما]^(٤) بشهوة فهو حرام إجماعاً^(٥) كسائر ما يُنظر إليه من المحرمات . ومنها : شرعية الأذان في السفر . قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره من تركه في السفر [ما]^(٦) أكره من تركه في الحضر^(٧) ؛ لأن أمر المسافر مبني على التخفيف .

() في ب : [ما في] .

() في ب : [على أنها] .

() في أ : [ليسا] ، وما أثبتناها من ب ليستقيم الكلام .

(٤) في أ : [إليها] ، وما أثبتناه من ب .

(٥) انظر : المجموع (٤/٥١٦) .

(٦) في ب : [كما] .

(٧) انظر : الأم (١/١٨٠) .



٦- ومنها : [أنه ^(١)] يسن للمؤذن الالتفاف في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه . قال أصحاب الشافعي ^(٢) : ولا يحول قدميه وصدرة عن القبلة [و ^(٣)] إنما يلوي رأسه وعنقه ^(٤) ، واختلف في كيفية التفاته على مذاهب وهي أوجه لأصحاب الشافعي أصحابها وهو قول الجمهور ^(٥) : [أنه ^(٦)] يقول يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ، ثم على الفلاح مرتين عن يساره ، والثاني ^(٧) يقول عن يمينه : حي على الصلاة مرة ثم [مرة ^(٨)] عن يساره يساره ، [ثم يقول ^(٩)] : حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم [مرة ^(١٠)] عن يساره ، والثالث ^(١١) يقول عن يمينه : حي على الصلاة ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يعود إلى الالتفاف عن يمينه ، ثم يقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت عن يساره فيقول : حي على الفلاح يفعل مثل ما فعل عن يمينه .

() في أ : [أن] ، وما أثبتناه من ب .

() كالنووي . انظر : المجموع (١١٦/٣) .

() ساقطة من ب .

() انظر : روضة الطالبين (١٩٩/١) ، المجموع (١١٦/٣) .

() انظر : المجموع (١١٦/٣) .

() في ب : [بأنه] .

() وهو قول القفال . انظر : المجموع (١١٥/٣) .

() ساقطة من ب .

(٩) في ب : [فيقول] .

() ساقطة من أ ، وأثبتناها من ب ليستقيم الكلام .

() لم أقف على من قال بهذا القول .



٧- [ومنها ^(١)] : استصحاب العنزة للصلاة ونحوها في السفر ، وجواز الاستعانة للإمام بمن يركزها له ونحو ذلك .


٧- ومنها أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلد ما لم ينو [إقامة ^(٢)] أربعة أيام فصاعداً والله أعلم . وأعلم أن مواظبته ﷺ على فعل شيء يدل على رجحان فعله ولا يدل على وجوبه إلا على مذهب من يرى أن أفعاله ﷺ على الوجوب وليس بمختار عند أهل علم الأصول ^(٣) [والله أعلم ^(٤)] .

() في ب : [ومنه] .

() في ب : [إقامته] .

() لأن القاعدة عندهم أن العموم للألفاظ لا للأفعال .

() ساقط من ب .



الحديث الثالث :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)^(١) . أما ابن عمر وبلال فتقدم ذكرهما ، وأما ابن أم مكتوم فتقدم في الحديث الأول من هذا الباب أنه أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة واسمه عمرو بن قيس [بن]^(٢) زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الأكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله وقيل غير ذلك في اسم أبيه وجده وهو قرشي عامري واسم أمه عاتكة بنت عبد الله بن عنكته بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ [وبعده]^(٣) مصعب بن عمير واستخلفه النبي ﷺ على المدينة [ثلاث]^(٤) عشرة مرة ليصلي بالناس ، وشهد القادسية ، وقتل بها شهيداً ، وكان ذهاب بصره بعد بدر بستين ، وقال أبو حاتم بن حبان : " وشهد القادسية ومعه راية سوداء

() أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَأُيَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) . صحيح البخاري (١ / ٢٢٣ (٥٩٢)) كتاب الأذان ، بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يُخْبِرُهُ . ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الصيام ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . صحيح مسلم (٢ / ٧٦٨ (١٠٩٢)) .

() ساقطة من ب .

() في أ : [وبعد] ، وما أثبتناه من ب .

() في ب : [بثلاث] .



وعليه درع ، ثم رجع إلى المدينة ومات بها في خلافة عمر^(١) . روى عنه :
عبدالرحمن بن أبي ليلي^(٢) ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وفي هذا الحديث :

١- ما كان عليه ﷺ من المحافظة على أمر ربه سبحانه وتعالى في بيان
الشرائع والأحكام دقها وجلها فإن الله تعالى جعل البيان إليه ﷺ فقال تعالى :
﴿ وَأَنْزَلْنَا [٣] إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٤) .

٢- وفيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق في الصوم وغيره .


٣- وفيه وجوب البيان عند الاشتباه ؛ فإنه لما كان الأكل والشرب جائزاً إلى
طلوع الفجر الثاني للصائم ، والأذان في العادة مانع منهما ، بين حكمه ﷺ
وهو : عدم الامتناع منهما بأذان بلال إلى سماع أذان ابن أم مكتوم ، وقال

() انظر : الثقات (٢١٥/٣) .

() عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، واسم أبي ليلي يسار ، ويقال داود ، كنيته
أبو عيسى ، ولد في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، وقيل لست بقين من خلافة عمر ، وقال
بعضهم لست مضين ، وأسند عن عمر بن الخطاب ، روى عن بعض الصحابة منهم عثمان
وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه مجاهد والحكم وجماعة . ومات سنة ثلاث وثمانين . أنظر
: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧) ، حلية الأولياء (٣٥٣/٤) ، رجال صحيح البخاري (٤٥٩/١) ،
رجال مسلم (٤٢٥،٤٢٤/١) .

() في أ : [إنا أنزلنا] ، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في ب .

() سورة : النحل : ٤٤ .



بعض أصحاب الشافعي^(١) : يكره الأذان في الصوم قبل وقت أذان بلال ، وهو وقت بين الفجر الصادق والكاذب ، ومنهم^(٢) من قال: يجوز بعد نصف الليل ؛ لكن في حديث بلال وابن أم مكتوم ما يدل على تفاوت وقت أذانهما . ففي رواية في صحيح مسلم أنه : (ليس بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)^(٣) .

٤- وفيه دليل على جواز أن يكون المؤذن أعمى ؛ [فإن ابن أم مكتوم كان أعمى وأذانه صحيح ولا كراهة فيه إذا كان معه بصير قال أصحاب الشافعي^(٤) : ويكره أن يكون المؤذن أعمى]^(٥) مؤذناً وحده .

٥- وفيه دليل على جواز تقليد البصير للأعمى في الوقت وجواز اجتهاده فيه فإن الأعمى لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر إما سماع من بصير أو اجتهاد وفي الصحيح أنه [كان]^(٦) لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت

(١) وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت وقد يوجد في الحديث ما يقارب هذا وهو أن قوله ﷺ : (أن بلالا يؤذن بليل) إخبار تتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً يحتمل أن يكون عند طلوع الفجر فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق . انظر : إحكام الأحكام (١/١٨١) .

() مالك وأحمد وداود وأبو يوسف . حلية العلماء (٢/٣٣) .

() صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك . صحيح البخاري (٢/٧٦٨) .

() النووي رحمه الله في كتابه المجموع ، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابه المهذب . المجموع (٣/١١٠) ، المهذب (١/٥٧) .

() ساقط من ب .

() ساقطة من ب .



فهذا دليل على رجوعه إلى البصير ولو لم [يرد]^(١) ذلك لم يكن [في هذا]^(٢) اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه لأن الدال على أحد الأمرين منهما لا يدل على واحد منهما معيناً^(٣) .

٦- وفيه دليل على جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان .

٧- وفيه دليل على استحباب أن يؤذن كل واحدٍ منهما مفرداً مرتين إذا اتسع الوقت [كصلاة]^(٤) الفجر ونحوها فإن كان ضيقاً كالمغرب فإنه لم ينقل فيها مؤذنان . وقال الفقهاء من أصحاب الشافعي^(٥) : يتخيرون بين أن يؤذن كل كل منهم في زاوية من زوايا المسجد ، وبين أن يجتمعوا ويؤذنون دفعة واحدة . واعلم أنه لو اقتصر على مؤذن واحد في المسجد لم يكن مكروهاً ، وفرق بين أن يكون الفعل مستحباً وبين أن يكون تركه مكروهاً فلو زاد على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ؛ لكن إن احتاج المسجد أو الناس إلى أكثر أتخذ ثلاثة وأكثر بحسب الحاجة ، وقد أتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس^(٦) قال العلماء من أصحاب الشافعي^(٧) وغيره : يستحب أن لا

(١) في ب : [ير] .

(٢) في ب : [هذا في] .


(٣) انظر : المحصول (٢/٢٧٠) .

(٤) في ب : [صلاة] .

(٥) انظر : الذخيرة (٢/٥٠) .

(٦) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٠٣) ، المغني (١/٢٥٦) .

(٧) قال القاضي : ولا يستحب أن يزيد على أربعة ، وتابع أبو علي الطبري على هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة ، ورجحه الروياني وكثيرون ، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين . انظر : شرح العمدة (٤/١٤٢) ، المجموع (٣/١٣٠) .



لا يزداد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قالوا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقاً أذنوا دفعة بشرط أن تحصل كلمات الأذان من كل واحد منهم وألا يحصل من اختلاف الأصوات تهويش فإذا أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع . [وأما الإقامة] ^(١) فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق [بها] ^(٢) . فإن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب ، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فإنهما أولى بالإقامة . فيه وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما : أن الراتب أولى ؛ لأنه منصبه ^(٣) . ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة أعتد به على الصحيح الذي قاله جمهور أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يعتد به كما لو خطب واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول [وأما] ^(٤) إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحدة جاز وإلا فيقرع قالوا ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحداً إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد [قالوا] ^(٥) ولا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش

() في أ بياض ، وأثبتتها من ب .

() في أ : [بهما] ، وما أثبتناه من ب .

() انظر : المجموع (١٢٩/٣) ، مغني المحتاج (١٤٠/١) .

() في أ بياض ، وأثبتتها من ب .

() في ب : [قال] .




وبشرط أن تصدر كلمات الإقامة منهم [كلهم]^(١) فلوا صدر بعضها من بعضهم والبعض [الآخر]^(٢) من الآخرين لم تصح الإقامة^(٣). والله أعلم .

() ساقطة من ب .

() ساقطة من ب .

() انظر : المجموع (١٢٩/٣) ، مغني المحتاج (١/١٤٠) .



الحديث الرابع :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)^(١) .

أما أبو سعيد فتقدم ذكره وما يتعلق به وأما أحكامه وفوائده وما يتعلق به: فقوله ﷺ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فلا بد أن يعرف قول المؤذن ومعناه [ليقول]^(٢) السامع مثل قوله بتدبر معناه فقوله الأذان المعروف بترجييعه^(٣) وتثويبه^(٤) وحييلته^(٥) . ولا شك أن الحديث قد قال بعمومه في قول سامع المؤذن مثل قول بعض العلماء : فقال يحكيه مثل قوله إلى آخره وهو ظاهر الحديث^(٦) ، وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أنه يبدل السامع لفظ

- () أخرجه مسلم بزيادة (المؤذن) في آخر الحديث : كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة . صحيح مسلم (٢٨٨/١) (٢٨٣) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب الأذان : ذكر إيجاب دخول الجنة لمن قال مثل ما يقول المؤذن في أذانه . صحيح ابن حبان (٤/٥٨٢) (١٦٨٦) .
- () في أ : [أن يقول] ، وما أثبتناه من ب .
- () الترجيع : ترديد القراءة وترجييع الأذان أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما ، و ترجيع الصوت ترديده في الحلق ، ومنه ترجيع الأذان . انظر : التعريفات (٧٨/١) ، لسان العرب (١١٥/٨) ، النهاية في غريب الأثر (٢٠٢/٢) .
- () التثويب : قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين . انظر : غريب الحديث للخطابي (٧١٥/١) ، لسان العرب (٢٤٧/١) .
- () الحيلة : قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح . انظر : المصباح المنير (١٦٠/١) ، القاموس المحيط (١٢٨٠/١) .
- () وهو مذهب ابن حزم حيث قال : مسألة ومَنْ سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواءً سواءً الأذان إلى آخره وسواءً كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة حاشا قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه لا يقولهما في الصلاة ويقولهما في غير صلاة فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك . انظر : المحلى (١٤٨/٣) .



الحييلة بالحوقلة وتقال الحوقلة ويكررها بتكررها^(١) لحديث صحيح ثبت فيه أنه يقول السامع للمؤذن بعد قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله إلى آخره^(٢) ، وقدمه الشافعي على الأول لخصوصه وعموم الأول وذكر من المعنى فيه أن الأذكار الخارجة عن الحييلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع ، وأما الحييلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة من المؤذن وحده ولا تحصل مقصودة من السامع [بعوض]^(٣) عن الثواب الذي يفوته بالحييلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة وقد قال ﷺ : (من قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة)^(٤) ، وقال ﷺ :

- () وهو المشهور عند الجمهور . انظر : عون المعبود (١٥٨/٢) .
- () اختلف العلماء فيما يقوله السامع عند سماع المؤذن ، فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، وجاء من طريق عمر بن الخطاب وحديث معاوية ﷺ (أن السامع يقول : عند حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله) . فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك بن أنس .
- وقال بن المنذر يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَيَقُولُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا امْتَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا قَالَ : فَلِمَ لَا يُقَالُ يُسْتَحَبُّ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . انظر : بداية المجتهد (٧٩/١) ، نيل الأوطار (٣٦/٢) .
- () في ب : [بعوض] .
- () رواه النسائي في سننه من رواية أبي ذر ﷺ ، باب : الترغيب في قول لا حول ولا قوة الا بالله ، كتاب عمل اليوم والليلة . سنن النسائي الكبرى (١٦/٦) (٩٨٧١) . والإمام أحمد في مسنده من رواية أبي ذر الغفاري ﷺ . مسند أحمد بن حنبل (١٥٦/٥) (٢١٤٢٤) .



(من قال : لا حول ولا قوة إلا بالله غرست له نخلة في الجنة)^(١) ؛ لكن [قد]^(٢) قال بعض العلماء من الأصوليين^(٣) : أنه إذا أمكن الجمع بين الخاص والعام وإعمالهما وجب ذلك فلا يتعد أن يكون متمسك من قال يجيبه في كل كلمات الأذان هذا فعلى [هذا]^(٤) يجمع بين إجابته في الحيلة بها وبالحوقلة جمعاً بينهما ولم أعلم أحداً قال به من المتقدمين وغيرهم والله أعلم .

وأما ترجيع المؤذن فهو قوله الشهادتين سراً يسمع نفسه بهما ثم يرجع إلى رفع الصوت بهما وظاهر الحديث أنه يقول مثل قوله إذا علم ترجيعه لعموم قوله ﷺ فقولوا مثل ما يقول ، وأما تثويبه وهو قوله في أذان الصبح الصلاة خير من النوم فيقول سامعه صدقت وبررت لحديث ورد فيه^(٥) . ثم أن السامع يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها عقبها لأن الفاء في قوله ﷺ : (فقولوا)

() لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن جاء بلفظ (من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة) من رواية جابر ﷺ ، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين : كتاب الدعاء والتكبير والتهليل (٦٨٠/١) ، والترمذي في سننه من رواية جابر ﷺ . سنن الترمذي باب فضل التسبيح والتهليل والتحميد (٥١١/٥) (٣٤٦٥،٣٤٦٤) ، وجاء برواية أخرى كما في المسند للإمام أحمد (٤١٨/٥) ، وابن حبان في صحيحه (ص/٨٢١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٧/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (ص/٦٥٧) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن إبراهيم قال للنبي ﷺ ليلة أسري به : (مر أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة . قال : وما غراس الجنة ؟ قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

() ساقطة من ب .

() انظر : التقرير والتحبير (٦/٣) ، تيسير التحرير (١٢٨/٣) .


() ساقطة من ب .

() لم أقف على حديث يدل عليه ، وقال الأحمدي في تحفته : وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَإِنَّا فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ . انظر : تحفة الأحمدي (٥٢٥/١) ، سبل السلام (٤٢١/١) .



تقتضي التعقيب وهو يقتضي تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي^(١) ، ولا شك أنه لا تشرع إجابة المؤذن لمن هو في صلاة فريضة أو نافلة^(٢) ؛ فأما من هو في غير صلاة فيشرع له إجابته ، ولا تكره في حالة أو وقت من الأوقات إلا في حالة نهى الشرع عن الذكر فيها ، فلو أجابه في الصلاة فهل [يكره]^(٣) فيه قولان للشافعي رحمه الله أظهرهما : الكراهة ؛ لأنه إعراض عن الصلاة ولا تبطل به إلا بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، والصلاة خير من النوم ؛ لأنه كلام آدمي^(٤) ، وقد قال ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)^(٥) وقد ثبت عن ابن عباس ؓ أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)^(٦) فمقتضى هذين الحديثين تحريم كلام الآدميين في الصلاة ، فأما بطلان الصلاة [به]^(٧) فهو متعلق بمن كان عالماً بتحريره متعمداً فلو كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل^(٨) . فلو سمعه في الصلاة وهو في قراءة الفاتحة كرهت الإجابة قطعاً من غير خلاف إذا كانت [الأذكار]^(٩) فقط ، ولا تبطل الصلاة بل تبطل قراءة الفاتحة ويجب استتئافها

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام (١٨٣/١) .
(٢) انظر : إحكام الأحكام (١٨٣/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٤) .
() ساقطة من ب .
() انظر : إحكام الأحكام (١٨٣/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٤) .
() أخرجه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة . صحيح مسلم (٣٨١/١) (٥٣٧) .
() أخرجه الحاكم في مستدركه في أول كتاب : المناسك . المستدرک على الصحيحين (١٦٨٦)٦٣٠/١) ، وبمعناه في صحيح ابن حبان (١٤٢/٩) .
() في ب : [فيه] .
() انظر : إحكام الأحكام (١٨٣/١) .
() في ب : [بالأذكار] .



لوجوب الموالاة فيها^(١) ، وهو معذور بقطع الموالاة بالتنفس ونحوه وبما هو من مصلحة قراءتها من التعظيم والإجلال لله تعالى وسؤاله سبحانه [وتعالى]^(٢) فإن ذلك لا يقطع موالاتها ، فلو أجاب فيها أعني الصلاة بالحوقة دون الحيلة لم تبطل أيضاً . وفي مذهب مالك^(٣) : إذا أجاب بالحيلة في الصلاة هل تبطل به به ؛ قولان أحدهما : أنه كلام آدمي مخاطبة له بالمجيء إلى الصلاة فأبطل بخلاف بقيه ألفاظ الأذان التي هي ذكر والصلاة محل الذكر . والثاني : أنه لم يقصد به المخاطبة بالدعاء للناس إليها بل قصد به حكاية ألفاظ المؤذن وذلك [لا تبطل]^(٤) ثم قوله ﷺ : (فقولوا مثل ما يقول) لا تقتضي المثلية ثم رفع الصوت ولا في أوصاف المؤذن ومماثلته بل من الوجه المبين في الأحاديث الصحيحة من التكبير والشهادتين والحيلة والحوقة على ما بيناه أولاً والله أعلم . ثم أعلم أن الإجابة سنة مرغّب فيها ليست بواجبة على الصحيح الذي عليه الجمهور^(٥) ، وحكى الطحاوي عن بعض العلماء : الوجوب فيه لظاهر الأمر^(٦) ، واتفق أصحاب الشافعي رحمهم الله [ألا]^(٧) تشرع إجابة المؤذن إلا مرة واحدة ، وحكى القاضي عياض خلافاً أنه هل تجب عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات

(١) انظر : إحكام الأحكام (١/١٨٣) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها من ب .

() قال مالك : إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول . انظر : المدونة الكبرى (١/٦٠) .

() في أ : [يبطل] ، وما أثبتناه من ب .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨٨) ، المجموع (٣/١٢٢) .

() قال الطحاوي في حاشيته : اختلف في الإجابة فقليل : واجبة ، وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال ، قال في الدر : فلا يرد سلاماً ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة . انظر : حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح (١/١٣٥) .

() في ب : [أنه لا] .




الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق قال واختلف أصحاب مالك هل يحكي المصلي المؤذن في [صلاته] ^(١) الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما ^(٢) . والله أعلم . قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله : لو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ^(٣) . قالوا ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها ومتابعته فيها داخل في عموم قوله ﷺ : (فقولوا مثل ما يقول) هذا ما يتعلق بقول سامع المؤذن وأحكامه وأما معنى قوله فاعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها عن الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهذه قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعهما بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفي ذلك إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء

() في ب : [صلاة] .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٨٨) .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٨٨) .



[وهي ^(١) آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق تعبه وجزيل ثوابه وأما مناسبة جواب الحيلة بالحوقة فلأن الحيلة دعاء إلى الحضور للصلاة وما يترتب على حضورها من البقاء والنعيم فأمروا بالإجابة بالحوقة وهي : لا حول ولا قوة إلا بالله فكأنهم قالوا لا حول لنا ولا قوة لنا إلا بالله أي بعونه وتأيدته وليس الحول والقوة [بمترادفين] ^(٢) بل الحول : الاعتماد في تحصيل الشيء [و ^(٣) محاولته والقوة : القدرة عليه وكلاهما غير حاصلين إلا بإقدار الله تعالى وتوفيقه والله أعلم وللأذان وإجابته آداب وأحكام وأذكار معروفة في كتب العلم وعند العلماء فمن [أرادها] ^(٤) فليراجعهم والله أعلم .

() في ب : [وهو] .


() في ب : [بمترادفتين] .

() في ب : [أو] .

() في ب : [أراد] .



الكتاب الثاني



باب استقبال القبلة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعلُه)^(١) ، وفي رواية : (كان يوتر على [ظهر]^(٢) بعيره) ، ولمسلم : (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٣) ، وللبخاري : (إلا الفرائض)^(٤) . أما قوله يسبح فمعناه : يصلي النافلة . وأطلق التسييح على مطلق الصلاة في قوله تعالى : ﴿ [وَسَبِّحْ]^(٥) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾^(٦) على صلاة الصبح وصلاة العصر عند أهل التفسير^(٧) ، والتسييح حقيقة قول : سبحان الله . فإذا أطلق على الصلاة كان من باب تسمية الشيء باسم جزئه تنبيهاً على فضل ذلك الجزء^(٨) . كما أن الصلاة الدعاء ثم سميت العبادة كلها به لاشتمالها عليه ، وكذلك تسمية الصلاة

() أخرجه البخاري في كتاب : أبواب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر . صحيح البخاري (٣٧٣/١) (١٠٥٤) .

() ساقطة من "أ" ، وأثبتناها من "ب" .

() أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . صحيح مسلم (٤٨٧/١) (٧٠٠) . كما أخرجه البخاري في كتاب : أبواب تقصير الصلاة . باب ينزل للمكتوبة . صحيح البخاري (٣٧١/١) (١٠٤٧) .

() كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر . صحيح البخاري (٣٣٩/١) (٩٥٥) .

() في كلتا المخطوطتين [فسبح] ، والصحيح ما أثبتناه .

() سورة ق : ٣٩ .

() انظر : تفسير ابن كثير (٢٣٠/٤) ، تفسير البغوي (٢٢٦/٤) ، تفسير الطبري (١٨٠/٢٦) .

() انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٣٧٣/١) ، الوافي بالوفيات (٢٢٦/١١) .



بالركوع أو السجود أو القرآن أو القيام ، أو لأن المصلي منزه لله تعالى بإخلاص العبادة له وحده كالتسبيح فإنه تنزية لله تعالى فيكون من مجاز الملازمة ؛ لأن التنزيه لازم للصلاة المخصصة لله وحده ، [وقوله^(١)] حيث كان وجهه يعني حيث ما توجه وجهه في السفر ، وقد ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث أو معظمها ، وهو مطلق في رواية الكتاب حتى تمسك بها بعض أصحاب الشافعي وهو أبو سعيد الأصبخري في جواز النافلة على الدابة في البلد ، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٢) . وقوله يومئ برأسه يعني في الركوع والسجود ليكون البدل على وفق الأصل فيجعل السجود أخفض من الركوع ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا نفيه ؛ لكن في اللفظ ما يدل نفي حقيقة السجود . قوله : وكان ابن عمر يفعله تنبيه على أن رواية الحديث والعمل به أقوى في التمسك به من الرواية له فقط لجواز أن يكون الحديث عند الراوي إذا لم يعمل به مخصوصاً بحالة^(٣) ، بحال^(٤) ، أو منسوخاً^(٤) ،

.....

() في ب : فقوله .

() انظر : إحكام الأحكام (١٩٣/١) ، الاستذكار (٢٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر (٧٨/١) ، الأم (١٨٢/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٧) .

() لم أقف عليه .

() النسخ لغة : الإزالة والنقل ، وبمعنى آخر هو : عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته .

وشرعا : أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ، أو هو نسخ حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . انظر : التعاريف (٣٠٩/١ ، ١٥٠ ، ٦٩٧) .



أو معللاً^(١) ، أو نحو ذلك . وقوله كان يوتر على بغيره استدل به على أن الوتر ليس بواجب بل سنة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور^(٢) ، وقال أبو حنيفة : واجب^(٣) لا يجوز على الراحلة بناءً على مقدمة أخرى وهي : أن الفرض لا يقام على الراحلة وهو مرادف للواجب فلا يقام عليها^(٤) ، وليس بقوي في الاستدلال ؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص ، وليس الترك دليلاً على الامتناع ، وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض من فعله ﷺ ؛ فإنه يدل على ترك هذا الفعل ، وترك الفعل لا يدل على امتناعه ؛ لكن قد يقال : إن وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين ، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً مع فعل النوافل على الراحلة إشارة إلى الفرقان بينها في الجواز وعدمه مع تأييد المعنى [له]^(٥) من كون الصلوة المفروضة قليلة محصورة لا يؤدي النزول عن الراحلة لها إلى نقصان المطلوب ، والنوافل المطلقة لا حصر لها فيؤدي النزول إلى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر ودليل الجمهور هذه الأحاديث ، فإن قيل : مذهب الشافعي أن الوتر واجب على النبي ﷺ ، قلنا : وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ، ولو كان واجباً على العموم لم تصح على الراحلة كالظهر

() اختلف في تعريف العلة فقال البعض هي : المعرف أي ما يكون دالاً على وجود الحكم . وقيل العلة لغة : أنها عبارة عن المغير ، وحقيقة ما وضعت له في الشرع : أنها عبارة عما يضاف إليه الحكم ابتداء . انظر : التوضيح في حل غوامض التقيح (٢/١٣٢، ١٣٣) ، كشف الأسرار (٤/٢٦٨) .

() انظر : المجموع (٣/٢٠٨، ٤/٩١) ، بدائع الصنائع (١/٩١) .

() انظر : البحر الرائق (٢/٤٠) ، بدائع الصنائع (١/٩١) .

() انظر : الحجة (١/١٨٢) .

() ساقطة من "ب" .



فإن قيل : الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق . قلنا : هذا الفرق اصطلاح منكم لا يسلمه لكم الجمهور ، ولا يقتضيه شرع ولا لغة ، ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله أعلم .^(١)

وقوله : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة نعت للصلاة وحذفت لدلالته عليها ونعتها بالمكتوبة دون المفروضة إتباعاً للفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(٢) ، وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شدة الخوف^(٣) . فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي^(٤) ، ولو كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي^(٥) ، وقيل : يصح كالسفينة فإنها تصح تصح عليها الفريضة بالإجماع ، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحاب الشافعي : يصلي الفريضة على الدابة بحسب إمكانه ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر^(٦) ، ومقتضى القواعد أنه لا

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٥) .


(٢) النساء : آية ١٠٣ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٥) ، روضة الطالبين (٢٠٩/١) ، المجموع (٢١٤/٣) .

(٤) انظر : حاشية الرملي (١٣٦/١) .

(٥) انظر : حاشية الرملي (١٣٦/١) .

(٦) انظر : عون المعبود (٦٨/٤) ، نيل الأوطار (١٤٨/٢) ، روضة الطالبين (٢١٠/١) ، المجموع (٢٠٧/٣) .



تلتزمه الإعادة خصوصاً إذا خاف فوات الوقت لأنه أتى بما أمر به على حسب استطاعته والإعادة والقضاء إنما تجبان بأمر محدود والله أعلم^(١).

وفي هذه الروايات دليل على جواز التنفل على الدابة في السفر حيث توجهت ، ولا يشترط استقبال القبلة فيها سواء كانت نافلة مطلقة أو راتبة وهو جائز بإجماع المسلمين^(٢) ، ويجوز في قصر السفر وطويله عند الشافعي وجمهور العلماء ، وقال مالك في رواية عنه : لا يجوز التنفل على الدابة [إلا]^(٣) في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي^(٤) . واعلم أن شرط جواز التنفل على الدابة في السفر أن لا يكون سفر معصية فلا يجوز لعاصٍ بسفره الترخص بشيء من رخص السفر كمن سافر لقطع الطريق أو ...

() انظر : عون المعبود (٦٨/٤) ، نيل الأوطار (١٤٨/٢) .

() لم أجد في هذه المسألة إجماعاً كما ذكره الشارح . رحمه الله . بل هناك قولان ، القول الأول : قول الجمهور وهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله : أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه ، وأنه سنة ليس بواجب . والقول الثاني : وهو مذهب أبو حنيفة رحمه الله حيث قال : هو واجب ولا يجوز على الراحلة . أما استقبال القبلة في النافلة على الدابة لم يكن إجماعاً بل هناك قولان ، الأول مذهب الجمهور وهو : لا يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَأَيُّمًا تُولُوكُمْ فَشِمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ البقرة : ١١٥ . والقول الثاني هو مذهب الإمام أحمد وأبا ثور : كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه . أخرجه أبو داود في التطوع ، باب : التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٤) وحسنه المنذري . أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٥) . فتح الباري (٥٧٥/٢) .

() ساقطة من "ب" .

() انظر : التمهيد لابن عبد البر (٧٧/١٧) ، عمدة القاري (١٣٧/٤) ، فتح الباري (٥٧٥/٢) ،

نيل الأوطار (١٢٧/٢ - ١٥٠) .



لقتال بغير حق أو عاقاً لوالده أو آبقاً من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم^(١) إلا التيمم فإنه يجب عليه إذا لم يجد الماء ويصلي وتلزمه الإعادة على الصحيح من مذهب الشافعي تغليظاً عليه فإن له طريقاً إلى الخلاص من الإعادة بالتوبة في الحال^(٢) ، ولا شك أن السبب في جواز التنفل على الدابة في السفر تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها فما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى للعباد أن تقلل الفرائض عليهم تسهياً للكلفة ، وفتح لهم سبحانه وتعالى طريق التكثير للنوافل تعظيماً للأجور أو جبراً للنقص المحذور^(٣) ، واشترط بعض الفقهاء من الشافعية أن يكون توجهه إلى جهة [مقصد]^(٤) في [سفره]^(٥) ليكون بدلاً له عن القبلة ؛ فلو توجه إلى غير جهة


() هناك في هذه المسألة قولان الأول : الجمهور (مالك والشافعي وأحمد والأكثر رحمهم الله) وقالوا : لا يجوز القصر في سفر المعصية مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ المائدة : ٣ . أما القول الثاني : فهو للإمام أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني رحمهم الله : بجواز القصر في سفر المعصية مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ النساء : ١٠١ . والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر ، وأما من اعتبر دليل الفعل قال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به ؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به ، وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا ، وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك . انظر : بداية المجتهد (١٢٢/١) ، تفسير القرطبي (٣٥٦/٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/٥) ، المغني (٥١/٢) ، المجموع (٢٨٦/٤ ، ٢٨٧) ، مواهب الجليل (١٤٠/٢) .

() انظر : روضة الطالبين (١٢١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٦/١٠) .

() انظر : إحكام الأحكام (١٨٨، ١٨٧/١) ، فتح الباري (٥٧٥/٢) .

() في ب : [مقصده] .

() في ب : [سفر] .



مقصده في [سفرة] ^(١) المسير لم يجر له التنفل وذلك ما جوز من فعله ﷺ أنه كان يسبح حيث كان وجهه على راحلته والله أعلم ^(٢). وأما تنفل راكب السفينة فمذهب الشافعي: أنه لا يجوز إلا إلى القبلة؛ إلا ملاح السفينة فيجوز له التنفل إلى غير القبلة لحاجته، وعن مالك روايتان إحداهما: كمذهب الشافعي، والثانية، جواز التنفل حيث ما توجهت لكل أحد ^(٣). ثم إنه يجوز التنفل في السفر على كل دابة من بعير وبغل وفرس وحمار بلا خلاف بشرط ألا يكون الراكب مماساً لنجاسة والله أعلم.

() ساقطة من أ ، وأثبتناها من ب .

() انظر: تحفة الأحمدي (٢/٢٧٨) ، روضة الطالبين (١/٢١٠) ، المجموع (٣/٢٠٩) .

() انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١١) ، روضة الطالبين (١/٢١٠) .



الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [قال ^(١)] : [بينما ^(٢)] الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال [لهم ^(٣)] : إن [رسول الله ^(٤)] ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن تستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ^(٥) .

أما ألفاظه فقوله : بينما الناس معناه : بين أوقات كذا ، ويجوز بينما ، وبيننا بلا ميم . وقباء بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف

() ساقطة من "ب" .

() في "ب" : [بين] .

() ساقطة من كلتا المخطوطتين ، وأثبتتها من رواية ابن حبان حيث المؤلف رحمه الله وافق

في هذا الحديث ألفاظ ابن حبان .

() في "أ" : النبي ، وأثبتتها من "ب" .

() أخرجه ابن حبان في صحيحه . كتاب : الصلاة ، باب شروط الصلاة (٤/٦١٦) (١٧١٥) .

كما أخرجه البخاري بألفاظ أخرى في : كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى

الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة . صحيح البخاري (١/١٥٧) (٣٩٥) ، وكتاب :

التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ نُؤْتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ ، وباب قوله

تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُفِّرُونَ الْحَقَّ ﴾ . صحيح

البخاري (٤/١٦٣٣) (٤٢٢٠) ، (٤٢٢٤) ، كما أخرجه مسلم بلفظ آخر في : كتاب

المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . صحيح مسلم

(١/٣٧٥) (٥٢٦) .

ومؤنث وهو : موضع معروف بقرب المدينة^(١) ، وقوله : وقد أمر أن تستقبل القبلة فاستقبلوها . سميت القبلة قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله^(٢) .

قال الهروي^(٣) : وروي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها [و]^(٤) الكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده على الأمر والفتح على الخبر^(٥) ، وقوله في صلاة الصبح : قال الشافعي رحمه الله : قد سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله ﷺ الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين^(٦) . وقد ثبت في صحيح مسلم في هذا الحديث : (بينما الناس في صلاة الغداة)^(٧) ففيه دليل على جواز تسميتها غداة ولا خلاف في جوازه^(٨) وإن كان الشافعي لم يحب تسميتها بغير [الصبح والفجر]^(٩) ؛ لأن ذلك لم يدل على منع التسمية بغيرهما ، كيف وقد ثبت غيرهما من قول الصحابة^(١٠) والله أعلم .

- () انظر : القاموس المحيط (١/١٧٠٥) ، لسان العرب (٥/٧٣) ، معجم البلدان (٤/٣٠٢) .
- () انظر : التفسير الكبير (٤/٨٤) ، شرح السنة (٢/٣٢٢) ، عون المعبود (١/١٤) ، غريب القرآن (١/٣٨٥) .
- () أحمد بن عبد الله بن أيوب أبو الوليد بن أبي رجاء الهروي . ثقة من العاشرة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . انظر : تقريب التهذيب (١/٨١) ، تهذيب التهذيب (١/٤٠) .
- () ساقطة من كلتا المخطوطتين ، وأثبتناها ليستقيم الكلام .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠) .
- () انظر : الأم (١/٧٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١١٠) ، المجموع (٣/٤٨) .
- () انظر : صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٥) (٥٢٧) .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠) ، المجموع (٣/٤٨) .
- () في "ب" : [الفجر والصبح] .
- () انظر : المجموع (٣/٤٨) .



واعلم أنه ينبغي أن يعرف كيف كان رسول الله ﷺ يستقبل الكعبة في صلاته وهو [بمكة^(١)]. فذهب نفر من العلماء إلى أن صلاته ﷺ وهو بمكة لم يكن إلى بيت المقدس ، وإنما صلى إليه بعد مقدمه إلى المدينة ، والذي عليه جمهور العلماء : أنه كان يصلي [إليه^(٢)]. قال شيخنا أبو اليمن اليمن بن عساكر^(٤) ، الحافظ رحمه الله : وسبب الاختلاف في ذلك أنه ﷺ كان إذا صلى بمكة مستقبلاً بيت المقدس جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس [يتحرى القبلتين]^(٥) معاً فلم يظهر استقباله بيت المقدس ولا توجهه إليه حتى هاجر إلى المدينة وخرج من مكة هكذا . [و^(٦) روي عن ابن عباس من

من

() في "ب" : [في مكة] .

() في "ب" : [إلى الشام] .

() انظر : الاستذكار (٤٥٣/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٥٠/٨) ، (٤٩/١٧ ، ٥٢ ، ٥٣) ، تحفة الأحوذى (٢٤٠/٨) ، شرح العمدة (٥٢١/٤) ، عمدة القاري (٢٤٠/١) ، كشف الأسرار (٢٧١/٣) .

() عبدالصمد بن عبدالوهاب بن الحسن بن محمد بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن عساكر ، الإمام العلامة الحافظ الزاهد أمين الدين دمشقي ثم المكي . ولد في سنة أربع عشرة وستمائة ، وكان قوي المشاركة في العلوم ، لطيف الشمائل ، بديع النظم خيراً صالحاً صاحب صدقٍ وتوجه . اعتنى من صغره بالعلم خصوصاً الحديث ، ومات بالمدينة النبوية في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وستمائة . انظر : ذيل طبقات الحفاظ (٨١/١) ، طبقات الفقهاء (١٤٦/١) ، لحظ الألاحظ (٨/١) .

() ساقطة من "ب" .

() ساقطة من "أ" ، وأثبتناها من "ب" .



طرق صحيحة^(١) . وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه في هجرة البراء بن معرور وكعب بن مالك إلى مكة عام بيعة العقبة ما يدل على ذلك وهو أن البراء بن معرور رضي الله عنه رأى ألا يجعل الكعبة وراء ظهره في صلاته وأنه شاور في ذلك كعباً فلم يوافقته وأنه بقي في نفسه من فعله حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وعمه العباس جالسين بمكة فسلم هو وكعب عليه رضي الله عنه في قصة طويلة . قال البراء بن معرور : يا رسول الله إني [قد]^(٢) صنعت في سفري هذا شيئاً أحببت أن تخبرني عنه فإنه قد وقع في نفسي منه [شيئاً]^(٣) ، أني قد رأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر وصليت إليها ومنعني أصحابي وخالفوني حتى وقع في نفسي من ذلك ما وقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها . قال : ولم يزد على ذلك الحديث^(٤) . قال أبو حاتم : أما تركه صلى الله عليه وسلم أمر البراء بإعادة الصلاة التي صلاها إلى الكعبة حيث كان الفرض عليهم استقبال بيت المقدس ؛ لأن البراء أسلم لما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة تلك الصلاة^(٥) . من أجل ذلك قال شيخنا الحافظ أبو اليمن بن عساكر عساكر رحمه الله كلاماً مقتضاه : أن البراء رضي الله عنه كان مسلماً قبل هجرته

(١) حديث ابن عباس هو منشأ الخلاف في هذه المسألة فروي عنه من طرق صحاح : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بمكة استقبال بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما كان صلى الله عليه وسلم يتحرى القبلتين جميعاً لم يبن توجهه إلى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة) . أنظر : بدائع الفوائد (٩٧٦/٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٤٩/١٧) ، الاستذكار (٤٥٣/٢) ، عمدة القاري (٢٤٠/١) ، الطبقات الكبرى (٢٤١/١) ، فتح الباري (٩٦/١) .

(٢) ساقطة من "ب" .

(٣) في "ب" : [شيء] .

(٤) انظر : صحيح ابن حبان (٤٧٣/١٥) .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان (٤٧٣/١٥) .



إلى النبي ﷺ إلى مكة هو ومن معه من الأنصار وكانوا يسمون الأنصار في ذلك الوقت الخزرج ويدعون أوسها وخزرجها به ، والقضاء على رسول الله ﷺ عسيرٌ وهذه واقعة عين ووقائع الأعيان تحتمل وجوهاً من التأويل واحتمال تأويل هذا الإمام رحمه الله متجه لولا أن سياق القصة يدل على خلافه ، بل تصرح بخلاف تأويله ، واستدل على قوله بأحاديث واستشهد عليه بشواهد يطول الكلام بذكرها . منها : قولهم له في محاجته في تركه التوجه إلى الشام : وما بلغنا أن نبينا [لا]^(١) يصلي إلا إلى الشام وما كنا نصلي إلى غير قبلته ، فحينئذ يكون تركه ﷺ أمر البراء بالإعادة لتأول البراء فيه ، وعلم ذلك عند الله سبحانه وتعالى ، وتأويله في توجهه إلى الكعبة له أصل صحيح ومنتزع حسن ؛ فإنهم كانوا قد تقرر في أذهانهم وعلمهم : أن هذا النبي المبعوث في عصرهم هو على ملة إبراهيم ﷺ ودين إبراهيم الحنيفية ، وقبلته الكعبة كما أخبرهم أحبار اليهود الذين ذمهم الله في كتابه المجيد على كتم ما علموا ، أو كفر ما عرفوا ، ولعنهم على إصرارهم على ذلك^(٢) ، فقال سبحانه : {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} ^(٣) فصلى البراء إلى الكعبة إتباعاً لما علمه من علماء اليهود مستصحباً لأصل الحكم في ذلك ، ورجحه على ما وجد فيه التردد عنده في

() ساقطة من كلتا المخطوطتين ، وأثبتتها ليستقيم الكلام .

() انظر : البداية والنهاية (٢/٣٠٨، ٣٠٩) ، تاريخ الإسلام (٢/٣٤) .

() سورة البقرة : ٨٩ .



ثبوتها ، والاختلاف في صحته ، [و] ^(١) وجوده وهو وجه من وجوه البراء صح .
فهذا ملخص كلامه رحمه الله في ذلك ، والله أعلم .

ثم في حديث الكتاب فوائد أصولية ، وفروعية . أما الأصولية فمنها :

١- قبول خبر الواحد ، وهو معمول به معتد به عند الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرأً ^(٢) ،
وليس المقصود من ذلك إثبات الشيء بنفسه بل ذكره مثال من [جملة
[^(٣) الأمثلة التي لا تحصى] فيثبت] ^(٤) بالمجموع [القطع] ^(٥) بقبولهم
خبر الواحد .

٢- ومنها : نسخ الكتاب والسنة المتواترة . هل تجوز بخبر الواحد أم لا ؟
والأكثر على المنع ؛ لأن المقطوع لا يزال بالمظنون ^(٦) ، ونقل عن
الظاهرية الجواز ^(٧) ، واستدل له بهذا الحديث ، ووجهه أنهم عملوا بخبر
الواحد من غير إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ^(٨) ، وفيه نظر من حيث فرض
المسألة [فإنها مفروضة] ^(٩) في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر

() في "ب" : [أو] .

() انظر : الإبهاج (٣٠٦/٢) ، المستصفى (١١٨/١) .

() في "ب" : [جهة] .

() في "ب" : [فتثبت] .

() في "ب" : [القطعي] .

() انظر : إرشاد الفحول (٢٤٥/١) ، الإبهاج (٣٢٥/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه

(٣٩٦/٢) ، التقرير والتحبير (١٧/٣) ، التلخيص في أصول الفقه (٥٢٩/٢) ، روضة الناظر

(٧٣/١ - ١٣٥) ، المستصفى (١٣٩/١) .

() لم أقف عليه .

() كخبر تحويل القبلة .

() في "ب" : [وأنها معروضة] .



الواحد ، وتبعد عادة أن أهل قباء مع قريهم من النبي ﷺ وإتيانهم إليه ومراجعتهم له أن يكون مستندهم في استقبال بيت المقدس بالصلاة الخبر عنه ﷺ من غير مشاهدة لفعله أو مشافهة من قوله مع طول المدة وهي ستة عشر شهراً ، ولو سلم الامتناع في العادة لم يسلم عدم إمكان ذلك والمحتمل لأمرين لا يتعين حملهما على أحدهما [فلا يتعين ^(١)] استقبالهم بيت المقدس على خبر الواحد عنه ﷺ بل يجوز أن يكون عن مشاهدة وإذا جاز انتفاء أصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر لأن انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده وإذا جاز انتفاء خبر التواتر لم يلزم أن يكون الدليل منصوصاً في المسألة المفروضة [واعترض ^(٢)] على ما ذكر بوجهين ، أحدهما : أن المدعى امتناع كون مستند أهل قباء مجرد الخبر من [غير ^(٣)] مشاهدة إن صح إنما يصح في جميعهم فأما في بعضهم فلا يمتنع في العادة كون [مستنده ^(٤)] الخبر لا التواتر . الثاني : إن ما ابتدئ به من جواز استنادهم إلى [المشاهدة يقتضي أنهم أزالوا القاطع بالمظنون فإن المشاهدة قطع وإذا جاز إزالة المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد فمثلة زوال المقطوع بالمظنون وأجيب عن الأول بأنه إذا سلم امتناعه على جميعهم لزم استناد بعضهم إلى المشاهدة والمستديرون لا

() في "ب" : [فإذا تعين] .

() بياض في "أ" ، وأثبتها من "ب" .

() ساقطة من "ب" .

() في "ب" : مستند .

يـ _____ تعين اسـ _____ تتادهم إلى ^(١)

[التواتر]^(٢) فلا يتعين حمل الحديث عليهم فإن قيل وما يقتضي الجميع فيقتضي استناد بعض من استدار إلى التواتر [فيصح]^(٣) الاحتجاج .
أجيب بأنه لا شك بإمكان [استناد]^(٤) كلهم إلى المشاهدة ومع هذا فلا يتعين حمل الحديث عليه إلا أن يتبين استناد الكل أو البعض إلى الخبر بالتواتر ولا سبيل إلى ذلك ، [وعن]^(٥) الثاني بوجهين: أحدهما : أنه ليس المراد إثبات المسألة المعينة بطريق القياس على المنصوص بل المراد التثبيته والمناقشة على الاستدلال بالحديث عليها وقد تم الغرض منه . الثاني : أن يكون إثبات جواز نسخ خبر الواحد مقيساً على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهدة بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالظنون لكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهرية ، وفي كلام بعضهم ما يدل على أن من

() ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" .

() في "ب" : المتواتر .

() في "ب" فيصبح .

() في "ب" : استنادهم .

() في "ب" : وعلى .



عداهم لم يقبل به والظاهرية لا يقولون بالقياس^(١) فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر [على^(٢)] المدعى لكون هذا الوجه يختص بالظاهرية .

٣- ومنها جواز نسخ السنة بالكتاب ووجه تعلق ذلك بالحديث أن الآتي المخبر لهم ذكر أنه أنزل الليلة قرآن وأحال النسخ على الكتاب وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب إذ لا نص فيه عليه فالتوجه إليه بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب والمنقول عن الشافعي ، وطائفة خلافه ، واعترض عليه بوجوه مقيدة ، أحدها : أنه يمكن أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بكتاب نسخ لفظه . والثاني : أن النسخ كان بالسنة ونزل الكتاب على وفقها . الثالث : بجعل المجمل في قوله تعالى : { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ }^(٣) كالمفوض به ، وفسر بأمور منها التوجه إلى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب وأجيب عن الأول والثاني : بأن هذا [المساق]^(٤) في التجويز يفضي إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً فإن هذين الاحتمالين مطردين في كل واحد من ناسخ ومنسوخ . والحق أن هذا التجويز يقتضي القطع اليقيني بالنظر إليه

() قال ابن حزم الظاهري في كتابة المحلى : " مسألة ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر من أمر الله تعالى بالرد إليه وفي هذا ما فيه " . أنظر : المحلى (٥٦/١) .

() ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" .

() لعل الناسخ - رحمه الله - أسقط حرف الواو سهواً في بداية الآية ، والآية وردت في عدة مواضع : البقرة : ٨٣،٤٣، ١١٠ - النساء : ٧٧ - يونس : ٨٧ - النور : ٥٦ - الروم : ٣١ - المزمل : ٢٠ .

() في "ب" : [السياق] .



إلا أن تحذف القرائن بنفيه كما في كون الحكم بالتحويل إلى القبلة مستند إلى الكتاب العزيز . وعن الثالث : [بعدم التسليم بأن المبين كالمفوض به في كل أحكامه ومنها أن حكم النسخ ^(١) هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، وقد اختلف في ذلك ووجه التعلق لذلك من الحديث أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبطل ما فعلوه من توجهه إلى بيت المقدس ، [ولم ^(٢)] ينعقد وتجب الإعادة في بعضها فتبطل ، ومنها جواز مطلق النسخ لأن كل ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم .

٤- ومنها قد يوجد منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه ؛ لأنه كان يمكن قطع الصلوة ، وإن ثبتوا على ما صلوا كما فعلوا فرجحوا البناء وهو محل اجتهاد . وقد حكى الماوردي من الشافعية في الحاوي وجهين لأصحاب الشافعي في : أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ ^(٣) ، وقال القاضي عياض ^(٤) : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن ^(٥) . فعلى هذا فيه دليل لمن يقول : إن

() ما بين العقوفتين ساقط من "ب" .

() في "ب" : [فلم] .

() انظر : الحاوي الكبير (٢/٦٧، ٦٨) .

() القاضي عياض هو أبو الفضل : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض

بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي ، الإمام العلامة ، يكنى أبا الفضل .

مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش . انظر : الديباج المذهب

(١/١٦٨) ، طبقات الحفاظ (١/٤٧٠) .

() انظر : زاد المسير (١/١٣٥) ،



القرآن ينسخ [السنة]^(١) ، وهو قول أكثر الأوصوليين المتأخرين^(٢) ، وهو أحد قولي الشافعي^(٣) ، والقول الثاني له^(٤) ، وبه قالت طائفة : لا يجوز لأن السنة مبينة فكيف تتسخها^(٥) . وهؤلاء يقولون : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل بوحي من الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا الآية ﴾^(٦) . واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي وطائفة وتقدم ذلك وأدلته .

وأما الأحكام الفروعية فمنها :

- ١- أن قولهم : الليلة لا تطلق إلا على الماضية ولا يراد بها المستقبل إلا بقريئة أو دليل .
- ٢- ومنها جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند الشافعية . فمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثناءها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة [فيصلي]^(٧) كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح لأن أهل

() في "ب" : [بالسنة] .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥) .


() انظر : الرسالة (١/١١٠، ١١١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥) .

() انظر : الرسالة (١/١٠٨) .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥) .

() البقرة : ١٤٣ .

() في "ب" : [أو] .



أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا بيت المقدس ولم يستأنفوها^(١).

٣- ومنها أن الوكيل إذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه ، الصحيح نفوذ تصرفه بناءً على مسألة النسخ وجه مأخذ المنازع في البناء على النسخ أنه خطاب تكليفي إما بالفعل أو بالاعتقاد ولا تكليف إلا مع الإمكان ولا إمكان مع الجهل بورود النسخ [به]^(٢) ومعنى ثبوت حكم العزل في الوكيل انه باطل ولا استحالة في علم الوكيل بعد البلوغ ببطلانه قبل بلوغ الخبر وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر فيه خلاف فهذا ما يتعلق بالبناء على ذلك وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون مأخوذاً بالقياس لا بالنص^(٣).

٤- ومنها أن الأمة لو صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة هل تقطع الصلاة أم تبني ، إن أثبتنا الحكم قبل بلوغ العلم إليها فسدت الصلاة ولزمها قطعها ، وإن لم نثبتها لم يلزمها قطعها إلا أن يتراخى سترها لرأسها ، وهذا الحكم أيضاً مثل الأول وأنه بالقياس^(٤).

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥) ، المجموع (٢٤٥/١) ، المذهب (٩/١).

() ساقطة من "أ" ، وأثبتناها من "ب" .

() انظر : إحكام الأحكام (١٩٢/١) .

() انظر : المجموع (١٨٥/٣) .



- ٥- ومنها تنبيهه من لم يصل [المصلي]^(١) على أمر يتعلق بالصلاة واجب أو ممنوع ، وقد فعل الصحابة ذلك في المندوب والمكروه [أيضاً]^(٢) .^(٣)
- ٦- ومنها مراعاة سمت القبلة بالاجتهاد لميلهم إلى جهة الكعبة عند بلوغهم الخبر بتحويل القبلة قبل قطعهم بالصلاة إلى عينها^(٤) .
- ٧- ومنها أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لم تلزمه الإعادة لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر فإن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر ولم يفسد فعلهم ولا أمروا بالإعادة^(٥) .
- ٨- ومنها أن من لم يعلم بفرض الله عليه ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة [عليه]^(٦) ، فعلى هذا لو أسلم في دار الحرب أو طرف بلاد الإسلام ، ولم يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإسلام . قال مالك والشافعي : يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما وهذا الحكم راجع إلى القياس أيضاً

() ساقطة من "أ" ، وأثبتناها من "ب" .

() في "ب" : [وأيضاً] .

() انظر : إحكام الأحكام (١/١٩٢) .

() انظر : إحكام الأحكام (١/١٩٢) .

() انظر : إحكام الأحكام (١/١٩٢، ١٩٣) .

() ساقطة من "أ" ، وأثبتناها من "ب" .



فإنه يعد مقصراً بإسلامه [وإعراضه]^(١) عما يجب عليه به مع تمكنه

منه^(٢).

() في "ب" : [واعتراضه] .

() انظر : إحكام الأحكام (١/١٩٣) .



الحديث الثالث :

عن أنس بن سيرين^(١) . رحمه الله . قال : (استقبلنا أنساً حين قدم من الشام^(٢) فلقيناه بعين التمر فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار القبلة ، فقلت : رأيك تصلي لغير القبلة . فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته)^(٣) .

أما أنس ابن سيرين فهو تابعي بصري ثقة^(٤) ، روى له البخاري^(٥) ،

ومسلم^(١) وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد^(٢) ، وهو أخ محمد بن سيرين التابعي المشهور . كنية أنس [هذا]^(٣) أبو موسى ، وقيل أبو عبدالله ،


() أنس بن سيرين الأنصاري أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ﷺ ، أبو موسى ، وقيل أبو حمزة ، وقيل : أبو عبدالله ، أخو محمد . تابعي ثقة من الثالثة قليل الحديث ، ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ . مات سنة ١٨ هـ ، وقيل : سنة ٢٠ هـ . انظر : التاريخ الكبير (٣٢/٢) ، تاريخ مدينة دمشق (٣١٤/٩) ، تقريب التهذيب (١١٥/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١) ، تهذيب الكمال (٣٤٦/٣) ، الثقات (٤٨/٤) ، الجرح والتعديل (٢٨٧/٢) ، رجال صحيح البخاري (٨٧/١) ، رجال مسلم (٦٧/١) ، التعديل والتجريح (٣٩٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٤) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (٤٧٥/١) .

() قال القاضي عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف في رجوعه للعلم به . انظر : نيل الأوطار (١٢٧/٢) .

() انظر : صحيح البخاري (٣٧١/١) (١٠٤٩) أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، صحيح مسلم (٤٨٨/١) (٧٠٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة الناظلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

() انظر : تاريخ مدينة دمشق (٣١٨/٩) ، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٨٧/٢) ، تقريب التهذيب (١١٥/١) .

() انظر : رجال صحيح البخاري (٨٧/١) .



وقيل أبو حمزة^(٤)، ويقال في نسبه الأنصاري؛ لأنه لما ولد حمل إلى أنس بن مالك فسماه أنساً وكناه أبا حمزة^(٥)، وكان أبوه سيرين يكنى أبا عمرة^(٦)، وكان مولى أنس بن مالك وابن المولى له حكم أبيه في كونه مولى في النسبة فهو أنصاري مولاهم^(٧)، وكان أولاد سيرين ستة معبد ويحيى ومحمد وأنس وحفصة وكريمة وذكر بعضهم خالدًا بدل كريمة، وأكبرهم معبد وأصغرهم أنس^(٨).

وقال ابن معين^(٩): ولد سيرين أثبتهم محمد وأنس دونه ولا بأس به، ومعبد [تعرف وتكرر]^(١٠)، ويحيى ضعيف الحديث، وكريمة كذلك، وحفصة أثبت [منها]^(١١)^(١٢). وقال غيره روى محمد عن يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك حديثًا [وهذه]^(١٣) لطيفة [غريبة]^(١) ثلاثة إخوة بعضهم عن

-
- () انظر: رجال مسلم (٦٧/١).
- () انظر: الواقي بالوفيات (٢٣٧/٩).
- () في "ب": [هذا هو].
- () انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣١٤/٩)، فتح الباب في الكنى والألقاب (٤٧٥/١).
- () انظر: الثقات (٤٨/٤)، إحكام الأحكام (١٩٤/١)، مشاهير علماء الأمصار (٩١/١).
- () انظر: تهذيب الكمال (٣٤٧/٣).
- () انظر: رجال صحيح البخاري (٨٧/١).
- () انظر: التقييد والإيضاح (٣٣٩/١).
- () يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ. مات سنة ٢٣٣هـ. وله نحو سبع وسبعين سنة. انظر: تاريخ مدينة دمشق (٢٤/٦٥)، تقريب التهذيب (١٠٦٧/١)، الكنى والأسماء (٣٣٧/١)، طبقات الحفاظ (١٨٩، ١٨٨/١).
- () في ب: [يعرف وينكر].
- () في ب: [منهما].
- () انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣١٧، ٣١٦/٩)، تهذيب الكمال (٣٤٨/٣).
- () في "ب": [وهذا].



بعض^(٢). ولد أنس بن سيرين لسنة بقيت من خلافة عثمان ، وسمع جماعة من الصحابة والتابعين ، ومات سنة عشرين ومائة^(٣). وأما أفاضله فتقدم ذكر الشام في الطهارة^(٤) ، وأما عين التمر^(٥) فهو موضع كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول خلافته ، استشهد بها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٦). وأما الحمار فهو : اسم للذكر من الحمر والأنثى : أتان^(٧). وأما استقبالهم لأنس حين قدم من الشام فلأنهم كانوا مقيمين بالبصرة ، خرجوا منها ليتلقوه في مجيئه إلى البصرة فصادفوه في استلقائه مستقبلين له بعين التمر^(٨) ، ووقع في صحيح مسلم قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام في جميع

رواياته من غير اختلاف من رواته^(٩)^(١). قال القاضي عياض : وقد قيل^(٢) : إنه إنه وهم ، وصوابه : قدم من الشام كما في صحيح البخاري^(٣). قال شيخنا أبو

-
- () في "أ" : [عربية] ، وأثبتناها من "ب" .
- () انظر : تدريب الراوي (٢/٢٥٢) ، الشذا الفياح (٢/٥٥١) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٨١/٥) .
- () انظر : مولد العلماء ووفياتهم (١/٢٨٣) .
- () الحديث الثاني من باب الاستطابة من كتاب الطهارة : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
- () عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له : شفاثا منها يجلب القصب والتمر إلى سائر البلاد وهو بها كثير جداً ، وهي على طرف البرية وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ٢١ للهجرة ، وكان فتحها عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها . فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين وسيرين اسم أمه . انظر : معجم البلدان (٤/١٧٦) ، معجم ما استعجم (١/٣١٩) .
- () انظر : الخراج وصناعة الكتابة (١/٣٥٧) ، فتوح الشام (٢/١٩٢) ، فتوح البلدان (١/٢٥١) ، تاريخ الإسلام (٣/٧٨) ، فتح الباري (٢/٥٧٦) .
- () انظر : المصباح المنير (١/١٥٠) ، لسان العرب (١٣/٦) .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١٢) ، نيل الأوطار (٢/١٢٧) .
- () انظر : صحيح مسلم (١/٤٨٨) (٢٠٧) .



أبو زكريا النووي رحمه الله : ورواية مسلم صحيحة ومعناها [تلقيناه]^(٤) في رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به ، والله أعلم^(٥) . وقوله : رأيتك تصلي إلى غير القبلة . فقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله . هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو [عن]^(٦) عدم استقبال القبلة فقط لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها ، والله أعلم . [وفيه]^(٧) فوائد :

١- منها : الصلاة على الدابة إلى غير القبلة إذا كانت نافلة كما تقدم في حديث ابن عمر^(٨) .

٢- ومنها : جواز صلاة النافلة في السفر على الحمار^(٩) .

-
- () ذكر المؤلف رحمه الله أن لمسلم عدة روايات على نفس الرواة ، لكنني لم أقف إلا على رواية واحدة .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٥) .
- (٣) انظر : صحيح البخاري (٣٧١/١) (١٠٤٩) .
- (٤) في "أ" تلقينا ، وأثبتناها من "ب" ليستقيم الكلام .
- (٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٥) .
- (٦) في "ب" : [من] .
- (٧) في "ب" : [ومنه] .
- (٨) انظر : قوله : عن ابن عمر ؓ : كان رسول الله ﷺ يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقلته ، وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ﷻ وفي رواية رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر وفي رواية . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/٥) (٧٠٠) ، سنن الترمذي (١٨٣/٢) .
- (٩) لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة . ومن ضمنها الحمار . حيث توجهت براكبها في السفر . انظر : الاستذكار (٢٥٥/٢) .



- ٣- ومنها : أنه قد يؤخذ منه طهارة الحمار ؛ لأن ملامسته مع التحرز متعذر لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه [فاحتمل ^(١) العرق ، [وإن ^(٢) كان يحتمل أن يكون على حائل بينه وبينه ^(٣) .
- ٤- ومنها : الرجوع إلى أفعاله ﷺ كأقواله ، والوقوف عندها ^(٤) .
- ٥- ومنها : تلقي المسافر وسؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة .
- ٦- ومنها : أن التابع إذا رأى من متبوعه ما يجهله يسأله عنه ^(٥) .
- ٧- ومنها : الجواب عن السؤال بالدليل ، وفعل الصحابي وقوله حجة ما لم يخالف ^(٦) ، والله [تعالى] ^(٧) أعلم .

(١) في "ب" : [فأحمل] .

(٢) في "ب" : [وإذا] .


(٣) انظر : شرح العمدة (٤/٥٢٦) .

() انظر : فتح الباري (٢/٥٧٧) ،

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٣) ، فتح الباري (١١/٢٦٩) .

() انظر : تحفة الأحوذى (٢/٢١٣) ، شرح العمدة (٣/٤٨٧) .

() ساقطة من "ب" .



الباب الثاني



باب الصفوف^(١)

الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(سوا صفوفكم فإن تسوية [الصف]^(٢) من تمام الصلاة)^(٣) .

في الحديث الأمر بتسوية الصفوف . الأول فالأول ، وهو اعتدال
القائمين للصلاة على سمت^(٤) واحد ، وسد فرج الصفوف جمعاً بين مدلول
الأمر للصورة والمعنى ، وقد ورد الأمر بسد الخلل في الصفوف في حديث

صحيح^(٥) ، فحصل الأمر بالتسوية صورة ومعنى تصريحاً ، وفيه إشارة إلى أن
تسويتها مستحب ليس بواجب لجعله ﷺ تسويتها من تمام الصلاة . ومعلوم أن

(١) الصفوف : جمع صف ، والصف مصدر كالتصنيف ، وهو السَطْرُ المُسْتَوِي من كل شيء ،
وَصَفَّ الْقَوْمُ يَصْفُونُ صَفًّا وَاصْطَفُوا أَي اجْتَمَعُوا صَفًّا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالصَّافَاتِ صَفًّا ﴾
[الصافات: ١] ، والصافات صفا الملائكة المصطفون في السماء يسبحون الله ولهم مراتب
يقومون عليها صفوفًا كما يصطف المصلون أثناء الصلاة ، ومنها بسط الطائر جناحيه أثناء
الطيران كما في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾ [المك: ١٩] ، . انظر :
القاموس المحيط (١٠٧٠/١) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٢/٨) ، مختار الصحاح
في (١٥٣/١) ، المصباح المنير (٣٤٣/١) ، لسان العرب (١٩٤/٩) .

(٢) في "ب" : [الصفوف] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ،
ولكن بلفظ (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) . صحيح البخاري (٢٥٤/١) (٦٩٠) ،
ومسلم واللفظ له في كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول
منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام .
صحيح مسلم (٣٢٣/١) (٤٣٣) .

(٤) سمت : السين والميم والتاء أصل يدل على نهج وقصد وطريقة ، يقال سمت إذا أخذ النهج
الطريق وهيئة أهل الخير والسير على الطريق بالظن وحسن النحو ، وقصد الشيء الطريق
الواضح والمذهب والسكينة والوقار . انظر : إحكام الأحكام (١٩٥/١) ، تاج العروس
(٥٦٦/٤) ، فيض القدير (٢٩٦/٣) ، القاموس المحيط (١٩٧/١) ، المعجم الوسيط
(٤٤٧/١) ، مقاييس اللغة (٩٩/٣) .

(٥) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري : وقد ورد الأمر بسد خلل الصف
والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة



الشيء إذا لم يكن من أركان الشيء ولا من واجباته وكان من تمامه كان مستحباً لكونه أمراً زائداً على وجود حقيقته التي لا تسمى إلا بها في الاصطلاح المشهور ، وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . ثم [اعلم]^(١) أن كيفية إتمام الصفوف أن يتم الأول فالأول فلا يشرع في تسوية الثاني حتى يتم الأول ولا الثالث حتى يتم الثاني ولا الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى [آخرها]^(٢) . ثم تسوية الصفوف والأمر بها متأكد في حق الإمام والمأموم فينبغي لكل منهما المحافظة عليهما على [هذا]^(٤) الوجه المأمور به والله أعلم .

وفيه أنه ينبغي للمفتي [أو الأمير]^(٥) إذا أمر بأمر أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات والله [تعالى]^(٦) أعلم .

الحديث الثاني : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)^(١) . ولمسلم : (كان

ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله) . انظر : سنن أبي داود كتاب : الصلاة ، باب تسوية الصفوف (١٧٨ / ١) (٦٦٦) ، صحيح ابن خزيمة كتاب : جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن ، باب فضل وصل الصفوف (٢٣ / ٣) (١٥٤٩) ، فتح الباري (٢ / ٢١١) .

() ساقطة من "ب" .

() في "ب" : [آخره] .

() بناءً على ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : (أنتموا الصف الأول والثاني فإن كان خلل فليكن في الثالث) . انظر : صحيح ابن خزيمة كتاب : الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن ، باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر (٢٢ / ٣) (١٥٤٧) .

() ساقطة من "أ" وأثبتها من "ب" ليستقيم الكلام .

() في "أ" : [والأمر] .

() ساقطة من "ب" .



رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى [إذا]^(٢) رأى [أنا]^(٣) قد عقلنا . ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)^(٤) .

أما النعمان بن بشير فكنيته : أبو عبد الله بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة^(٥) ، وله في الأسماء [مشابه]^(٦) بُشير بضمها وفتح الشين ، ويُسير بضم النون وفتح السين المهملة ، [ويسير بضم الياء المثناة تحت وفتح

السين المهملة ، ويسير بفتحها وكسر السين المهملة]^(٧) ^(٨) . وبشير والد النعمان صحابي وهو : ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام وبالسين المهملة - بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج أنصاري خرجي^(٩) ، والنعمان أمه عمرة بنت رواحه أخت عبد الله بن رواحه^(١) ، وهو أول

() أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها . صحيح البخاري (١/٢٥٣/٦٨٥) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، إلا أنه زاد لفظة (عنه) بعد (قد عقلنا) . صحيح مسلم (١/٣٢٤/٤٣٦) .

() ساقطة من "ب" .

() في "ب" : [أن] .

() أخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام . صحيح مسلم (١/٣٢٤/٤٣٦) .


() انظر : الاستيعاب (٤/١٤٩٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٤٠) ، الكنى والأسماء (١/٢٣٤ - ٤٦٧) .

() في "ب" : مشابهة .

() ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" .

() انظر : الإكمال (١/٢٨٠) ، تهذيب مستمر الأوهام (١/١١٤) .

() انظر : الاستيعاب (١/١٧٢) ، أسد الغاية (١/٢٩١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣١١) ، معجم الصحابة (١/٩٦، ٩٧) .



أول مولود ولد بالمدينة من الأنصار ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وقيل : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين وقيل بست والأول أكثر وأصح ؛ لأنهم يقولون ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة ، نزل النعمان الكوفة وكان يليها لمعاوية ثم ولي قضاء دمشق^(٢). روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة عشر حديثاً ذكره بقي بن مخلد^(٣). روى عنه جماعه من التابعين وابنه محمد ، وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسائيد . قال أبو حاتم ابن حبان : وقتل بجمص قتله خالد بن خلي الكلاعي بعد وقعة المرج براهط ، وكان غلاماً لابن الزبير على حمص . هذا آخر كلامه^(٤) ، وقال غيره : قيل بالشام في أول سنة أربع وستين بقرية من قرى حمص^(٥) ، وقال ابن أبي خيثمة^(٦) : قتل سنة ستين .

وأما الفاظه ومعانيه فالقداح بكسر القاف : جمع قدح ، وهي خشب السهام حين [تحت] ^(٧) وتبرى وتهياً للرمي^(١) ، [وتحرير السهم له فإنه كان

() انظر : أسد الغابة (٢١٨/٧) ، الاستيعاب (١٨٨٧/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١/٨).

() انظر : الاستيعاب (١٤٩٦/٤، ١٤٩٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٠/٦) ، أسد الغابة (٣٤٢، ٣٤١/٥) ، معجم الصحابة (١٤٤، ١٤٣/٣) .

() انظر : مقدمة مسند بقي بن مخلد القرطبي (٨٣) (٣٦) .

() انظر : كتاب الثقات لابن حبان (٤١٠، ٤٠٩/٣) .

() انظر : الاستيعاب (١٤٩٩/٤، ١٥٠٠) .

() أحمد بن أبي خيثمة - وأبو خيثمة هو : زهير بن حرب - الحافظ الحجة أبو بكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي . صاحب التاريخ الكبير . قال عنه الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس رواية للأدب ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون . أخذ علم الحديث عن الإمام : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، غزير الفوائد في تاريخه ، وهو أوسع دائرة من أبيه . بلغ أربعاً وتسعين سنة ، ومات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين . انظر : طبقات الحفاظ (٢٧١/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١١، ٤٩٣) . العبر في خبر من غبر (٦٨/٢) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (١٢٥/١) .

() في "أ" : [نحتت] ، وما أثبتناه من "ب" ليتوافق مع سياق الحديث .



طائشاً عن الغرض وأصابته [٢] ، [وضرب] [٣] به المثل لتحرير التسوية لغيره .
ومعنى الحديث يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما تقوم بها السهام
لشدة استوائها واعتدالها [٤] ، وقد تقدم في [الحديث] [٥] قبله كيفية التسوية
وقوله ﷺ : (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في معنى المخالفة للوجوه
هل هو بالصورة أو بالمعنى ، فمنهم من قال بالصورة ومعناه يمسح الوجوه
ويحولها عن خلقتها لقوله ﷺ : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن
يجعل الله صورته [صورة] [٦] حمار) [٧] (٨) ، وقيل بغير صفتها ، ومنهم

() انظر : إحكام الأحكام (١٩٧/١) ، الدباج على مسلم (١٥١/٢) ، شرح النووي على
صحيح مسلم (١٥٧/٤) .

() هذه الجملة غير منتظمة ، وفي إحكام الإحكام على النحو التالي : " وهي مما يطلب فيها
التحرير وإلا كان السهم طائشاً " . انظر : إحكام الأحكام (١٩٧/١) .
في " ب " : [وجرت] .


() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٤) .

() في " ب " : [الكتاب] .

() ساقطة من " ب " .

() لم يرد في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف وإنما ورد بلفظ : (أَمَا يَخْشَى الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ) ولفظ آخر : (مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ
رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ) . انظر : صحيح مسلم
كتاب : الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/٣٢٠، ٣٢١، ٤٢٧) ((
. ويبدو والله أعلم أن المؤلف رحمه الله دمج بين الحديثين .

() قال ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري : " واختلف في الوعيد المذكور فقليل هو
على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك
فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ،
وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم : " قيل معناه يمسحها ويحولها عن صورتها
لقوله ﷺ : (يجعل الله تعالى صورته صورة حمار) ، وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم
أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أي
ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في
ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن " ، وقال صاحب عمدة القاري :
" ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه أحمد من حديث أبي أمامة بلفظ : (لتسوون الصفوف أو



من قال بالمعنى^(١). والمراد بالوجوه : القلوب ؛ فإن تقدم الشخص على المصلي إلى جنبه أو على الجماعة توغر صدورهم خصوصاً إن كان غير أهلاً للتقدم في الإمامة وذلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه باختلاف وجوههم لكونه يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالباً فلما كان لازماً له عبر به عنه^(٢)، والمراد ما يحصل في القلوب بسبب ذلك من العداوة والبغضاء وكلاهما سبب للاختلاف في البواطن الذي سببه الاختلاف في الظواهر بعدم التسوية في الصفوف وينشأ عن ذلك الضغائن والأحقاد ، وهذا كما يقال : تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليّ واللّه أعلم^(٣). وقد [يعبر للمخالفة]^(٤) في الوجه عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس ؛ فإن من تباعد مع غيره وتنافر رؤي بوجهه تغير فيكون المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر واللّه أعلم .

وقوله : (حتى رأى [أنا]^(٥) قد عقلنا)^(٦) معناه : أنه ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود منها وامثالهم له .

لتطمسن الوجوه) . قال القرطبي : معناه تقتربون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة " ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٤) ، عمدة القاري (٢٥٤/٥) ، فتح الباري (٢٠٧/٢) .

() انظر : تحفة الأحمدي (١٥١/٣) .

(٥) انظر : إحكام الأحكام (١٩٦/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٤) .

() انظر : عمدة القاري (٢٥٣/٥) ، فتح الباري (٢٠٧/٢) .

() في " أ " : [تغير بالمخالفة] ، وما أثبتناه من ب .

() في " ب " : [أن] .

() ذكر النووي في المجموع والعيني في كتابه عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ، أن هناك رواية أخرى لمسلم وهي قوله : (أنا قد غفلنا عنه) ويحتمل في صحيح مسلم ولم أعثر عليه إلا باللفظ الذي ورد في حديث الباب بزيادة لفظة (عنه) بعد (قد غفلنا) واللّه أعلم . انظر : عمدة القاري (٢٥٤/٥) ، المجموع (١٩٧/٤) .



وقوله : (فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال :
عباد الله لتسوون صفوفكم) . هذا تفسير لشدة مراقبته ﷺ لهم في التسوية
للسفوف ، والمحافضة على ذلك ، وتبنيه المأمومين عليها ، والأمر المؤكد لهم
بها فإنه أكد ﷺ بلام الأمر ونون التوكيد والتهديد على تركها باختلاف
القلوب والأبشار .


وفي الحديث فوائد منها :

- ١- أنه ينبغي للإمام والراعي أمر أتباعه بالخير ، ومراقبته لهم في ذلك
ظاهراً وباطناً ، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة ، ولا يهمل واحد
منهم ، وألا يخصه بالمخاطبة بل يعمهم جميعهم بالخطاب وإن وقعت
المخالفة من واحد منهم .
- ٢- ومنها الحث على تسوية الصفوف ، وتسويتها منصب للإمام^(١) .
ولهذا كان عمر ﷺ يوكل بتسويتها رجالاً^(٢) ، فلو تركه الإمام
فعله المصلون ، وأمر بعضهم بعضاً بها ، وشرع لكل أحد الأمر بها ،
وتسويتها ، والسري في تسويتها : موافقة الملائكة صلوات الله
وسلامه عليهم . وقد ورد في حديث : (صفوا كما تصف
الملائكة)^(٣) والمطلوب منها محبة الله تعالى لعباده .
- ٣- ومنها التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن ، والحث على
الموافقة في الظاهر والباطن .

(١) انظر : المجموع (٤/١٩٧) .

(٢) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٩١) .

(٣) انظر : كنز العمال (٧/٢٥٣) (٢٠٥٦) ، مجمع الزوائد (٢/٩٠) ، المعجم الأوسط
(٨/٢١٨) (٨٤٤٩) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حيث قال : ضعيف جداً . انظر :
السلسلة الضعيفة (٨/٢٧٤) .



- ٤- ومنها أنه لا يهمل مخالفه حتى لو حصل الامتثال من الجميع وتخلف واحد خشي من شؤمه عليهم .
- ٥- ومنها شرعية الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة إذا كان لمصلحة الصلاة ، ويقاس عليه ما كان مصلحة شرعية وخشي فواتها [وأجاز]^(١) جماهير العلماء من الشافعية^(٢) وغيرهم الكلام مطلقاً ومنعه بعضهم^(٣) [والصواب الجواز]^(٤) سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها أو لا لمصلحة ؛ لكنه إذا كان لا لمصلحة كان مكروهاً^(٥) .
- ٦- ومنها كراهة التقدم على المأمومين في الصف سواء كان [التقدم]^(٦) بقدميه أو [بمنكبيه]^(٧) أو بجميع بدنه فإنه إذا كان  منع باذي الصدر الذي لا يظهر فيه كثير مخالفة في التسوية ، وهدد من فعله فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب .
- ٧- ومنها جواز التمثيل للأمر المأمور بها بعضها ببعض فإن تسوية الصف مأمور بها ، وتسوية القداح مأمور بها ، ومثل تسوية الصف بتسوية [القداح]^(٨) .
- ٨- ومنها اختبار الإمام أو المعلم أتباعه بعد فهمهم عنه .
- ٩- ومنها التهديد على المخالفة ، والتوكيد للتحذير والله أعلم .

() في "ب" : [واختار] .

() لم أقف عليه .

() كأبي حنيفة وغيره . انظر : المجموع (١٩٨/٤) .

() في "ب" : [والصواب عن الجواز] .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٤) ، المجموع (١٩٨/٤) .

() في "ب" : [تقدم] .

() في "ب" : [بمنكبه] .

() في "أ" : [القدح] .



الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصلى لكم . قال أنس فقمتم إلى حصير^(١) لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته [بماء]^(٢) فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم)^(٣) . ولمسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني

(١) الحصير : سفيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش ، وسمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض ، ووجه الأرض يسمى حصيراً ، وقيل : لانضمام بعضها إلى بعض . والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين : شيء يعمل من الخوص كالزنبيل ، والأسل بفتح الهمة والسين المهملة وفي آخره لام : نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها . انظر : تاج العروس (٢٨/١١) ، جمهرة اللغة (٥١٤/١) ، العين (١١٤/٣) ، لسان العرب (٤/١٩٥، ١٩٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (١٤٤/٣) ، النهاية في غريب الأثر (١٣٨/٢) .
في "ب" : [ماء] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب الصلاة على الحصير . صحيح البخاري (١٤٩/١) (٣٧٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم بتغير في بعض الألفاظ : (الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) صحيح البخاري (١/٢٩٤) (٨٢٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير



فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا^(١) . قال المصنف رحمه الله اليتيم : قيل هو ضُميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميره^(٢) . تقدم ذكر أنس ، وقد ذكر المصنف اليتيم فقال : هو ضميرة ولم ينسبه وإنما عرفه بكونه جد الحسين [المذكور]^(٣) ،

وقد [نسبه]^(٤) غير واحد : ضميره بن أبي ضُميرة الليثي جد حسين بن عبد الله بن عميرة^(٥) - بفتح العين المهملة ، وكسر الميم - من أهل المدينة له صحبه ، ذكره أبو حاتم ابن حبان في الصحابة من تاريخه^(٦) وقال غيره : ضميره بن سعد الحميري ولا منافاة بينهما^(٧) ؛ فإن [سعداً]^(٨) اسم لأبي ضميرة [وليسا]^(٩) من حمير ، وإنما [تنافا]^(١٠) كلام ابن حبان والمصنف في جد حسين . فقال المصنف : ضميرة ، وقال ابن حبان : عميرة والله أعلم بالصواب

وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، مع إيراد لفظة (فأصلي) بدلاً من (فلأصلي) وزاد (رسول الله ﷺ) بعد قول : (فصلى لنا) . صحيح مسلم (٤٥٧ / ١) (٦٥٨) .

- () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، بزيادة (أو خالته قال) . صحيح مسلم (٤٥٨ / ١) (٦٦٠) .
- () انظر : عمدة الأحكام (١٩٨ / ١) .
- () ساقطة من " ب " .
- () في " ب " : نصه .
- () أنظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٤ / ٣) ، الاستيعاب (١٦٩٥ / ٤) ، اسد الغاية (٦٥ / ٣) .
- () بحثت في كتاب " تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار " لابن حبان والذي أشار إليه المؤلف ولم أقف على اسم ضميرة .
- () ذكره ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٤٧١ / ٤) ، وابن بشكوال في كتابه : غوامض الأسماء المبهمة (١٧٠ / ١) ، و خلاصة الأحكام ليحيى بن مري المعروف بابن جمعة (٦٠٨ / ١) .
- () في " ب " : [سعد] .
- () في " أ " : [ولبنتا] ، وما أثبتناها من " ب " ليتوافق مع سياق الكلام .
- () في " ب " : [ينافي] .



منها . [فيحتمل]^(١) أن يكون أحدهما تصحيفاً^(٢) ، وأما العجوز فالذي ذكره ذكره غير واحد أنها أم سليم أم أنس وقد تقدم ذكر أم سليم في أحاديث الجنابة ، وأما [قوله أن]^(٣) جدته مليكة فاعلم أن هذا الحديث رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة^(٤) عن أنس بن مالك ؛ فالضمير في جدته عائد على إسحاق بن عبدالله ؛ لأن مليكة هي أم سليم ، وهي أم عبدالله بن أبي طلحة ، وأنس بن مالك فهي جدة إسحاق لأبيه . قاله أبو عمر بن عبدالبر^(٥) فعلى هذا كان ينبغي للمصنف وغيره أن يذكر إسحاق فإن إسقاطه يوهم أن تكون جدة أنس لا جدة إسحاق ، وقيل : إنها جدة أنس وهو ضعيف^(٦) . فعلى هذا لا يحتاج إلى ذكر إسحاق ، والأحسن أثباته على كل حال . وقال بعضهم : مليكة هي أم حرام [وهي]^(٧) بضم الميم وفتح اللام ، وقيل : بفتح الميم وكسر اللام .

وقوله : (قوموا فلأصلي لكم) اللام في قوله : فلأصلي مكسورة لام كي والفاء زائدة ، وقد جاءت زيادتها في قولهم زيد [فمنطلق]^(٨) كما قال :
وقابله خولان فأنكح فتاتهم ، وهو مذهب

(١) في "ب" : [يحتمل] .

(٢) هذا هو الصحيح ، والله أعلم .

(٣) ساقط من "ب" .


(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، مدني تابعي ثقة بصري ، وكان على الصواب في الإمامة زمن بني أمية ، وأنس بن مالك عمه ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . انظر : معرفة الثقات (٢١٩/١) ، المقتنى في سرد الكنى (١٤٣/٢) ، مولد العلماء ووفياتهم (٣١٨/١) .

(٥) انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٣) رقم الترجمة (٣٥٢١) .

(٦) قاله ابن منده ، وأبو نعيم . انظر : أسد الغابة (٢٩٠/٧) .

(٧) في "ب" : [فهي] .

(٨) قوله : (فلأصلي لكم) فيه ستة أوجه من الإعراب . الأول : فلأصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه أن اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بأن المقدره تقديره فلأن أصلي . قال القرطبي : رويناه كذا والفاء زائدة أو الفاء جواب الأمر ومدخول الفاء



الأخفش^(٢) ، وقد روي بكسر اللام وجزم الياء على أنه أمر نفسه كما يقال :
لا قم ولا قعد ، وقد روي بفتح اللام [وإثبات]^(٣) الياء ساكنة وهي أشدها ؛
لأن اللام تكون جواب قسم محذوف وحينئذ [تلزمها]^(٤) النون في الأشهر ،
وقوله : فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته^(٥) بماء . لا شك
أن لباس كل شيء بحسبه شرعاً ولغة فافتراض الحصير لا يسمى لباس
عرفاً ، ونضحه بالماء يحتمل أن يكون غسلاً لأجل تليينه وتهيئته للجلوس

محذوف تقديره قوموا فقيامكم لأصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي
الأخفش واللام متعلق بقوموا . الثاني : فلأصلي مثلها إلا أنها ساكنة الياء ووجهه أن
تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة . الثالث : فلأصل يحذف الياء
لكون اللام لام الأمر وهي رواية الأصيلي . الرابع : فأصلي على صيغة الإخبار عن نفسه
وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا أصلي والجملة جواب الأمر . الخامس : فلنصل بكسر
اللام في الأصل وبنون الجمع ووجهه أن اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم
سقوط الياء . السادس : فلأصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه أن
تكون اللام لام الابتداء للتأكيد أو تكون جواب قسم محذوف و الفاء جواب شرط
محذوف تقديره إن قمتم فلأصلي لكم . انظر : عمدة القاري (١١١/٤) .

() في "ب" : [فانطلق] .

() الحسين بن معاذ بن حرب الأخفش أبو عبد الله الحنفي البصري قرابة عبد الله بن
عبد الوهاب البصري . قال أبو سعيد السيرافي قال أبو العباس يعني المبرد سمعته يقول :
كان حسن العلم بالعروض وإخراج المعنى ويقول الشعر الجيد ولم يكن بالحاذق في النحو
، وقال مسلمة بن قاسم : أرجو أن يكون صدوقا ، وقال أبو بكر البزار : مشهور لا بأس
به ، وهو أكبر أصحابه وله اختيار في القراءة . مات سنة ٢٧٧ هـ . انظر : تاريخ الإسلام
(٣٣٨/٢٠) ، تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٠٦/٢) ، لسان
الميزان (٣١٣/٢) .

() ساقط من "ب" .

() في "ب" : [تكون] .

() قوله : فنضحته من النضح وهو الرش وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الأوساخ منه
لأنه أسود من كثرة الاستعمال . انظر : عمدة القاري (١١١/٤) .




عليه ، وقد صرح بذلك في رواية في صحيح مسلم^(١) ، ويحتمل أن يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك في النجاسة فيه ، ويحتمل أن يكون رشاً [وهو]^(٢) ما دون الغسل وهو الذي ينضح به بول الصبي الذي لم يطعم^(٣) ، أو فيمن حصل له شك في نجاسة فإن احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد .

وقوله : ثم انصرف يحتمل أن المراد بالانصراف خروجه من البيت وهو الأقرب ، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة بناء على أن السلام لا يدخل تحت مسمى الصلاة عند أبي حنيفة^(٤) ، وأما على رأى غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام^(٥) .

وفي الحديث مسائل منها :

١- ما كان عليه ﷺ من التواضع في إجابة الدعوة في غير العرس^(٦) ، ولا ولا خلاف في [أن]^(٧) إجابتها مشروعة لكن هل هو واجب ، أم

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ . صحيح مسلم (١/٤٥٧) (٦٥٩) .
(٢) في "أ" : [وهي] ، وما أثبتناه من "ب" .
(٣) انظر : المستدرک على الصحيحين ، كتاب : الطهارة . المستدرک على الصحيحين (١/٢٧٠) (٥٨٧) .
(٤) إحكام الأحكام (١/١٩٩) ، عمدة القاري (٤/١١٢) .
(٥) انظر : إحكام الأحكام (١/١٩٩) .
(٦) استناداً لما ورد عن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة ؓ أنه قال : (لو دُعيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) . صحيح البخاري كتاب : الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا ، باب فضلها والتَّحْرِيزِ عليها (٢/٩٠٨) (٢٤٢٩) .
(٧) ساقطة من "ب" .



- فرض كفاية ، أم سنة ؟ ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي وغيرهم^(١)
وظواهر الأحاديث الإيجاب .
- ٢- ومنها إجابة أولي الفضل لمن دعاهم في غير الوليمة^(٢) .
- ٣- ومنها جواز النافلة [في]^(٣) جماعة^(٤) .
- ٤- ومنها تبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل [بصلاته]^(٥) في منزلهم ، ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ؛ فإن المرأة قل ما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها [أو]^(٦) تعلمها غيرها^(٧) .
- ٥- ومنها الصلاة للتعليم ولحصول البركة [بالاجتماع]^(٨) فإن قوله ﷺ :
: فلاصلي لكم يشعر بتخصيصهم [بذلك]^(٩) .

(١) ذكر النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم أن هناك وجهان لأصحابنا في غير وليمة العرس . الأول : أنها كوليمة العرس . الثاني : أن الاجابة اليها ندب وإن كانت في العرس واجبة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (١٩٨/١) ، عمدة القاري (١١١/٤) .

(٣) ساقطة من "ب" .

(٤) انظر : إحكام الأحكام (١٩٩/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥) ، عمدة القاري (١١١/٤) .

(٥) في "ب" : [بصلاة] .

(٦) في "ب" : [و] .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤) ، عون المعبود (٢٢٣/٢) .

(٨) في "ب" : [للاجتماع] .

(٩) ساقطة من "ب" .



- ٦- ومنها جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تتبته الأرض وهو مجمع عليه^(١) ، وروي عن عمر بن عبدالعزيز^(٢) خلاف هذا وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها^(٣) .
- ٧- ومنها أن الأصل في الثياب والحصر والبسط الطهارة^(٤) ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة .
- ٨- ومنها أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل^(٥) .
- ٩- ومنها أنه لو حلف ألا يلبس ثوباً ولم يكن له نية بإفراشه . فافترضه حنث [به]^(٦) وبه قالت المالكية^(٧) وقالت الشافعية لا يحنث يحنث لأن الأيمان مبناها العرف عندهم وهذا [في العرف]^(٨) لا يمسى لباساً^(٩) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤) ، مختصر الأحكام (٢٢٦/٢) .

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين ، بويع له بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . توفى بالشام في جمادى سنة ١٠٢ هـ قاله الهيثمي ، وقال الواقدي : توفى بدير سمعان لخمس بقين من رجب سنة ١٠١ هـ ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهرها لم يتم الأربعين . انظر : تاريخ مدينة دمشق (١٢٨،١٢٦/٤٥) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤) .

(٤) انظر : عمدة القاري (١١٢/٤) .

(٥) انظر : عمدة القاري (١١٢/٤) .

(٦) ساقطة من "أ" ، وما أثبتناه من "ب" .

(٧) انظر : الاستذكار (٢٦٩/٢) .

(٨) ساقطة من "أ" ، وما أثبتناه من "ب" .

(٩) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤) .



- ١٠- ومنها أن [أفتراش] ^(١) الحرير لباس له فيحرم على الرجل مع أن في الحرير نصاً يخصه بالتحريم على الذكور والتحليل للإناث ^(٢) ؛ لكن اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في جواز افتراش الحرير للنساء على وجهين : منهم من رجح الجواز ^(٣) واستند إلى [أنه يسمى يسمى لباساً وقد أحل لهن اللباس ، ومنهم من رجح عدم الجواز ^(٤) واستند إلى ^(٥) أن اللباس إنما يسمى عرفاً في البدن وجوز لهن لما فيه من الدنية للرجال وليس ذلك في الجلوس والاستناد إليه .
- ١١- ومنها صحة صلاة الصبي المميز ^(٦) .
- ١٢- ومنها أن للصبي موقفاً في الصف وبه قال جمهور العلماء وهو الصحيح في مذهب الشافعي ^(٧) وعن أحمد كراهته ^(٨) وهو مروى عن عمر ^(٩) وغيره ، وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ، ويعبث فيها .

(١) في "ب" : [أفتراش] .

(٢) كما ورد عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَائِهِمْ) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب : اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء .
أنظر : سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢) (٣٥٩٥) صححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٩٥/٨) .

(٣) كالنووي رحمه الله . انظر : كفاية الأخيار (١٥٧/١) .

(٤) كالرافعي والأزرعي رحمهما الله . انظر : كفاية الأخيار (١٥٧/١) ، مغني المحتاج (٣٤٣/٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب" .

(٦) أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤) ، فتح الباري (٤٩١/١) .

(٧) أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤) .

(٨) أنظر : الإنصاف للمرداوي (٢٨٧/٢) .

(٩) لم أقف عليه .



١٣- ومنها أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه^(١) ، وأبا حنيفة^(٢) [والكوفيين]^(٣) ؛ فإنهم

فإنهم

قالوا : يكونان عن يمينه و[عن]^(٤) يساره ويكون الإمام بينهما^(٥) .

١٤- ومنها أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها وهذا لا خلاف فيه^(٦) ، ويجوز أن يتمسك به على أن المرأة لا تؤم الرجال ؛ لأن مقامها في الائتمام متأخر عن مرتبتهم فكيف تتقدمهم إمامة ، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للطبري [وأبو]^(٧) ثور فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة ، وحكي عنهما إجازته في التراويح إذا لم يوجد قارئ

(١) صاحب ابن مسعود هما : علقمة والأسود . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) ، عمدة القاري (١١٢/٤).

(٢) قال العيني في كتابه عمدة القارئ : " قلت مذهب أبي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه أنه إذا أم اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد ، واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب ، نعم عن أبي يوسف رواية أنه يتوسطهما . قال صاحب الهداية : ونقل ذلك عن ابن مسعود ، قلت : هذا موقوف عليه ، وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الأوليين ورفعه إلى النبي في الثالثة وقال : هكذا فعل رسول الله ، وقال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه وأما فعله هو فإنما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسند عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد أو لعذر آخر لا على أنه السنة " . انظر : عمدة القاري (١١٢/٤) .


(٣) في "ب" : [وكوفيين] .

(٤) ساقطة من "أ" ، وما أثبتناه من "ب" .

(٥) انظر : فتح الباري (٢١٢/٢) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥) .

(٧) في "ب" : [وأبي] .



غيرها^(١) ، واختلف أيضاً في إمامتها للنساء فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى المنع أيضاً وأجازها الشافعي^(٢) وغيره وهو رواية عن مالك^(٣) والله أعلم .

١٥- ومنها أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام سواء كان رجلاً أو صبياً^(٤) حتى قال أصحاب الشافعي : ويقوم الخنثى خلفه ، والمرأة خلف الخنثى .^(٥)

الحديث الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)^(٦)
(^(٦) تقدم ذكر ابن عباس ، وتقدم ذكر خالته ميمونة في باب الجنابة ، وأما

- () انظر : بداية المجتهد (١٠٥/١) ، عمدة القاري (١١٢/٤) .
- () انظر : بداية المجتهد (١٠٥/١) .
- () وهو منقول عن اللخمي عن أشهب . انظر : شرح مختصر خليل (١٤٤/٢) .
- () انظر : فتح الباري (١٩٠/٢ ، ١٩١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/٦) ، عمدة القاري (١٨٠/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٧٠/١) ، إحصاء الأحكام (٢٠٠/١) ، بداية المجتهد (١٠٧/١) ، الأحكام الشرعية الكبرى (١٢٨، ١٢٧/٢) ، نيل الأوطار (٢١٩/٣) .
- () انظر : الحاوي الكبير (٣٤٠/٢) ، عون المعبود (٢٢٣/٢) ، إغاثة الطالبين (٢٢/٢) ، التبيين (٣٩/١) ، المجموع (٢٥٠/٤) ، المهذب (٩٩/١) ، روضة الطالبين (٣٥٩/١) ، الحاوي الكبير (٢/ص ٣٤٠) .
- () أخرجه البخاري في صحيحه من دون أن يسمي خالته ، وبزيادة (فقامت أصلي معه) كتاب : الجماعة والإمامة ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمامهم . صحيح البخاري (٢٤٧/١) (٦٦٧) . كما أخرجه بروايات أخرى في كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء صحيح البخاري (١٣٨) ٦٤/١) ، كتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدنين والجنايز وصفوفهم صحيح البخاري (٢٩٣/١) (٨٢١) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ صحيح البخاري (٧٥) ١٦٦٥/٤) ، كتاب التفسير ، باب ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ صحيح البخاري



مبيت ابن عباس عندها فقد ورد في رواية ضعيفة^(١) أنها كانت حائضاً وهي حسنة المعنى جداً [إذ]^(٢) لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ؛ لأنه معلوم أنه ﷺ لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس [معها]^(٣) في الوسادة . فإن مبيته إنما كان ليراقب أفعال النبي ﷺ ليقتدي به في الصلاة وغيرها ، ولعله لم ينم أو نام قليلاً جداً^(٤) . وفي الحديث فوائد منها :

- ١ - جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك^(٥) .
- ٢ - ومنها جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل^(٦) .
- ٣ - ومنها أن أقل الجماعة إثنان^(٧) .
- ٤ - ومنها أن الجماعة تحصل بالصبي المميز^(٨) .
- ٥ - ومنها أن موقفه موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام^(٩) .

(١) (٤/١٦٦٦) (٤٢٩٤) ، كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ . صحيح مسلم (١/٥٢٩) (٧٦٣) .

(٢) هذه الرواية أوردها ابن حجر في كتابه فتح الباري من رواية طلحة بن نافع . انظر : فتح الباري (١/٣٥٥) .

(٣) في "ب" : [إذا] .

(٤) في "ب" : [معها] .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٦) ، عمدة القاري (٢/٢٥٤) .


(٦) انظر : عمدة القاري (٢/١٨٠) .

(٧) انظر : فتح الباري (٢/٤٨٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٦٢) ، عمدة القاري (٢/١٨٠) ، المجموع (٤/٦٠) .

(٨) انظر : فتح الباري (٢/١٤٢) ، المجموع (٤/١٦٩) ، مغني المحتاج (١/٣٤٥) .

(٩) انظر : المجموع (٤/١٦٩) ، فتح الباري (٢/١٤٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٦٣) ، عمدة القاري (٤/١١٢) .

(١٠) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٤) ، عون المعبود (٤/١٦٦) ، المجموع (٤/٢٥١) ، نيل الأوطار (٣/١٧٤) .



- ٦- [ومنها أن الإمام ^(١) إذا اطلع على مخالفة من المأمومين يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة ^(٢) .
- ٧- ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ^(٣) .
- ٨- ومنها أن المأموم إذا وقف في غير موقفه يحول إلى غيره سواء كان في الصلاة أو خارجها [بشرط ^(٤) عدم تكرار الأفعال ثلاثاً متوالية .
- ٩- ومنها جواز الائتتمام بمن لم ينوي الإمامة فإنه ورد في رواية أنه دخل في الصلاة بعد دخول النبي ﷺ فيها ^(٥) .
- ١٠- ومنها نقل أفعاله وأحواله ﷺ ليقترن به ^(٦) والله أعلم .

() ساقط من "ب" .



() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/٦) ، مغني المحتاج (٢٤٦/١) .


() انظر : إحكام الأحكام (٢٠٠/١) ، الحاوي الكبير (١٨٨/٢) .

() في "ب" : [شرط] .

() انظر : المجموع (١٧٥/٤) .

() انظر : فتح الباري (٥٣٢/٢) .





الباب الرابع

باب الإمامة

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)^(١) .
هذا الحديث وعيد [بأن]^(٢) من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود


(١) أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام . صحيح البخاري (١/٢٤٥) (٦٥٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام برُكُوع أو سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا . صحيح مسلم (١/٣٢٠) (٤٢٧) .

(٢) في ب : [أن] .



بتحويل رأسه أو صورته رأس أو صورة حمار^(١) ، ولا يلزم وقوع الوعيد بخلاف الوعد ؛ فإنه لازم وقوعه^(٢) ، والحديث نص في الرفع والخفض في الهوي إلى الركوع والسجود يقاس على الرفع . وأعلم أن فاعل ذلك متعرض للوعيد [بما]^(٣) ذكر في الحديث ، وليس فيه دليل على وقوعه ، ولا بد . ثم التحويل ، والجعل : هل يرجع إلى أمر معنوي أو صوري أو أعم ؟ فيرجع إلى المعنى والصورة جميعاً ، ويكون أبلغ في الوعيد [والتخصيص]^(٤) على عدم المخالفة واجتنابها ؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة ، ويستعار للجاهل البليد عن ترك ما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام . [فيترجح]^(٥) المعنى المجازي بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم تقع غالباً مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام ، وإن كان قد نقل وقوعه بإسناد صحيح لشخص أو شخصين في أزمنة قديمة ؛ لكن الحديث لا يدل على وقوعه وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرض له خصوصاً إن كان مستهزئاً بالحديث فإنه يقع به كما ذكرنا ، ونعوذ بالله من ذلك ، والمتعرض للشيء لا يلزم وقوع ما تعرض له ، والمتوعد لا يلزم وقوعه في الوقت الحاضر عند فعل المخالفة والجهل موجود عنده ؛ فإن الجهل عبارة عن فعل ما لا ينبغي ، وعن الجهل بالحكم ؛ فإن العالم بالشيء ولم يعمل به يقال له : جاهل ؛ لأن الشيء يفوت بفوات ثمرته ومقصوده وإن

- () انظر : إحكام الأحكام (٢٠٢،٢٠١/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٤) ، عمدة القاري (٢٢٤/٥) ، فتح الباري (١٨٣/٢) ، نيل الأوطار (١٧٣/٣) .
- () انظر : التفسير الكبير (١٥٩/٧) ، عمدة القاري (٧٨/١٤) .
- () في ب : [مما] .
- () في ب : [والتحضيض] .
- () في ب : [فييرج] .



كان سببه موجوداً ، ولهذا يقال : فلان ليس بإنسان لفوات وصف [يناسب الإنسانية]^(١) ، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل به : جاهل غير عالم ، وقد يقال : عالم غير عارف فيسمى عدم المعرفة جهلاً^(٢) ، والله أعلم .

وفي الحديث :

١ - دليل على تحريم مسابقة الإمام وغلظها^(٣) : لكن إذا سبقه بركن لا تبطل صلاته وإن كان قد ارتكب المحذور ، إن كان عالماً وجب عليه الرجوع إلى متابعتة ، وإن كان جاهلاً وجب عليه الرجوع أيضاً إلى متابعتة ولا يكون آثماً بل يَأْتَمُّ بعدم التعلم إن كان فرط فيه ، والله أعلم^(٤). وقالت الشافعية : تبطل بسبقه بثلاثة أركان^(١) وهل تبطل بما دون ذلك ؟ أوجه ثالثها تبطل بركنين ، ولا تبطل بركن .

()

في أ : [تناسب للإنسانية] ، وما أثبتناه من ب ليستقيم الكلام .

()

انظر : إحكام الأحكام (٢٠٢،٢٠١/١) ، تحفة الأحوزي (١٥٢،١٥١/٣) ، شرح الزرقاني (٢٧٥،٢٧٤/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٤) ، فتح الباري (١٨٤،١٨٣/٢) ، عمدة القاري (٢٢٥،٢٢٤،٢٢٣/٥) ، عون المعبود (٢٣٣،٢٣٢/٢) ، مواهب الجليل (١٢٩،١٢٨،١٢٧/٢) ، نيل الأوطار (١٧٣،١٧٢،١٧١،١٧٠/٣) .

()

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٤) .

()

انظر : إعانة الطالبين (٣٩/٢) الإقناع للشرييني (١٧٠/١) ، الحاوي الكبير (٣٤٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٧٢/١) ، المهذب (٩٦/١) .



- ٢- وفيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها^(٢) .
- ٣- وفيه وجوب [متابعة]^(٣) الإمام واحترامه [بها]^(٤) .
- ٤- وفيه كمال شفقتة ﷺ بأتمته ، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب على المخالفة ، والله أعلم^(٥) .

الحديث الثاني ، [والثالث]^(٦) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)^(٧) ، وبمعناه عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى]

- () لم أقف عليه .
- () انظر : إحصاء الأحكام (١/٢٠١، ٢٠٢) .
- () ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب ليستقيم الكلام .
- () في ب : لها .
- (٥) انظر : فتح الباري (٢/١٨٤) .
- (٦) ساقطة من كلتا المخطوطتين ، وأثبتناها لتتوافق مع ترتيب الشارح للأحاديث .
- () أخرج مسلم في صحيحه باستبدال قوله : اللهم ربنا لك الحمد بدلاً من : ربنا ولك الحمد ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره صحيح مسلم (١/٣١١) (٤١٧) ، وكتاب الصلاة باب ائتمام المؤمن بالإمام صحيح مسلم (١/٣٠٩) (٤١٤) .
- وأما في البخاري فهو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرج في صحيحه بدون لفظة (فإذا كبر فكبروا) ، كتاب : الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمببر والخشب . صحيح البخاري (١/٢٥٣) (٦٨٩) .

رسول الله ﷺ^(١) في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم [قياماً]^(٢) فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)^(٣) . أما عائشة ، وأبو هريرة فتقدم الكلام عليهما ، [وأما]^(٤) الكلام على أفاضله . فالفاء : تقتضي التعقيب ؛ فيقتضي أن تكون أفعال المأموم [عقيب]^(٥) أفعال الإمام القولية [والفعلية]^(٦) . فبِهِ ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية^(٧) ، وبالركوع وبالركوع [وبالرفع]^(٨) على الفعلية . وقد تقدم الكلام على المنع من مسابقة الإمام في الحديث قبله ، [وأما]^(٩) مساواة الإمام فقال الفقهاء : هي مكروهة^(١٠) [قالوا]^(١١) : ولا تستحب موافقة الإمام في شيء من

() في ب : [النبي] .

() في ب : [قيام] .

() أخرجه البخاري في صحيحه . بدون لفظة أجمعون . في كتاب : الجَمَاعَةُ وَالْإِمَامَةُ ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . صحيح البخاري (١/٢٤٤(٦٥٦)) ، ومسلم في كتاب : الصَّلَاةُ بَابُ اتِّتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ . صحيح مسلم (١/٣٠٩(٤١٢)) .

() في ب : [وأيضاً] .

() في ب : [عقب] .

() انظر : إحصاء الأحكام (١/٢٠٣) ، فتح الباري (٢/١٧٩) .

() ساقط من ب .

() في ب : [والرفع] .

() في ب : [أو] .

() انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢١٥) .

() ساقطة من ب .



أحكام الصلاة إلا في التأمين للحديث الصحيح . (فمن وافق [تأمينه]^(١) تأمين الإمام غُفر له ما

تقدم من ذنبه)^(٢) . فقد وقع التخصيص على موافقته فيه فاستحب .

وإنما تقتضي الحصر للاهتمام والمتابعة في كل شيء حتى في النية والهيئة من الموقف وغيره ، وقد اختلف في ذلك الفقهاء فقال الشافعي وغيره : لا يضر اختلاف النية ، وجعل الحديث مخصوصاً بالأفعال الظاهرة . وقال مالك وأبو

()

ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .

()

أعتقد والله أعلم أن الشارح - رحمه الله - قد اختلط عليه في هذه المسألة ، وإنما الموافقة في التأمين كان يُقصد بها موافقة الملائكة لا موافقة الإمام ، وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : التفسير ، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين . صحيح البخاري (٤/١٦٢٣) (٤٢٠٥) . وكذلك مسلم في صحيحه بصيغة أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقته إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه) صحيح مسلم كتاب : الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين . صحيح مسلم (١/٣٠٧) (٤١٠) ، وغيرها من الأحاديث . أو نقول لعل ذلك كان سبق قلم للناسخ رحمه الله ، والله أعلم .

حنيفة : يضر اختلاف النية ، وجعلا اختلاف النيات داخلاً تحت الحصر في الحديث . وقال مالك وغيره : لا يضر الاختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف ، وجعل الحديث عاماً فيما عدا ذلك . وقوله : سمع الله لمن حمده أي أجاب ، ومعناه : أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له فأعطاه ما تعرض له فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وأما الواو في قوله : ولك الحمد فهي ثابتة في هذين الحديثين محذوفة في أحاديث صحاح آخر^(١) ، وهذا الاختلاف في الاختيار لا في الجواز لثبوتهما^(٢) ؛ لكن إثبات الواو يدل على زيادة معنى وهو النداء بالاستجابة فكأنه يقول يا ربنا استجب أو تقبل ونحوهما^(٣) ، وعطف [على]^(٤) ذلك بقوله : ولك الحمد فكأنه خبر [بأن]^(٥) له الحمد سبحانه وتعالى فكأنه حمداً لله تعالى بلفظ الخبر الدال على ثبوت الحمد له ملكاً واستحقاقاً فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر ، وحذف الواو دال

() كما في صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/٢٥٣)٦٨٩ . و صحيح مسلم كتاب : الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٦)٤٠٩ .

() انظر : إحكام الأحكام (١/٢٠٤) .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢١) ، عمدة القاري (٥/٢١٨،٢١٧) ، فتح الباري (٢/٢٨٢،١٧٩) ، المجموع (٣/٣٧٧) .

() ساقطة من ب .

() في ب : [ثاني] .



على أحد هذين المعنيين فقط . قلت : وثبوت الواو في ذلك [الحمد]^(١) منقول
عن الشافعي في مختصر البويطي^(٢) ^(٣) [والله أعلم]^(٤) .

وأما قوله ﷺ : (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) فهكذا وقع
التأكيد في الروايات بأجمعون مرفوعاً ، ومقتضاه أن يكون منصوباً لأن
التأكيد يتبع المؤكد في إعرابه ، [وقد وقع]^(٥) في بعض الروايات لذلك
بأجمعين منصوباً ، ويمكن [التكلف]^(٦) للجواب [على]^(٧) ما وقع في
الروايات ، والله أعلم . وقولها : أنه ﷺ في بيته وهو شاك^(٨) . هذه الشكاية
يُحتمل أنها كانت من سقطة عن فرس ركبها بالمدينة فصرعه [على]^(٩)

()

ساقط من ب .

(٢)

يوسف بن يحيى البويطي القرشي ، أبو يعقوب ، صاحب الشافعي ، والبويطي بضم الباء
نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر . ثقة فقيه من أهل السنة مات في المحنة ببغداد عندما
أرادوه على فتنة خلق القرآن فامتنع فسجن ببغداد إلى أن توفى في السجن سنة إحدى أو
اثنين وثلاثين ومائتين . انظر : تسمية فقهاء الأمصار (١٢٨/١) ، تقريب التهذيب (٦١٢/١)
، تهذيب التهذيب (٣٧٦/١١) ، تهذيب الكمال (٤٧٢/٣٢) ، الجرح والتعديل (٢٣٥/٩) .

(٣)

بمعنى قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي ، فسمى الكتاب باسم
المصنف مجازاً . انظر : المجموع (٥٦/٥) .

()

ساقط من أ .

()

ساقط من أ .

()

في ب : [التكليف] .

()

في ب : [عن] .

()

شاكٍ : بتخفيف الكاف وأصله " شاكِيٌ " نحو قاضٍ ، وأصله " قاضيٌ " استثقلت الضمة
على الياء فحذفت فصارت شاك ، وهو من الشكاية وهي : المرض . والمعنى هنا : شاك عن
مزاجه لانحرافه عن الصحة . وقال ابن الأثير الشكو ، والشكوى ، والشكاة ،
والشكاية : المرض . انظر : عمدة القاري (٢١٧/٥) ، فتح الباري (١٧٨/٢) .

()

ساقطة من كلتا المخطوطتين ، وأثبتناها ليستقيم الكلام .




جذم^(١) نخلة فانفكت قدمه فدخل عليه أصحابه يعودونه في [مَشْرُبَةٍ^(٢)] لعائشة في [غير]^(٣) وقت صلاة فريضة ، ووجدوه يصلي نافلة ؛ فقاموا خلفه [ثم أتوه مرة أخرى فوجدوه يصلي المكتوبة فقاموا خلفه]^(٤) فأشار إليهم فقعدوا . فلما قضى الصلاة قال : (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما [تفعل]^(٥) أهل فارس بعظمائها) . رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية جابر رضي الله عنه^(٦) ، وقد [أفصح]^(٧) في هذه الرواية أن الصلاة التي صلوها خلفه قياماً كانت نافلة ، وأن العلة في أمرهم بالجلوس خلفه في الفريضة عدم التشبه بالكفار في قيامهم خلف عظمائهم [إيهاماً]^(٨) لتعظيمهم ؛ فأمرهم بالجلوس لتكون العظمة لله جميعاً ولا يكون رضي الله عنه في شيء منها اختياراً ، ولا غير اختيار ، والله أعلم .

- () جاء في بعض الروايات (جذع) كما في صحيح ابن حبان (٤٧٦/٥) (٢١١٢) وغيره ، وهو الصحيح في نظري والله أعلم .
- () المشربة - بفتح الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وضم الراء وفتحها ، وبالباء الموحدة - : هي الغرفة ، وهي عند العامة المشربة التي تكون في صفة ، وقيل هي : كالصُفَّة بين يدي الغرفة ، وجمعها مشربات ، ومشارب . انظر : تاج العروس (١١٨/٣) ، العين (٢٥٧/٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٥٥/٨) ، المصباح المنير (٣٠٨/١) ، لسان العرب (٤٩١/١) .
- () ساقطة من ب .
- () ما بين المعقوفتين ساقط من ب .
- () في ب : [فعل] .
- () صحيح ابن حبان (٤٧٦/٥) (٢١١٢) .
- () في ب : [اتضح] .
- () ساقطة من ب .



وكان سقوط رسول الله ﷺ عن فرسه وجحش^(١) شقه الأيمن أي : خدش جلده وانسحاجة^(٢) فخرج [فصلى]^(٣) بهم جالساً ، وقال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخر الحديث) . في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كان ﷺ ركب وأتى الغابة فسقط عن فرسه^(٤) ، وفي هذا الشهر دفت دافة^(٥) من عامر بن صعصعة فأمرهم أن لا يدخروا من ضحاياهم شيئاً ليواسوا المحتاجين . [ثم قال لهم : كلوا وادخروا بعد ثلاث ، والله أعلم]^(٦) ^(٧) . فهذان النقلان^(٨) يدلان على أنه انقطع غير مرة ، وصلى بهم بهم جالساً شاكياً غير مرة من سقطه ، وأن أمرهم بالصلاة خلفه جلوساً متقدم على قصة الصديق وصلاته بالناس ، وخروج النبي ﷺ في مرضه الذي

- (١) الجيم ، والحاء ، والشين متباعدة جداً ، وجحش إذا تقشر جلده ، والمجحوش من أصيب شقه وهو أن يُصيبه شيء فيُنسَج منه جلده ، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك . انظر : تهذيب اللغة (٧٣/٤) ، القاموس المحيط (٧٥٦/١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٧/١) .
- (٢) السين والحاء والجيم أصل صحيح يدل على قشر الشيء وانسحج : انقشر ، وتسحج : تقشر . ويقال : انسحج القشر عن الشيء . انظر : المعجم الوسيط (٤١٩/١) . مقاييس اللغة (١٤٣/٣) .
- (٣) في ب : [وصلى] .
- (٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا السند إلا في كتاب الثقات (٢٧٩/١) .
- (٥) الدافة : بتشديد الفاء من الدف وهو السير ليس بالشدديد في جماعة ، يقال هم قوم يدفون دفيفا . انظر : تهذيب اللغة (٥٢/١٤) ، لسان العرب (١٠٥/٩) ، مشارق الأنوار (٢٦١/١) ، النهاية في غريب الأثر (١٢٤/٢) .
- (٦) ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .
- (٧) انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي (٢٣٥/٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/١٣) ، عمدة القاري (٥٧/١٠) .
- (٨) وهو سقوط النبي ﷺ من دابته وصلاته جالساً غير مرة .



مات فيه بين بريرة [وثوية ^(١)] ، وإجلالته ﷺ إلى جنب أبي بكر ﷺ . وسيأتي
[الكلام] ^(٢) عليها في أحكام الحديث .

وفيه مسائل منها :

- ١- وجوب متابعة الإمام ، وتحريم الاختلاف عليه . ^(٣)
- ٢- ومنها أنه لو أحرم المأموم بالصلاة [مكبراً] ^(٤) قبله لا تتعقد
صلاته . ^(٥)
- ٣- ومنها أن ركوعه وسجوده متأخر عن الإمام . ^(٦)
- ٤- ومنها أن التسميع مختص بالإمام ، وأن ذكر المأموم ربنا لك
الحمد [مختص] ^(٧) به ^(٨) . هكذا استدل به الإمام أحمد وهو
اختيار مالك ومذهب الشافعي وغيره . أن الإمام والمأموم والمنفرد
يجمعون بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع والاستواء

(١) في كلتا المخطوطتين ثوبة وما أثبتناه هو الصحيح .
()
ساقطة من ب .
()
انظر : شرح السنة (٤١٣/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢، ١٣١/٤) ، عمدة
القاري (٢٢٢/٥) .
()
في ب : [فكبر] .
()
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/٤) .
()
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/٤) .
()
في ب : [يختص] .
()
انظر : إحصاء الأحكام (٢٠٤، ٢٠٣/١) .



منه . قالوا : فالتسميع ذكرٌ [بحالة]^(١) الرفع منه ، والتحميد

ذكرٌ [بحالة]^(٢)

.....
الاستواء من الرفع^(٣) ، وقوله ﷺ : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده ،
فقولوا : ربنا ولك الحمد) تعليماً لهم ما جهلوه من ذكر الاستواء
بخلاف ذكر الرفع من الركوع وهو التسميع ؛ فإنهم كانوا يعلمونه
ويعملون به ويتابعون فيه النبي ﷺ فلم يحتج إلى التنبية عليه بخلاف
قوله : ربنا ولك الحمد . وقد روى مسلم في صحيحه من رواية ابن ابي
أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال :
(سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ

()
في ب : [لحالة] .

()
في ب : [لحالة] .

(٣) اختلف الأئمة في ذلك على مذاهب : الأول : مذهب الشافعي - رحمه الله - أن المصلي إذا رفع
رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً يقول ربنا لك
الحمد وأنه يستحب الجمع بين هذين للإمام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبو بردة
ومحمد بن سيرين وإسحق وداود .

الثاني : مذهب أبي حنيفة حيث قال : يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم
ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد
قال وبه أقول .

الثالث : قال به الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد : يجمع الإمام بين الذكرين
ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد . واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
: (إنما جعل الإمام الحديث) . انظر : دفع التشنيع (٢٣/١) .



ما شئت من شيء بعد^(١) ، وروى البخاري في صحيحه [أن النبي ﷺ]^(٢)
قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) .

٥- ومنها جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة^(٤) .

وأعلم أن متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود مشروع ، وأن المأموم يفعلها بعده فيكبر تكبيرة
الإحرام بعد فراغ الإمام منها ؛ فإن شرع قبل فراغ الإمام منها لم تتعد
صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه ؛ فإن قارنه
أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد
فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة ففيه
خلاف مشهور الصحيح أن له أن ينوي المفارقة بعذر وغير عذر وإن سلم
معه فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل^(٥) .

- () جاء في صحيح مسلم لفظة (اللهم ربنا) بدلاً من (ربنا) كما في قول الشارح رحمه الله .
انظر : صحيح مسلم كتاب : الصلوة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . صحيح
مسلم (١/٣٤٦) (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .
- () ساقط من ب .
- () صحيح البخاري كتاب : الأذان ، باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعةً والبقاء وكذلك
بعرفةً وجمعٍ وقول المؤذن الصلوة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة . صحيح البخاري
(١/٢٢٦) (٦٠٥) .
- () انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٥) ، سنن البيهقي الصغير (١/٥٢٢) ، شرح النووي
على صحيح مسلم (٥/٢٩) ، فتح الباري (١/٤٩٣) .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٢) ، طرح التثريب في شرح التقريب
(٢/٢٩٣) ، عمدة القاري (٤/١٠٧) .




٦- ومنها وجوب المتابعة في النيات ؛ فلا يصلي مفترض خلف متنفل ، ولا مؤد خلف قاضٍ ، ولا مؤد فرضاً خلف مصلي فرضاً غيره وبه قال مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجاز جميع ذلك الشافعي وطائفة^(١) ، وتقدم مأخذهم في ذلك . واستدل الشافعي على الجواز بأن النبي ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً^(٢) ^(٣) . وبأن معاذ ﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي لهم فريضة وله تطوع^(٤) . ومما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله ﷺ في رواية جابر : (ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى

(١) وهم : طاوس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وسليمان بن حرب . انظر : المجموع (٢٣٧/٤) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/٤) .

(٣) وكيفية هذه الصلاة كما ذكرها الإمام الشافعي . رحمه الله . في الأم في باب كيفية صلاة الخوف حيث قال : أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صُنّت معه وطائفة وجاء العُدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وائتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفاً وجاء العُدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وائتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . انظر : الأم (٢١٠/١) .

(٤) وذلك من حديث جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم ، وفي الرواية الأخرى فيصلي بهم الصلوة . انظر : صحيح البخاري صحيح البخاري (٢٥٠/١)، (٢٢٦٤/٥) .



قاعداً فصلوا قعوداً^(١) (٢).

٧- ومنها أنه لا يجوز [للقادر^(٣)] على القيام أن يصلي خلف القاعد قائماً ، وبه قال أحمد^(٤) والأوزاعي^(٥) (٦). وقال مالك في المشهور عنه وعن أصحابه : لا يجوز أن يؤم أحد جالساً وإن كان مريضاً يؤم الأصحاء قيام لا قعود^(٧) ، وبه قال محمد بن الحسن^(٨) وقال وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على


- () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب اثتمام المأموم بالإمام . صحيح مسلم (٣٠٩/١) ((٤١٣)).
- () انظر : المجموع (٤/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩) .
- () في كلتا المخطوطتين [للقائم القادر] ، وما أثبتناه هو الصحيح ليتوافق مع سياق الكلام.
- () أنظر : المغني (٢/٢٨) ، المجموع (٤/٢٣١) .
- () عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وقيل : سنة ثمانين ، والأوزاع التي ينسب إليها : قرية خارج باب الفراديس . حدث عنه جماعات من سادات المسلمين كمالك بن أنس والثوري والزهري وهو من شيوخه ، وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته ، مات سبع وخمسين ومائة أنظر : البداية والنهاية (١٠/١١٥، ١١٦) ، حلية الأولياء (٦/١٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧) ، المنتظم (٨/١٩٦) ، مولد العلماء ووفياتهم (١/٢١٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٩٣) ، الوايف بالوفيات (١٨/١٢٣) .
- () أنظر : شرح سنن ابن ماجه (١/٨٧) .
- () أنظر : الكافي لابن عبدالبر (١/٤٨) ، الاستذكار (٢/١٧٦) ، المدونة الكبرى (١/٨١) .
- () محمد بن الحسن ، ويكنى أبا عبدالله مولى لبني شيبان ، صاحب الرأي ، ولد بواسطة سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة ، جالس أبا حنيفة وسمع منه ، ولاء هارون الرشيد قضاء الرقة ثم عزله . قال عنه أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف في الحديث ، مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو بن ثمان وخمسين سنة . أنظر : الطبقات الكبرى (٧/٣٣٦) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٥٠) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٧٤) .



القيام [أن يصلي]^(١) خلف القاعد إلا قائماً^(٢) ، وتمسك مالك
ومن قال بقوله في عدم جواز إمامة الجالس مطلقاً [بحديث]^(٣)
رواه الدارقطني من حديث جابر الجعفي^(٤) عن الشعبي^(٥) قال :
قال رسول الله ﷺ : (لا يؤمن أحد بعدي جالساً)^(٦) ،

ورواه مجالد^(٧) أيضاً عن الشعبي ، وهذا مرسل لو صح اسناده ؛ كيف
وجابر الجعفي متروك^(١) ، ومجالد ضعيف^(٢) . قال أبو حاتم ابن حبان :

- () ساقط من ب .
() انظر : بداية المجتهد (١١٠/١) ، شرح سنن ابن ماجه (٨٧/١) ، المجموع (٢٣١/٤) .
() في ب : [لحديث] .
() جابر بن يزيد الجعفي كوفي يقال كنيته : أبو زيد ويقال : أبو عبدالله ، يقول أبا حنيفة :
ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتتبه
قط بشيء من رأي إلا جاءني فيه بحديث ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : لا
يكتب حديثه . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : الأنساب (٦٨/٢) ، تاريخ الإسلام
(٥٩/٨) ، طبقات المدلسين (٥٣/١) ، ضعفاء العقيلي (١٩١/١) ، الضعفاء والمتروكين
للنسائي (٢٨/١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١١٣/٢) ، المجروحين (٢٠٨/١) ، المغني في
الضعفاء (١٢٦/١) .
() عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو . كوفي ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين
وكان اكبر من أبي إسحاق السبيعي ومات سنة تسع ومائة وقيل سنة خمس وقيل سنة أربع
ومائة . انظر : تقريب التهذيب (٢٨٧/١) ، الجرح والتعديل (٣٢٢/٦) ، حلية الأولياء
(٣١٠/٤) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١٩٨/٢) ، معرفة الثقات (١٢/٢) .
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ،
وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة .
انظر : سنن الدارقطني (٣٩٨/١) ((٦)) .
() مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي قران الهمداني ، أبو عمير ، كوفي ، كان رديء الحفظ
يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . قال عنه أحمد : ليس بشيء ، وقال
يحيى والنسائي والدارقطني : ضعيف . مات سنة أربع وأربعين ومائة آخر ذي الحجة . انظر



أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً
المغيرة بن مقسم^(٣) صاحب النخعي^(٤) ، وأخذ عنه حماد بن أبي
سليمان^(٥) ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من

: التاريخ الكبير (٩/٨) ، الجرح والتعديل (٣٦١/٨) ، الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦) ، مولد
العلماء ووفياتهم (٣٣٨/١) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٥/٣) ، الضعفاء
والمتروكين للنسائي (٩٥/١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٠/٦) ، المغني في الضعفاء
(٥٤٢/٢) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٣/٦) ، لسان الميزان (٣٤٩/٧) .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (١١٣/٢) ، المجروحين (٢٠٨/١) ، ضعفاء العقيلي
(١٩٥/١) ، الجرح والتعديل (٤٩٧/٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٨/١) ، الكامل
في ضعفاء الرجال (١١٤،١١٣/٢) .

انظر : أحوال الرجال (٨٩/١) ، التاريخ الكبير (٩/٨) ، الجرح والتعديل (٣٦١/٨) ،
الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٥/١) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٥/٣) ،
الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٠/٦) ، المجروحين (١٠/٣) ، المغني في الضعفاء (٥٤٢/٢) ،
ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٣/٦) .

المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي أبو هشام صاحب إبراهيم النخعي ، ثقة مشهور ، وصفه
النسائي بالتدليس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان مكفوفاً توفي سنة ست وثلاثين
ومائة . انظر : تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) ، تهذيب التهذيب (٢٤١/١٠) ، رجال مسلم
(٢٢٥/٢) ، الطبقات الكبرى (٣٣٧/٦) .

إبراهيم بن يزيد قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي ، يكنى أبا عمران ،
كوفي ثقة ولد سنة ٥ للهجرة ، ذكره الحاكم وغيره أنه مدلس . توفي سنة خمس
وتسعين ، وقيل سنة ست وتسعين قاله أبو نعيم . انظر : تهذيب التهذيب (١٥٥/١) ، تهذيب
الكمال (٢٣٣/٢) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٥٣/١) ، طبقات المدلسين (٢٨/١) ،
لسان الميزان (١٧٠/٧) ، معرفة الثقات (٢٠٩/١) .

حماد بن ابن أبي سليمان واسمه مسلم الكوفي الأشعري يكنى أبا إسماعيل الفقيه تابعي
كبير ، مولى آل أبي موسى سمع أنسا وإبراهيم ، وسمع منه الثوري وشعبة ، وثقه ابن معين
وغيره ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن سعد والدارقطني في سننه : ضعيف قال أبو
نعيم : مات سنة عشرين ومائة . انظر : تاريخ أصبهان (٣٤٠/١) ، التاريخ الكبير (١٨/٣) ،
الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٥/٢) ، المغني في الضعفاء (١٩٠/١) ، ميزان الاعتدال في
نقد الرجال (٣٧٠/٢) .



أصحابه ، وأعلى شيء احتج به شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي
فذكره . قال : وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا ، والمرسل من الخبر
وما لم يرو سيان في الحكم عندنا [لأننا] ^(١) لو قبلنا إرسال تابعي وإن
كان ثقة فاضلاً على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ،
ومتى قبلنا ذلك للزمنا قبول مثله [عن] ^(٢) الأتباع ، ومتى قبلنا ذلك لزمنا
[قبول] ^(٣) مثل ذلك عن [تُبَاع] ^(٤) التابع ، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل
من كل إنسان إذا قال : قال رسول الله ﷺ . وفي هذا نقض الشريعة .
والعجب ممن يحتج بهذا المرسل وقد قدح في روايته الإمام أبو حنيفة
رحمه الله قال : ما رأيت [فيمن] ^(٥) لقيت أفضل من عطاء
[ولا] ^(٦) لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء قط
من رأيٍ إلا جاءني [فيه] ^(٧) بحديث ، وزعم أن عنده كذا كذا ألف
حديث عن رسول الله ﷺ لم [ينطق] ^(٨) بها . فهذا أبو حنيفة يجرح جابر

(١) ساقط من ب .

()

في ب : [في] .

()

ساقط من ب .

()

في ب : [أتباع] .

()

في ب : [في من] .

()


في ب : [إلا] .

()

في ب : [به] .

()

في أ : [ينطلق] ، وما أثبتناه من ب ؛ لأنه أقرب للصواب .



الجعفي ويكذبه ضد من أنتحل من أصحابه مذهبه هذا آخر كلامه
والله أعلم.^(١)

وأحتجوا أيضاً بترك الخلفاء الراشدين الإمامة من قعود وهو ضعيف فإن
ترك الشيء لا يدل على تحريمه ، ولعلمهم اكتفوا بالاستبانة للقادرين وإن
كان [قد]^(٢) وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الأولى
تركها فذلك سبب ترك الخلفاء الإمامة من قعود.^(٣)

ومن العلماء من قال : إن إمامة الجالس كانت خاصة بالنبي ﷺ وهو
ضعيف فالأصل عدم ذلك حتى يدل الدليل عليه .

واحتج الشافعي ومن قال بقوله أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي
خلف القاعد إلا قائماً بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو
بكر والناس خلفه قيام وهذا هو الصواب^(٤) . فقد روى مسلم في صحيحه من
حديث عائشة ؓ في صلاة أبي بكر بالناس قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى
جلس [عن]^(٥) يسار أبي بكر ، قالت : (وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس
جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة

() انظر : صحيح ابن حبان : كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام . صحيح ابن حبان
(٥/٢٧٢، ٢٧٣، ٤٧٤) . والحديث يعول فيه على الطاعنين فيه كأبي حنيفة وغيره .
() ساقطة من ب .
() انظر : إحكام الأحكام (١/٢٠٥) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٣٠٣) .
() انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/٣٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٣) ،
طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٩٨) ، عمدة القاري (٤/١٠٦) .
() في ب : [على] .



أبي بكر^(١)، وقد تقدم أن الذي خرج معه في تلك الحال بريرة وثوية إلى أن [اجلسنا]^(٢) النبي ﷺ في مصلاه عن يسار أبي بكر فجالسه ، وهما أعلم بذلك من غيرهن ، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ويجعلونه ناسخاً لما قبله ، وهذا قول البخاري والجمهور^(٣) . وزعم بعض العلماء أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به^(٤) لكن الصواب الأول^(٥) ، وقد تقدم أن أمر النبي ﷺ بالجلوس وراءه في الصلاة كان متقدماً في آخر سنة خمس من الهجرة ، وصلاة أبي بكر ﷺ خلفه قائماً في آخر مرض وفاته في أوائل سنة إحدى عشرة ، وأن العلة في منع صلاة القائم خلف القاعد لمخالفة فارس والروم في قيامهم خلف عظمائهم ، فلما عقلوا ذلك عنه ﷺ ردهم إلى ما هو مطلوب للشرع أيضاً وهو أنه لا يترك واجب لأجل موافقة الإمام من غير معارضة ما هو أهم منه ؛ فإن تعظيم الرب سبحانه وتعالى هو المطلوب الأعظم ، وعدم مشاركته غيره له في ذلك ؛ فإذا تحقق العبد ما [يستحق]^(٦) الرب سبحانه وتعالى من التوحيد والإجلال والتعظيم لزمه القيام بامتنال أمره واجتناب [نهيه]^(٧) ، ومما أمر به القادر [القيام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مريض وسفر وغيرهما . انظر : صحيح مسلم (٣١٣/١) (٤١٨) .

(٢) في ب : [اجلسا] .


(٣) انظر : شرح سنن ابن ماجة (٨٧/١) ، مرقاة المفاتيح (١٩٥/٣) .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار (٤٠٠/١٠ - ٤٠٧) .

(٥) انظر : شرح سنن ابن ماجة (٨٧/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٤) .

(٦) في ب : [يستحقه] .

(٧) في أ : [لنهيه] ، وما أثبتناه من ب .



[^(١) في الصلاة الفرضية ومتابعة الإمام فإذا عجز الإمام عنه لا يتركه المأموم لأجله قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ^(٢) . وثبت في الصحيحين أنه ﷺ] قال : [^(٣) (إذا أمرتكم بأمرٍ فافعلوا منه ما استطعتم) ^(٤) وتأول بعضهم] قوله ﷺ [^(٥) : (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) على حالة الجلوس في الصلاة المشروعة للقادر على القيام ولا يخالف الإمام منها بالقيام ، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً أي في حال قيامه ولا تخالفوه بالعود ، وكذلك في الركوع والسجود بقوله ﷺ : (وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) ، وهو بعيد [لورود] ^(٦) الأحاديث المذكورة في سبب ذلك والمراد منه وإشارته إليهم بالجلوس والتعليل [بمخالفة] ^(٧) الأعاجم في القيام على

() في ب : [القيام] .

() سورة التغابن : ١٦ .

() في ب : [قال ﷺ] .

() جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسُننِ رسول الله ﷺ . انظر : صحيح البخاري (٦/٢٦٥٨) (٦٨٥٨) . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر . انظر : صحيح مسلم (٢/٩٧٥) (١٣٣٧) .

() ساقط من ب .

() في أ : [بورود] ، وما أثبتناه من ب .

(٧) في أ : [بمجالسة] ، وما أثبتناها من ب .




ملوكهم [وسياق] ^(١) الحديث [يمنع] ^(٢) فهم هذا التأويل ، وقد حصل
الكلام على حديث عائشة وأبي هريرة بما فيه [مقنع] ^(٣) والله أعلم .

(١) في ب : [وسياتي] .

(٢) في ب : [يمنع] .

(٣) في ب : [نفع] .



الحديث الرابع : عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)^(١) .

أما عبد الله بن يزيد فكنيته : أبو موسى ، وهو صحابي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان . قاله ابن عبد البر^(٢) . وقال ابن حبان : كنيته أبو أمية ، شهد بيعة الرضوان^(٣) ، سكن الكوفة ، ومات وهو أميرها أيام ابن الزبير^(٤) . وقال ابن أبي حاتم : " روى عنه أبو بردة بن أبي موسى^(٥) ، وابن بنته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ أَنْظَر : صحيح مسلم (١/٣٤٥) (٤٧٤)) ، وكذا البخاري في صحيحه ، كتاب : الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ ، باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أنظر : صحيح البخاري (١/٢٤٥) (٦٥٨) ، ورواه كذلك برواية مقاربة وبزيادة لقب الخطمي في اسم عبد الله بن يزيد في باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . انظر : صحيح البخاري (١/٢٨٠) (٧٧٨) .

(٢) انظر : الاستيعاب (٣/١٠٠١) .

(٣) انظر : مشاهير علماء الأمصار (١/٤٥) .

(٤) انظر : الثقات (٣/٢٢٥) .

(٥) هو عامر بن عبد الله بن قيس أبو بردة بن أبي موسى الأشعري . ولد سنة ١٩ وقيل سنة ٢٠ وقيل غير ذلك والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر ومات سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك وكان عمره تسعون سنة على المشهور . انظر : تهذيب التهذيب (٥/٥٩) ، تهذيب الكمال (١٤/٦٠) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/٢٦٧) ، رجال مسلم (٢/٨٥) ، الكنى والأسماء (١/١٤٩) ، المعرفة والتاريخ (٣/١٦٦) .



عدي بن ثابت الأنصاري^(١) ، وابنه موسى بن عبد الله بن يزيد^(٢) " (٣) . وقال ابن عبد البر : " وروى عنه محمد بن كعب القرظي^(٤) ، وعامر الشعبي^(٥) " (٦) . وقال وقال ابن حبان : " وكان الشعبي كاتبه " (٧) ، ولم يرو له من أصحاب الكتب

()
عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي وهو ابن بنت عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري . ثقة رمي بالتشيع . من الرابعة . سمع البراء ، وعبد الله بن يزيد . سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري . روى له الجماعة . مات سنة ١١٦ هـ . أنظر : التاريخ الكبير (٤٤/٧) ، التعديل والتجريح (١٠٣٠/٣) ، تقريب التهذيب (٣٨٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٩/٧) . تهذيب الكمال (٥٢٣/١٩) ، رجال صحيح البخاري (٥٨٩/٢) ، رجال مسلم (١١٩/٢) ، الكاشف (١٥/٢) .

()
موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهمل الكوفي ثقة من الرابعة . روى عن خيثة الأسدي وأبيه عبد الله بن يزيد الخطمي . لم أقف على سنة وفاته . انظر : تقريب التهذيب (٥٥٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣١٥/١٠) ، تهذيب الكمال (٩٥،٩٤/٢٩) . رجال مسلم (٢٦٤/٢) .

()
انظر : الجرح والتعديل (١٩٧/٥) .

()
محمد بن كعب بن سليم بن أسد : أبو حمزة القرظي المدني . ثقة عالم من الثالثة . ولد سنة أربعين على الصحيح . روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وغيرهم . مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل سنة عشرين ، وقيل غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب (٥٠٤/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٩) ، رجال صحيح البخاري (٦٧٥/٢) .

()
عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو . ثقة مشهور فقيه فاضل . من الثالثة . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه سمع ابن عباس وابن عمر وجابر . مات سنة عشر ومائة ، وقيل غير ذلك وهو ابن سبع وسبعين . انظر : تاريخ مدينة دمشق (٤٣٠/٢٥) ، تقريب التهذيب (٢٨٧/١) ، تهذيب التهذيب (٥٧/٥ - ٥٩) تهذيب الكمال (٢٨/١٤ - ٤٠) ، حلية الأولياء (٣١٠/٤ - ٣٣٨) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٢٦٧/١) .

()
لم أقف عليه فيما بين يدي من مؤلفات ابن عبد البر ، ولكن وجدته عند ابن حبان في كتابه الجرح والتعديل انظر : الجرح والتعديل (١٩٧/٥) .

()
انظر : الثقات (٢٢٥/٣) ، مشاهير علماء الأمصار (٤٥/١) .



الكتب الستة ممن [روى ^(١) عن النبي ﷺ غير أبي داود والترمذي . وذكره بقي بن مخلد فيمن روى عن النبي ﷺ أربعة أحاديث ^(٢) . وقال عبدالغني المقدسي : " روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً ، أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئاً " . وقال غيره : خرج له مسلم أحد حديثي البخاري . وأما الخطمي فهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ثم الميم وياء النسب نسبة إلى بني خطمة ، [وهم ^(٣) من الأوس ^(٤)] ، وخطمة هو هو : ابن جميع [بن مالك ^(٥) بن الأوس ^(٦)] ، وقيل اسم خطمة : عبدالله بن جشم بن مالك بن أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو ابن عامر ^(٧) ، وتقدم ذكر النسبة إلى الأنصار . وعبدالله بن يزيد المذكور [هو ^(٨)

() في ب : [روى عنه] .

() انظر : مقدمة بقي بن مخلد (ص/١٠٧) .

() ساقط من ب .

() انظر : تهذيب التهذيب (٧١/٦) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/١٦) ، توضيح المشتبه (٤٣٣/٣) ، الثقات (٢٢٥/٣) ، عمدة القاري (٣١٧/١، ٤٤/١٨) ، عون المعبود (٢٣٠/٢ ، ١٢١/٦) ، فتح الباري (١٨١/٢) . اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥٣/١) .

() ساقط من ب .

() الأوس : أسم من أسماء الذئب ، وهي هنا اسم لقبيلة قحطانية هي أحد فرعي الأنصار في فجر الإسلام ، والآخر الخزرج : وهي بطن من الأنصار . انظر : الأنساب (٢٢٨/١) ، المعجم الوسيط (٣٢/١) .

() انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٧١/٦) ، تهذيب الكمال (٣٠٢/١٦) ، توضيح المشتبه (٤٣٣/٣) ، الثقات (٢٢٥/٣) ، عمدة القاري (٢٥/١٣) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥٣/١) .

() في ب : [وهو] .



..... [بن يزيد بن [زيد بن]^(١) [حصن]^(٢) بن عمرو]

[بن الحرث بن خطمة والله أعلم. ^(٣)

وقد روى هذا الحديث : أبو إسحاق عمرو بن عبدالله^(٤) بن عبدالله

السبيعي^(٥) ، وقد صح سماعه من الخطمي والبراء^(٦) ، فجعل بعضهم قول

المصنف : حدثني البراء وهو غير كذوب من كلام الخطمي في البراء ، وجعله

بعضهم من كلام [أبي]^(٧) إسحاق السبيعي فيه ؛ فلو ذكر المصنف : أبا

إسحاق عن عبدالله بن يزيد لكان أحسن ، ليدخل احتمال الوجهين معاً في

كلامه ، وأما [على]^(٨) ما ذكره فلا يحتمل إلا عبدالله بن يزيد ، مع أنه قد

()

ساقط من ب .

()

في ب : [حصن] .

()

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٦٧) ، الاستيعاب (٣/١٠٠١) ، أسد الغابة

(٣/٤٢٨) ، تهذيب الكمال (١٦/٣٠١،٣٠٢) .

()

ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

()

عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي يحمند بن سبيع بن صعيب بن معاوية بن كبير ،

ولد أبو إسحاق سنة تسع وعشرين لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . رأى

علياً وابن عباس وابن عمر . سمع البراء وزيد بن أرقم . روى عنه منصور والأعمش وشعبة

والثوري . ثقة ، تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه . مات أيام الخوارج سنة ست أو سبع

وعشرين ومائة ، وقال ابن عيينة : مات سنة ١٢٧ . انظر : رجال مسلم (٢/٣٨٣) . تاريخ

مدينة دمشق (٤٦/٢٠٩،٢١٢) ، مشتببه أسامي المحدثين (١/٦٧) ، حلية الأولياء

(٤/٣٣٨،٣٣٩) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١/٢٠٨) ، رجال صحيح البخاري

(٢/٥٤٤) ، رجال مسلم (٢/٧٢) .

()

انظر : رجال صحيح البخاري (٢/٥٤٤) ، رجال مسلم (٢/٧٢) .

()

في أ : [أبا] ، وما أثبتاه من ب .

()

ساقطة من ب .

قد روى شعبة عن أبي إسحاق قال : [سمعت]^(١) عبد الله بن يزيد يخطب يقول : حدثنا البراء ، وهو غير كذوب ؛ لكن لا يلزم من قول عبد الله بن يزيد ذلك في خطبته أن لا يكون أبو إسحاق قاله في روايته للحديث إما [اقتداءً]^(٢) بعبد الله ، وإما ابتداءً تنبيهاً على تقوية الحديث وقبوله وتفخيمه في النفس للعمل به وتبليغه ؛ كيف وقد أضاف ابن معين قوله : حدثني البراء وهو غير كذوب إلى أبي إسحاق^(٣) وابن معين من الحفاظ الكبار^(٤) ، وتخطئته في ذلك لكونه في تزكية البراء يؤدي إلى الشك في روايته بتزكيته وهو تابعي والبراء صحابي ، والعادة أن الأكبر يزكي لمن دونه لا أن الصغير يزكي من فوقه غير لازم إلا أن يأتي نقل صريح في هذا الإسناد أنه من كلام عبد الله بن يزيد لا من كلام أبي إسحاق فيجب الرجوع إليه^(٥) ، وقد بينا أن المتكلم أو الراوي يفخم [للقصد]^(٦) تفخيم كلامه وأخذه بالقبول ، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون وهلم جرا ، فقد فعله ابن مسعود رضي الله عنه قال : (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)^(٧) ،

() ساقط من ب .

() في ب : [ابتداءً] .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٠) ، عون المعبود (٢/٢٣٠) .

() انظر : عون المعبود (٢/٢٣٠) .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٠) .

() في ب : [لقصد] .

() انظر : صحيح البخاري (١/٣٤) باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأَنَا مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ .



وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه ^(١). ^(٢) ومعلوم أن رسول الله ﷺ غير محتاج إلى تزكيتها وثنائهما ، وكذلك فعله أبو مسلم الخولاني ^(٣) التابعي الجليل رحمه الله قال : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ^(٤). مع نظائر كثيرة لذلك . فحينئذ يكون معنى الكلام حدثني البراء وهو غير كذوب أي غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عن عبدالله عنه ، ويكون [ابن] ^(٥) معين أخطأ في تعليقه أن البراء صحابي وهو منزّه عن هذا الكلام فإنه لا وجه له سواء كان القائل له عبدالله بن يزيد أو أبو إسحاق ، وأن المراد به عبدالله بن يزيد فقط ، كيف وعبدالله بن يزيد صحابي أيضاً كما ذكرنا لا في إضافة القول إلى أبي إسحاق السبيعي فإنه ثبت سماعه من كل واحد من عبدالله والبراء وإن كان لم يصرح الحفاظ سماعه لهذا الحديث من البراء والله أعلم .

() انظر : صحيح البخاري (٣/١١٦١) (٣٠٠٩) باب إثم من عاهد ثم غدر ، من كتاب الجهاد والسير .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٠) .

() عبد الله بن ثوب : أبو مسلم الخولاني ، قارىء أهل الشام . روى عن عوف بن مالك ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني ، وأهل الشام . ثقة عابد من الثانية رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه ، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية ، ولأبيه صحبة . توفي في زمن معاوية ومات قريبا من اثنتين وستين للهجرة . انظر : الأسامي والكنى (١/٤٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٤٩) ، تقريب التهذيب (١/٦٧٣) ، تهذيب الكمال (٣٤/٢٩٠) ، الثقات (٥/١٨) ، الجرح والتعديل (٥/٢٠) ، حلية الأولياء (٢/١٢٢) ، طبقات الحفاظ (١/٢١) .

() انظر : صحيح مسلم (٢/٧٢١) (١٠٤٣) ، باب كراهة المسألة للناس كتاب الزكاة ، وسنن النسائي الكبرى (١/١٤٢) (٣٢٠) . كتاب الصلاة ، باب البيعة على الصلوات الخمس ، (٤/٤٢٤) (٧٧٨٣) كتاب البيعة ، باب البيعة على ترك مسألة الناس .

() ساقطة من ب .

وأما البراء فكنيته أبو عمارة ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو الطفيل بن عازب بن [الحارث]^(١) بن عدي بن مجدعة - بفتح الميم والبدال المهملة وسكون الجيم بينهما وبعد الدال عين مهملة ثم الهاء - بن حارثة بن الحرث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأوسي [المدني]^(٢) ، وأبوه عازب له صحبة ذكرها غير واحد ، منهم ابن حبان^(٣) . استصغر هو وابن عمر يوم بدر وكانا [...]^(٤) وجماعة غيرهما . وأول غزاة شهدها هو وابن عمر وأبو سعيد وزيد ابن أرقم الخندق ، وافتتح الري [سنة]^(٥) أربع وعشرين صلحاً أو عنوة ، وقيل : افتتحها غيره قبل ذلك . (وشهد البراء مع علي صفين والجمل والنهروان ثم نزل الكوفة . روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث . اتفق الشيخان على اثنين وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة . روى عنه من الصحابة عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، وأبو جحيفة وهب السوائي ، ومن التابعين أبو إسحاق السبيعي ، وعامر

(١) في أ : [الحرث] ، وما أثبتناه من ب .

(٢) في ب : [المدني] .

(٣) انظر : الثقات (٢٦/٣) .


(٤) كلمة غير معروفة في كلتا المخطوطتين .

(٥) في ب : [بسنة] .



الشعبي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(١) وغيرهم . وروى له أصحاب السنن
والمسانيد . ومات بالكوفة في ولاية مصعب على العراق سنة ثنتين وسبعين^(٢) .
وأما قوله : لم يحن أحد منا ظهره فمعناه لم يعطف ، ومنه حنيت العود
عطفته ، ويقال : حنيت وحنوت بالياء والواو لغتان حكاهما الجوهري^(٣) ،
وغيره^(٤) . وقد روي بهما في صحيح مسلم^(٥) [يحني ويحنو]^(٦) ، والأكثر في
في

- () أبو عيسى : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية ولد في
خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأسند عن عمر بن الخطاب وسمع عثمان وعلياً وابن عباس
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، وحدث عنه من التابعين مجاهد والحكم وجماعة . مات
بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين للهجرة . انظر : تقريب التهذيب (٣٤٩/١) ، حلية الأولياء
(٣٥٨ - ٣٥٠/٤) ، الكنى والأسماء (٨٠٦/٢) .
- () انظر : أسد الغابة (٢٥٩/١) ، الاستيعاب (١٥٣/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة
(٢٨٠، ٢٧٩/١) ، حلية الأولياء (٣٥٠/١) .
- () انظر : صحاح الجوهري (٢٣٢١/٦) مادة حنا .
- () انظر : لسان العرب (٢٠٢/١٤) ، مشارق الأنوار (٢٠٣/١) ، النهاية في غريب الأثر
(٤٥٣/١) .
- () انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ (٤٧٤) .
- () في ب : يحنو ويحني . انظر : صحاح الجوهري (٢٣٢١/٦) .



اللغة والرواية : الياء .^(١)

وفي هذا الحديث فوائد منها :

- ١- ما [كان]^(٢) الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمتابعة له في الصلاة وغيرها حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حتى يشرع في الهوي إليه بل يتأخرون عنه .
- ٢- ومنها أن في فعل الصحابة ذلك دليلاً على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) ما يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً وسجوداً .
- ٣- ومنها أن السنة للمأموم [أن]^(٣) لا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أصر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده .^(٤)

()

قال أبو زرعة العراقي في كتابه طرح التثريب : " في ضبط هذه اللفظة ثمانية أوجه : الأول : يحنأ بفتح الياء وإسكان الجيم وفتح النون وآخره همزة . الثاني : يحنى كالذي قبله إلا أنه بضم أوله وكسر النون . الثالث : يحنى بفتح أوله وكسر النون بلا همز . الرابع : مثل الأول يحنأ إلا أنه بالياء بدل النون . الخامس : يحنى بفتح أوله وإسكان الحاء المهملة وكسر النون وآخره ياء . السادس : كالذي قبله إلا أنه بالواو وآخره . السابع : يحنأ كالخامس إلا أنه بفتح النون وآخره همزة . الثامن : يحنى بضم أوله وفتح الحاء المهملة وكسر النون وتشديدها فالأربعة الأول بالجيم والأربعة الأخيرة بالحاء المهملة وتقدم أنه روي يحنأ بالجيم والنون والهمز في آخره ويجاء في الجيم والفاء والياء في آخره والله أعلم .
أنظر : طرح التثريب في شرح التقريب (١٠/٨) .

()

في أ : [كانت] ، وما أثبتناه من ب .

()


ساقطة من ب .

()

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٤) .



٤- ومنها مع مجموع ما ذكر أن السنة للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه والله أعلم .



الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١) أما قوله صلى الله عليه وسلم : فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة فقد اختلف العلماء في معنى الموافقة فالأظهر أنها [راجعة]^(٢) إلى الزمان ، ويقوي ذلك قوله في رواية في صحيح مسلم : (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٣) وقيل^(٤) : وافقهم في الإخلاص والصفات المدوحة^(٥) ، وقيل : وافقهم في مجرد القول^(٦) . ويلزم منه الموافقة في الزمان فهو راجع إلى الأول ، وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر إن كانت وإن لم تكن رجي تخفيف الكبائر وإن لم تكن كبائر رفعت درجات ، واختلف في الملائكة المذكورين في الحديث فقيل : الحفظة ، وقيل : غيرهم من أهل السماء [للحديث]^(٧) في صحيح مسلم : (فوافق قوله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : صفة الصلاة ، باب يطول في الركعة الأولى . صحيح البخاري (١/٢٧٠) (٤٧٤) ، ومسلم كتاب : الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين . صحيح مسلم (١/٢٠٧) (٤١٠) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) صحيح مسلم كتاب : الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين . صحيح مسلم (١/٣٠٧) (٤١٠) .

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله : وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٠) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٠) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٠) .

(٧) في ب : [الحديث] .



قول أهل السماء (^(١)). وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظلة
قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء (^(٢)). ووقع في رواية في غير الصحيح :
(فمن وافق تأمينه تأمين [الإمام] غفر له) (^(٣)) وهي صحيحة المعنى فإن
الموافق للموافق موافق والله أعلم .

وفي هذا الحديث :

١ - دليل على استحباب التأمين للإمام والمأموم ، وأما المنفرد فيستحب له
أيضاً ، ولكل قارئ في غير الصلاة لقوله ﷺ : (إذا قال أحدكم آمين
... الحديث) وهو أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو في غير
صلاة . (^(٥))

٢ - وفيه دليل على استحباب موافقة المأموم الإمام في التأمين فيكون معه لا
قبله ولا بعده ، وقد يستدل به على الجهر بالتأمين للإمام (^(١)) وهو ضعيف
فإنه فعله ، والتخصيص عليه لا يلزم منه الجهر به ، ووجه الاستدلال

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٠) .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٠) .

() في ب : [الملائكة] .

() تقدم الكلام عليه ص ١٦٠ .

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٠) ، فتح الباري (٢/٢٦٤) .

() انظر : شرح النووي لمسلم (٤/١٣٠) ، صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٦) ، (٣/٣٧) ، المجموع
(١/٦٧) .



على جهر الإمام به أنه علق تأمينهم [بتأمينه] ^(١) فلا بد أن يكونوا عالمين به ولا يحصل لهم العلم إلا بالسمع ^(٢).

قال أصحاب الشافعي : [يسن] ^(٣) للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا [يسن] ^(٤) للمنفرد على المذهب الصحيح ^(٥). وأجمعت الأمة على أن المنفرد المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية ، وكذلك قال الجمهور في الجهرية ^(٦) ، وقال مالك في رواية عنه : لا يؤمن الإمام في الجهرية ^(٧) ، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية : لا يجهر بالتأمين ^(٨) ، وقال الأكثرون : يجهر ، واستدل لمالك [على] ^(٩) أن الإمام الإمام لا يؤمن [بأن] ^(١٠) المراد من الحديث إذا أمن الإمام على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة ، ويؤيده قوله ﷺ : (وإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين) ^(١١) فإذا بلغ موضعه قيل : آمين ، وإن لم يتلبس [

- () في أ : [تأمينه] ، وما أثبتناه من ب .
- () انظر : فتح الباري (٢/٢٦٤) .
- () في ب : [ليس] .
- () في ب : [ليس] .
- () انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٠) .
- () انظر : المجموع (٣/٣٢٢) .
- () انظر : التلقين (١/١٠٧) ، شرح مختصر خليل (١/٢٨٢) .
- () انظر : الاستذكار (١/٤٧٥) ، المبسوط للسرخسي (١/٣٢) .
- () ساقطة من ب .
- () في ب : [لأن] .
- () انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره .
- () انظر : صحيح مسلم (١/٣١٠) (٤١٥) .



به [^(١) كما يقال : أنجد إذا بلغ نجداً ، وأتهم إذا بلغ تهامة ، وأحرم إذا بلغ الحرم . فكذلك إذا أمّن إذا بلغ موضعه وهذا مجاز ؛ فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث ، فإن حقيقته في التأمين عمل به وإلا فالأصل عدم المجاز ^(٢) . ولعل مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان كان لهم في ذلك عمل ، ورجح به مذهبه ^(٣) . وقد تقرر في كتب الأصول الأصول ضعف القول بعمل أهل المدينة فقط خصوصاً إن عارضه نص أو ظاهر ^(٤) .

٣- وفيه دليل على فضل الإمام ؛ فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة ، ولهذا تشرع موافقة المأمومين له فيه بخلاف غيره .

٤- وفيه دليل على فضل الله [تعالى] ^(٥) وكرمه حيث جعل غفر الذنوب على على ما ذكرنا مرتباً على موافقة الإمام في التأمين .

() ساقطة من أ ، وأثبتناها من ب .

() انظر : فتح الباري (٢/٢٦٤) .

() لم أقف عليه .

() انظر : إعلام الموقعين (٢/٣٨٠ - ٣٨٥) .

() ساقطة من أ ، وأثبتناها من ب .



الحديث السادس والسابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
 وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)^(١) . وفي معناه الحديث السابع : عن أبي
 مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن
 صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما [رأيت]^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم غضب في
 موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال : (يا أيها الناس إن منكم منفرين
 فأياكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة)^(٣) . تقدم
 الكلام على أبي هريرة ونسبه الأنصاري ، وأما أبو مسعود [فاسمه]^(٤) : عقبه
 بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - بن عسيرة -
 بفتح العين وكسر السين المهملتين - ابن عطية بن [جدارة]^(٥) - بكسر الجيم -
 بن عوف بن الخزرج البدري لسكناه ماءً بيدر : وقيل : لشهوذه بدران الواقعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة أحدكم بعد وإذا صلى ، كتاب : الجَمَاعَة وَالْإِمَامَة ،
 باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . صحيح البخاري (١/٢٤٨/٦٧١) ، ومسلم بألفاظ
 أخرى في كتاب : الصلاة ، باب أمر النَّائِمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ . صحيح مسلم
 (١/٣٤١/٤٦٧) ، وليس فيه (وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) فهذه عند البيهقي
 (٣/٦٣) ومسنَد الإمام أحمد (٢٨/٤٦٧) وفيه (وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء) .

(٢) في ب : [رأينا] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصَّلَاةِ ، باب أمر النَّائِمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ .
 صحيح مسلم (١/٣٤٠/٤٦٦) ، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الجَمَاعَة
 وَالْإِمَامَة ، باب من شكَّ إمامه إذا طَوَّلَ وقال أبو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ . صحيح البخاري
 (١/٢٤٩/٦٧٢) ، وباب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللّهِ . صحيح البخاري
 (٥/٢٢٦٥/٥٧٥٩) .

(٤) في ب : [واسمه] .

(٥) في ب : [جداد] .



المشهوره قاله البخاري^(١) ولا يصح . قال ابن إسحاق : كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سنأ ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، ونزل الكوفة وسكنها ، وخلف علياً [بها]^(٢) في خروجه إلى صفين . روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة أحاديث ، وللبخاري حديث واحد ، ولمسلم سبعة . روى عنه من الصحابة عبد الله بن يزيد الخطمي ، ومن التابعين ابنه بشير ، وقيل : له صحبة ولا يصح ، وجماعة غيره ، ومات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة قبل الأربعين ، قيل : سنة إحدى وثلاثين ، وقيل أيام خلافة علي ، وقيل : مات بعد الأربعين سنة إحدى أو اثنتين ، وقيل : في آخر خلافة معاوية ، وروى له أصحاب السنن والمسانيد^(٣) .


وأما الكلام على معنى التخفيف فاعلم أن المراد به تخفيف لا يخل بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها ، والضابط في التطويل وعدمه إذا لم يكن [المأمومون]^(٤) يؤثرونه ؛ فإن آثره طول . وحد التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ وفعله فيها غالباً ، وقد كان النبي ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز فيها . والمراد باعتبار قول المأمومين في التطويل وتركه إذا كانوا محصورين كما إذا اجتمع قوم لصلاة الليل أو كان المسجد صغيراً في الفرائض ؛ أما إذا كان المسجد كبيراً والجماعة غير محصورين فإن

() لم أقف عليه .

() ساقطة من ب .

() أنظر : الاستيعاب (٤/١٧٥٦، ١٧٥٧) ، أسد الغابة (٤/٦٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٢٤) ، معجم الصحابة (٢/٢٧٢) .

() في أ : [المأمون] ، وما أثبتناه من ب ليستقيم السياق .



الإمام يخفف [لهم]^(١) مطلقاً بحيث لا يخل بالفرائض والسنن ، وهذا الحكم
مذكور في الحديثين المذكورين مع علته ، ثم المشقة في التطويل أمر إضافي
فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ، ولا الغالين المتطوعين
بل هو معتبر بما قاله العلماء فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المملة المؤدية
إلى [كراهة]^(٢) الصلاة ولا في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات ونحوها
من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع كما كان ﷺ يفعل مع أمره
بالتخفيف [وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم فهذا لا يعد
طولاً ومشقة شرعاً بل التخفيف]^(٣) عنه مكروه وعن الواجب حرام ، ثم العلة
في كراهة التطويل إنما هو التنفير عن الخير بسبب المشقة الحاصلة منه [مع
] ^(٤) الحاملة على ترك العبادة [أو]^(٥) الدخول فيها بغير انشراح أو بملل أو شغل
القلب بكراهته عن الحضور في الصلاة والخشوع للذين هما مقصودهما
والمطلوب منها والله أعلم . ثم غضبه ﷺ في هذه الموعظة إما [لمخالفة]^(٦) العلم
العلم في تخفيف الصلاة أو [للتقصير]^(٧) في تعلمه أو لهما والله أعلم . ثم تطويل
تطويل الإمام في الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة إذا علم من عادة

() في ب : [بهم] .

() في ب : [كراهية] .

() ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .

() ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .

() في ب : [و] .

() في ب : [المخالفة] .

() في ب : [التقصير] .



الإمام التطويل الكثير [و]^(١) لهذا غضب رسول الله ﷺ في موعظته لكون التطويل على المأمومين سبباً لترك الجماعة وربما يكون في بعض الجهال سبباً لترك الصلاة ، ولا شك أن ترك أصل الجماعة حرام^(٢) ، وبعضهم يقول : إن تركها [بعض الناس بحيث قام شعارها في الناحية لم يحرم ، وبعضهم يقول : إن تركها]^(٣) مكروه مخالف للسنة . وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه صحيحه

() ساقطة من ب .

() قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فان صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية ، والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال أنها سنة مؤكدة ولم يوجبها فإنه يذم من داوم على تركها حتى إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يُمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبية التي هي دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام والله أعلم . انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٣) .

(٣) ساقط من ب .



من رواية سعيد بن جبير^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(٢) . وفي هذا الحديث أن الأمر بإتيان الجماعة أمر حتم لا ندب فتعين أن يكون الأمر الحتم على من سمع النداء فرض عين أو كفاية . ثم الأعذار في ترك الجماعة المنصوص عليها في السنة عشرة : الأول : المرض بدليل تأخر النبي ﷺ عنها في مرضه ، وقد جعله ﷺ علة في عدم تطويل الإمام الصلاة .

الثاني : حضور الطعام خصوصاً عند توقان النفس إليه وهو صائم [بقوله]^(٣) ﷺ : (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)^(٤) حديث صحيح على شرط الشيخين من رواية أنس .

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، وروى عنه عمرو بن دينار وغيره ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة . قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو بن تسع وأربعين سنة . انظر : تقريب التهذيب (١/٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (٤/١١) ، تهذيب الكمال (١٠/٣٥٨ - ٣٧٥) ، الثقات (٤/٢٧٦، ٢٧٥) ، حلية الأولياء (٤/٢٧٢) .

(٢) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أنظر : المستدرك على الصحيحين كتاب : الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين . المستدرك على الصحيحين (١/٢٧٢) (٨٩٣) ، صحيح ابن حبان باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب) . صحيح ابن حبان (٥/٤١٥) (٢٠٦٤) ، وكذلك صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/٣٠٣) ، وكذلك في إرواء الغليل (٢/٥٤٤) ، وصحيح سنن أبي داود رقم ٥٦٠ ، وكذلك أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٨) .

() في ب : [لقوله] .

() أخرجه البخاري في صحيحه باختلاف يسير في اللفظ ، كتاب الجماعة والإمامة باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . صحيح البخاري (١/٢٣٨) (٦٤١) ، ومسلم في صحيحه



الثالث : النسيان الذي يعترض الشخص في بعض الأحوال [للحديث ^(١)]
الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوه خيبر سار
ليه حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : " اكلاً الليل " فصلى بلال
ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ ، وبلال وأصحابه حتى طلعت الشمس ، وقال
رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ^(٢) .

الرابع : السمن المفرط للحديث الصحيح الذي رواه أنس رضي الله عنه : أن رجلاً من
الأنصار كان ضخماً لا يستطيع حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ فذكر
ذلك له ودعاه لطعام صنعه له في بيته فصلى رسول الله ﷺ على حصيره في بيته
ركعتين ^(٣) .

الخامس : مدافعة الأخبثين البول والغائط لقوله ﷺ : [لا يصلي أحدكم ^(٤)]
وهو يدافعه الأخبثان البول والغائط ^(١) ، وقوله ﷺ : [إذا وجد أحدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلاة] ^(٢) .

-
- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ
فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ . صحيح مسلم (٣٩٢/١) (٥٥٧) .
- (١) في ب : [الحديث] .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا . سنن أبي
داود (١١٨/١) (٤٣٥) ، وسنن ابن ماجه كتاب : الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا .
سنن ابن ماجه (٢٢٧/١) (٦٩٧) ، المنتقى لابن الجارود (٧٠/١) (٢٣٩) . صححه أبو الفضل
العراقي في كتابه طرح التثريب في شرح التقریب (١٣٧/٢) .
- (٣) أخرج الحديث البخاري في صحيحه كتاب : الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ ، بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ
حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ . صحيح البخاري (٢٣٨/١) (٦٣٩) ، وبَابُ صَلَاةِ
الضُّحَى فِي الْحَضَرِ مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ صحيح البخاري (٣٩٥/١) (١١٢٥) .
- () ساقط من ب .



السادس : خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد لحديث عتيان ابن مالك رضي الله عنه في الصحيح أنه قال : يا رسول الله إذا كانت الأمطار سال الوادي ولم أستطع الخروج إلى المسجد فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذة مصلى ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .^(٣)

السابع : وجود البرد الشديد المؤلم [لحديث]^(٤) ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى هو وأصحابه في رحالهم ذات ليلة في برد شديد وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا أو أمر به الناس حديث صحيح .^(٥)

الثامن : المطر المؤذي لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كانت ليلة برد [ومطر]^(٦) فصلوا في الرحال)^(٧) وكان يأمر المؤذن بذلك حديث

() أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : (لَأَ صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ) . صحيح مسلم (٣٩٣/١) (٥٦٠) .

() انظر : المستدرک علی الصحیحین (٣/٣٧٨) (٥٤٤٣) .

() انظر : المسند المستخرج علی صحیح مسلم کتاب : الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والفجر فی جماعة (٢/٢٥٣) (١٤٦٩) .

() في أ : [بحديث] ، وما أثبتناه من ب .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (١/٢٢٧) باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة صحيح البخاري ، وأما بهذا اللفظ فورد في صحيح ابن حبان في كتاب : الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعداء التي تبيح تركها (٥/٤٣٢) (٢٠٧٦) .

() ساقطة من ب .

() أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجماعة والإمامة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رحله . صحيح البخاري (١/٢٣٧) (٦٣٥) ، ومسل في صحيحه كتاب : صلاة المُسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر . صحيح مسلم (١/٤٨٤) (٦٩٧) .



صحيح ، والمطر عذر في التخلف عن الجماعة قليلاً كان أو كثيراً لحديث صحيح فيه .

التاسع : وجود الظلمة [لحديث]^(١) صحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة ظلماء فنادى مناديه أن صلوا في الرحال .

العاشر : أكل الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحهما ، وكذلك ما في معناهما مما له رائحة كريهة كالكرات والبقول المنتنة ، وقد ثبت في النهي عن ذلك أحاديث صحيحة بمنع إتيان المساجد حتى يذهب ريحها سواء كان فيها جماعة أم لا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .^(٢)

وقد ألحق الفقهاء بهذه المنصوص عليها أعذار في معناها وبعضها أولى بأن تكون عذراً فالشخص مأمور بالجماعة وإتيانها فإذا عذر في إتيانها فلا يتركها إما واجباً وإما مندوباً والله أعلم .

واعلم أن الضعف يعم الصغر والكبر والمرض والسقم فيكون ذكر السقيم والصغير والكبير من باب ذكر الخاص بعد العام ، أو من باب تعداد الصفات الموجبة للعذر في ترك الإمام التطويل عليهم في الصلاة .

وفي [الحديثين]^(٣) مسائل منها :

١- الرد على من قال لا تجوز صلاة الجماعة إلا خلف معصوم .

()


في أ : [بحديث] ، وما أثبتناه من ب .

()

ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل من رواية جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً وليتعد في بيته ... الحديث) . صحيح البخاري (٦/٢٦٧٨ (٦٩٢٦)) وغيره كثير جداً .

()

في ب : [الحديث] .



- ٢- ومنها أن الإمام يخفف الصلاة على الشرط والتفصيل الذي ذكرناه .
- ٣- ومنها ذكر الأحكام للناس بعللها .
- ٤- ومنها جواز حضور المريض والصبي والشيخ وسائر من به ضعف الجماعة .
- ٥- ومنها مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة وكذلك في أمور الدنيا ومنه قوله ﷺ : (سيروا [على] ^(١) سيراً أضعفكم) ^(٢) .
- ٦- ومنها جواز ذكر الإنسان في الشكوى والانتصار عليه .
- ٧- ومنها التأخر عن الجماعة للأعذار .
- ٨- ومنها الموعظة لأمر الدين وذكر الأحكام عند المخالفة .
- ٩- ومنها الغضب في الموعظة .
- ١٠- ومنها تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها .
- ١١- ومنها أن الإنسان إذا صلى منفرداً فإنه يطول ما شاء من قيام وركوع وسجود لا في اعتدال وجلوس بين سجدتين سواء كان في [فرض] ^(٣) أو [نفل] ^(٤) . والحديث في تطويل المنفرد مطلق منزل على ما ذكرنا .

()

ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٢)

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أعرفه بهذا اللفظ ؛ ولكن معناه في قوله ﷺ : اقدر القوم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة ، وهو عند الشافعي في "سننه". والترمذي ، وقال : حسن وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص . وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم ، ونحوه عند الحارث بن أبي أسامة عن أبي هريرة رفعه : (يا أبا هريرة إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم) ، وفي لفظ : (فاقتد بأضعفهم) . انظر : المقاصد الحسنة (١/٣٩٦) (٥٨٠) .

(٣)

في أ : [فعل] ، وما أثبتناه من ب .


()

في ب : [بفعل] .



- ١٢- ومنها تسمية الصلاة وإضافتها إلى وقتها المأمور بإتيانها فيه .
- ١٣- ومنها خطاب الناس وندائهم في الموعظة بما تكرهه نفوسهم من المخالفة وإظهار ذلك [لقصد الإرشاد]^(١) والتعليم والتبليغ من غير تخصيص بالذكر لفاعل المخالفة والله أعلم .

(١) في ب : [القصد والإرشاد] .



الباب الخامس



باب صفة صلاة النبي ﷺ :

[الحديث الأول]^(١) : عن أبي هريرة ؓ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة^(٢) قبل أن يقرأ . فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ؛ اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(٣) ؛ اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)^(٤))

لا شك أن " كان " تُشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه ، وقد يكون لمجرد وقوعه . وقوله : سكت هنيهة أي : قليلاً من الزمان ، وأصله هنة ثم صغر هنية ثم أبدلت الياء المشددة هاءً^(٥) ، وقوله : [رأيت]^(٦) سكوتك المراد

(١) ساقط من أ ، ب ، وأثبتناها لحاجة السياق والترتيب .


(٢) هُنِيَّةٌ مصغرة هنة أصلها هنوة أي : شيء يسير ، ويروى هنيهة بإبدال الياء هاء . أصلها هُنِيَّةٌ أي : وقيتا ، وأبدلوا الياء هاء فقالوا : هُنِيَّةٌ ، وذلك للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين . ويقال مكث هنيهة أي : ساعة لطيفة ، أقام هنية أي : قليلاً من الزمان . انظر : القاموس المحيط (١/١٧٣٥) ، لسان العرب (١٥/٣٦٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٤/٣٨٣) ، المعجم الوسيط (٢/٩٩٨) ، المصباح المنير (٢/٦٤١) .

(٣) الدال والنون والسين كلمة واحدة وهي (الدنس) وهو : اللطخ بقبيح (الوسخ) ويقال : تدنس الثوب أي : اتسخ ، وقيل : الدنس في الثياب : لطخ الوسخ ونحوه حتى في الأخلاق ، والجمع : أدناس . انظر : تاج العروس (١٦/٩٢) ، تهذيب اللغة (١٢/٢٥٥) ، القاموس المحيط (١/٧٠٤) ، لسان العرب (٦/٨٨) ، المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤٥٦) ، مختار الصحاح^(٨/١) ، المعجم الوسيط (١/٢٩٨) ، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٠٤) ، النهاية في غريب الأثر (٢/١٣٧) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (١/٤١٩) (٥٩٨) ، كتاب الصلاة ، باب ما يُقالُ بين تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ، صحيح البخاري (١/٢٥٩) (٧١١) ، كتاب الصلاة ، ما يقول بعد التَّكْبِيرِ .

(٥) انظر : لسان العرب (١٥/٣٦٦) ، المعجم الوسيط (٢/٩٩٨) ، النهاية في غريب الأثر (٥/٢٧٨) .

(٦) في ب : [رأيت] .



به : [السكوت]^(١) عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول ، [أو]^(٢) سكوت عن قراءة القرآن لا عن الذكر والدعاء [والله أعلم]^(٣) بدليل قوله بعده : ما تقول ؟ ؛ فإنه مشعر بأنه فهم أن في سكوته ﷺ قولاً ، ووقع السؤال بقوله : ما تقول ؟ دون قوله : هل تقول ؟ مع أن السؤال بـ "هل" مقدم على السؤال بما هاهنا لكنه استدل على أصل القول بحركة الفم كما [استدل]^(٤) الصحابة ﷺ على قراءته سراً باضطراب لحيته .

وقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره المراد محو الخطايا وترك المؤاخذة بها . وفيه مجازان :

أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، والمباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان .

الثاني : استعمالها في الإزالة الكلية ، مع أن أصلها لا يقتضي الزوال ، وليس المراد انتفاء مع البعد ، ولا ما يطابقه من المجاز ؛ بل المراد الإزالة الكلية ، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ؛ فإن المراد منه ترك المؤاخذة .

وقوله : من الدنس [و]^(٥) هو أيضاً مجاز عن زوال الذنوب وأثرها ، ولا شك أن الدنس في الثوب يكون [بلون]^(٦) غير البياض ، وطعم غير طيب ،

(١) في أ : [سكوت] ، وما أثبتناه من ب .


(٢) في ب : [و] .

(٣) ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٤) في أ : [استدلت] ، وما أثبتناه من ب .

(٥) ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٦) ساقطة من ب .



ورائحة كريهة ، وكله دنس . وجاء في رواية في صحيح مسلم من الدرر^(١) وفي رواية من الوسخ^(٢) .

ولما كان ذلك في الثوب الأبيض أظهر من غيره من [الألوان]^(٣) وقع التشبيه به . وقوله : أغسلني إلى آخره فهو مجاز عن المؤاخذة كما ذكرنا ، [ويحتمل]^(٤) بعده أمران ، أحدهما : التعبير بالغسل عن العناية بالمحو بمجموع أنواع المياه في مشاهدة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد ، فيكون المراد منه : الثواب الذي تكرر تنقيته للذنوب بثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . الثاني : يكون كل واحد من الثلاثة مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾^(٥) . وكل واحد من العفو ، والمغفرة ، والرحمة صفة لها أثر في محو الذنب . ففي الأمر الأول : نظر إلى كل واحد من أفراد الألفاظ ، وفي الثاني : [نظر]^(٦) إلى كل فرد من أفراد المعاني وكلاهما دالان على الغاية في محو الذنب ، والتطهير منه .

وفي هذا الحديث مسائل منها :

١- استحباب هذا الذكر ، [والدعاء]^(٧) بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وغيره ، وهو مستحب عند الشافعي وجمهور العلماء^(٨) ، والحكمة فيه تمرين النفس على انشراحها لأفضل الأذكار وتدبرها ،

(١) انظر : صحيح مسلم (١/٣٤٧) (٤٧٦) ، كتاب : الصلاة ، باب ما يقول إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوع .

(٢) انظر : صحيح مسلم (١/٣٤٦) (٤٧٦) ، كتاب : الصلاة ، باب ما يقول إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوع .

(٣) في ب : [الأثواب] .

(٤) في ب : [ويحمل] .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقط من ب .

(٨) انظر : المجموع (٣/٢٦٤، ٢٦١) ، المهذب (١/٧١) .



وهي الفاتحة وما شرع معها من القراءة . والفاتحة واجبة^(١) ، وأوجب جماعة من السلف قراءة شيء [منها]^(٢) بأحاديث حسنة رواها أبو داود^(٣) وغيره^(٤) ، وجمهور العلماء على استحبابه^(٥) .

٢- ومنها تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات ، وهو مجمع عليه ، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين على ثلاثة مذاهب : الصحيح جوازه بلا كراهة^(٦) .

ومنهم من منعها وجعلها خاصة بالنبي ﷺ [وله أن يفدي ممن شاء بلا خلاف]^(٧) .

ومنهم من فصل فقال : يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار ، ولا يجوز تفدية غيرهم ؛ لأنهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم^(٨) .

٤- ومنها : استعمال المجاز وتسمية الكلام السر سكوتاً .

٥- ومنها : السؤال عن العلم للفضلاء دون غيرهم .

٦- ومنها : تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ؛ فإن الظاهر منه ﷺ أنه كان إماماً فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام نفسه به وأنه خانهم على كراهة التنزيه لا التحريم بياناً للجواز .

(١) انظر : الأم للشافعي (١٠٧/١) ، المهذب (٧٢/١) ، المجموع (٢٧٣/٣) .

(٢) في أ : [معها] ، وما أثبتناه من ب .

(٣) انظر : سنن أبي داود (١/٢٢٧(٨٥٩)) ، كتاب : الصلاة ، باب صَلَاةٍ مِنْ لَنَا يُقِيمُ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، (١/٢١٢(٧٩٨)) كتاب : الصلاة ، باب ما جاء في القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ .

(٤) انظر : سنن البيهقي الكبرى (٢/٥٠(٢٢٤٠)) ، كتاب : الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة . سنن الدارقطني (١/٣٣٨(٢)) ، كتاب : الصلاة ، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح .

(٥) انظر : إحصاء الأحكام (٩/٢) ، (١٠) .

(٦) انظر : الأذكار (١/٢٩٥) ، عمدة القاري (٥/٢٩٤) ، المجموع (٢/٤٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٨) انظر : عمدة القاري (٥/٢٩٤) .



٧- ومنها [جواز]^(١) [التطهر]^(٢) [بدون]^(٣) الثلج والبرد [وهو]^(٤) مجمع عليه^(٥).

٨- ومنها : شرعية سؤال المباحة من الذنوب ، والتتقية منها ، والغسل ، وتأكد ذلك ، [وأن ذلك]^(٦) ليس من التحجر في الدعاء بل هو من باب العلم بسعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه ، وأنه سبحانه [لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه وأنه لا يرجأ غيره ولا يطلب إلا منه سبحانه]^(٧) [وتعالى]^(٨) لا [نحصى]^(٩) ثناءً عليه والله أعلم .

(١) ساقط من ب .

(٢) في ب : [التطهير] .

(٣) في أ : [بذنوب] ، وما أثبتناه من ب .

(٤) في ب : [وهذا] .

(٥) لأنه ماء .

(٦) ساقط من ب .

(٧) ساقط من ب .

(٨) ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٩) في ب : [يحصى] .



الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ^(١) ، وينهى أن [يفرش] ^(٢) الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ^(٣) .

تقدمت عائشة رضي الله عنها ، وأما ألفاظه ومعانيه فتقدم الكلام على " كان " وأنها تقتضي المداومة أو الأكثرية ؛ لكن لا يأتي فيها هنا إلا المداومة لافتتاح [الصلاة بالتكبير والقراءة] ^(٤) بالحمد لله رب العالمين أي [بسورة] ^(٥) الحمد ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يخل بالتكبير والقراءة .

والفهاء يستدلون بأفعاله صلى الله عليه وسلم في كثير منها في الصلاة على الوجوب ؛ لأنهم يرون أن قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٦) خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر فيدل بمجموع ذلك على

(١) عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف ، وهو الصحيح المشهور فيه . وهو أن يلصق آليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع ، وقيل بضم العين . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٤) ، المصباح المنير (٤١٩/٢) ، لسان العرب (٦١١/١) .

(٢) في ب : [يفرش] .

(٣) صحيح مسلم (١/٣٥٦) ((٤٩٨)) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والشهيد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي الشهيد الأول .

(٤) ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٥) في ب : [سورة] .

(٦) الأنعام : ٧٢ .



الوجوب لا لأن الفعل بمفرده يدل على الوجوب ، وإذا كان المسلك ذلك ووجدت أفعال غير واجبة وجب أن تحال على دليل آخر دل على عدم وجوبها . وفي ذلك بحث وهو أن الخطاب المجمل يبين بأول وقوع الأفعال فلم يكن ما وقع بعده بياناً له لوقوع البيان بالأول فتبقى أفعالاً مجردة لا تدل على الوجوب إلا أن يدل دليل على أن الفعل المستدل به بياناً فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده بل قد يقوم الدليل على خلافه كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلاً وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز بعد إقامته ﷺ مدة للصلاة مثلاً فهذا مقطوع بتأخره ، وكذلك من أسلم بعد مدة وأخبر برؤية الفعل فإنه حينئذ يتحقق تأخير الفعل ؛ لكنه قد يجاب عنه بأمر جدلي لا يقوم مقام تأخر الفعل وهو أنه دل الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل والأصل عدم غيره [فتعين] ^(١) أن يكون بياناً وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلاً لم يقم الدليل على عدم وجوبه فأما إذا وجد فإن جعلناه مبيناً [على] ^(٢) عدم وجوبه لزم النسخ بذلك الوجوب الذي ثبت ولا شك أن مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ .

قولها : (يستفتح الصلاة بالتكبير) يعني بالتكبير الذي هو تحريم للصلاة كما ثبت (تحريمها التكبير) ، ولا شك أن التحريم لا يحصل بالتكبير وحده بل به وبالنية وهما أمران أحدهما : قائم بالقلب ، والثاني : بالنطق فيحتمل أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به ، ويحتمل أنها ذكرته للتبنيه على تعين لفظ التكبير دون غيره وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلوم عندهم وهي قصد الطاعة بالصلاة كما أن الإخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستفتاح وغيره ، وهو تصفية العمل من الشوائب بأن لا يقصد بالعمل للنفس ولا للهوى ولا للدنيا ، بل للتقرب إلى الله تعالى فكذلك النية ، وكلاهما كان عندهم معلوماً فلهذا استغنيت بذكر التكبير عنهما ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين ، وتأوله بعضهم على مالك ، والمعروف خلافه

(١) في ب : [فتعين] .

(٢) ساقطة من ب .



عنه وعن غيره . ثم التحريم بالتكبير خصوصاً كما ذكرنا ، وأبو حنيفة يكتفي بمجرد التعظيم كقوله : الله أجل [أو]^(١) أعظم وتعين لفظه قال به مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء^(٢) مستدلين على وجوبه [وتعيينه]^(٣) بهذا النقل على الطريقة السابقة من كونها بياناً للمجمل .

وفيه ما ذكرنا لكن انظم إليه قوله ﷺ : (وصلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) فصار البيان بفعله ﷺ وقوله فهذا مجرد عن الفعل يشعر بأنه خطاب للأمة بأن تكون صلاتهم كصلاته في كل فعل وقول وحركة وسكون . ولا شك أنه بعض من حديث [مالك]^(٥) بن [الحويرث]^(٦) قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن [شبية]^(٧) متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال : (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا [فيهم]^(٨) وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم

(١) في ب : [و] .

(٢) انظر : بداية المبتدي (١٤/١) ، المسوط للسرخسي (٣٦/١) ، المسوط للشيباني (١٤/١) ، المجموع (٢٤٩/٣) ، نيل الأوطار (٣٠٩/٢) ، الوسيط (٩٤/٢) .

(٣) في ب : [وتعيينه] .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه في عدة أبواب منها كتاب : باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعةً والقيامَ وكذلك بعرفةً وجمعٍ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، وفي كتاب : الأدب ، باب رحمة الناس والبهايم . انظر : صحيح البخاري (٢٢٦/١) (٦٠٥) ، (٢٢٣٨/٥) (٥٦٦٢) .

(٥) في ب : [ل مالك] .

(٦) في أ ، ب : الحرث وما أثبتاه هو الصحيح كما في صحيح البخاري .

(٧) في كلتا المخطوطتين [شبية] ، والصواب ما أثبتاه كما في البخاري ومسلم .

(٨) في ب : [عندهم] .



ليؤمكم أكبركم^(١) . زاد البخاري : (وصلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢) .
فهذا خطاب لمالك بن الحويرث وأصحابه والأمة تشاركونهم في هذا الخطاب
وأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي أمروا بإيقاعها عليه كما رأوا رسول الله
ﷺ يصلي فما ثبت استمراره ﷺ دائماً دخل تحت الأمر وكان واجباً ، وبعض
ذلك مقطوع باستمرار فعله له وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلاة التي
تعلق الأمر بإيقاع الصلوات على صفتها لا يجزم بتناول الأمر له فهذا كله يقال
من الجدل أيضاً والله أعلم .

وقولها : (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) فالقراءة منصوب عطف
على مفعول يستفتح وهو الصلاة ، وبالحمد مرفوع على الحكاية وقد تمسك
به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة لأنه لو تخلل بينهما
ذكر لم يكن الاستفتاح بالقرآن بالحمد لله رب العالمين . واستدل به أصحاب
مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة ، وأنها ليست منها ، وتأوله
الشافعي فالأكثر من القائلون بأنها من الفاتحة على أن المراد يستفتح القراءة
بسورة الحمد لا بسورة أخرى وقد قامت أدلة على أن البسمة منها . الأول :
ثبوتها في المصحف الكريم . الثاني : ما رواه الشافعي بإسناده إلى أم سلمة
ﷺ : (أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأمر القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
بعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات)^(٣) . وروي بإسناده
عن نعيم بن عبد الرحمن المجرم قال : (صليت خلف أبي هريرة فقرأ [ببسم

(١) صحيح البخاري (١/٢٢٦) (٦٠٥) كتاب : الصلاة ، باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعةً
والباقامة وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو
المطيرة ، وفي كتاب : الأدب (٥/٢٢٣٨) (٥٦٦٢) ، باب رحمة الناس والبهايم وغيره من
الأبواب ، وصحيح مسلم (١/٤٦٥) (٦٧٤) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق
بالإمامة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة . انظر : تلخيص
الحبير (١/٢٣٢) (٣٤٦) .

[^(١) الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة ، وكبر في الخفض والرفع ، وقال : أنا أشبهكم صلاة [برسول] ^(٢) الله ﷺ (٣) ،] و [^(٤) قال الله عز وجل : ﴿لَقَدْ آتَيْنَاكَ سُبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ^(٥) وهي أم القرآن وأولها بسم الله الرحمن الرحيم .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل السورة ، وروي عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . [وروي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال : صليت خلف رجال من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم] ^(٦) كل ذلك مذكور [في] ^(٧) مختصر أبي يعقوب البويطي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ، وقد صنف جماعة كتباً في التسمية في الفاتحة والجهر بها منهم : سليم الرازي ، والخطيب البغدادي وغيرهما ، و [قد] ^(٨) أجاب بعض المخالفين عن تأويل الشافعي وغيره بأن لفظ الحديث أن أجري مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه ولا يكون غيره قبله لأن الغير حينئذ يكون هو المفتوح وإن جعل اسماً فالفاتحة لا تسمى سورتها بمجموع الحمد لله رب العالمين بل بسورة الحمد فلو

(١) في ب : [بسم] .

(٢) في ب : [بصلاة رسول] .

(٣) ذكره صاحب كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٣٠/١٤٩) ، وكذلك صاحب نصب الراية في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (١/٣٢٣) وقال : ورواه بن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) الحجر : ٨٧ .

(٦) ساقط من ب .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .



كان لفظ الرواية بها لقوي تأويل الشافعي وغيره فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسمة بعضها عندهم وفي هذا الجواب عند التأمل نظر .

وقولها : (كان إذا ركع لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه ، ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع ، ومنه [أشخص ^(١)] [شخص ^(٢)] بصره إذا رفعه إلى العلو ، ومنه الشخص لارتفاعه للإبصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره .

وقولها : (ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم ينكسه ^(٣) ، ومنه الصيب المصبوب يصوب الماء ومن أطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز ؛ لأنه سبب الصب الذي هو المطر .

وقولها : (ولكن بين ذلك) هو إشارة إلى المسنون من الركوع بأن يكون معتدلاً فيه باستواء الظهر والعنق .

وقولها : (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) دليل على الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه ؛ بأن يستوي قائماً . وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : يجب ، والثاني : يستحب ، والثالث : يجب ما هو إلى الاعتدال أقرب ، ويستحب ما زاد عليه ؛ ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها .

وقولها : (وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدين . أما الرفع فلا بد منه لعدم تصور عدد السجدين بغيره بخلاف الركوع ؛ فإنه غير متعدد ، فلهذا أجرى الخلاف [في وجوب الرفع منه ، وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين الخلاف ^(٤)] الذي في الرفع من الركوع في الرفع من السجدة

(١) في ب : [شخص] .

(٢) ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٧٤) ، الفائق (١/٤٠٨) . المصباح المنير (١/٣٥٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .



الأولى . وقال الرفع منها والاعتدال والطمأنينة كالرفع من الركوع ، وهو [سهو]^(١) لعدم تصويره في الرفع من السجود لتعدد شرعاً بخلاف الركوع ؛ فإنه غير متعدد وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانية ؛ فإنها غير [متميزة]^(٢) عن الأولى فافتقرت إلى [التمييز]^(٣) بالرفع الفاصل بينهما والله أعلم .

وقولها : (وكان يقول في كل ركعتين التحية) إطلاق لفظ التحية على التشهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى ؛ فإن التحية الملك ، أو [البقاء]^(٤) ، أو غيرهما ، وذلك لا يتصور قوله بل يقال : اسمه الدال عليه بخلاف قولنا : أكلت الخبز ، وشربت الماء ؛ فإن الاسم فيه أريد به المسمى . أما لفظة الاسم فقد قيل فيها : أن الاسم هو المسمى ، وفيه نظر دقيق ، وهذا بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فلا يقال : أن الاسم غير المسمى ولا هو هو بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله سبحانه وتعالى من غير خوض فيه والله أعلم .

وقولها : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) يفرش بضم الياء وكسرهما ، والضم أشهر . واعلم أن جلسات الرباعية والثلاثية أربع . الجلوس بين [السجدين]^(٥) ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير . ومذهب الشافعي [رحمه الله]^(٦) أن السنة أن يجلس الرجل جميعها مفترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام ؛ فإنه يجلس فيه متوركاً ، واحتج بحديث أبي حميد

(١) في أ : [شهر] ، وما أثبتاه من ب .

(٢) في ب : [مميزة] .

(٣) في ب : [التمييز] .

(٤) في ب : [النقاء] .

(٥) ساقطة من أ ، وما أثبتاه من ب .

(٦) ساقطة من أ ، وما أثبتاه من ب .



الساعدي رحمه الله في صحيح البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس مفترشاً في التشهد الأول ومتوركاً في الأخير)^(١) ، وحمل حديث عائشة هذا على غير الأخير جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد ورجح من حيث المعنى بأمرين ، أحدهما : أن المخالفة في هيئة الجلوس قد تكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه [في]^(٢) الأول أو الأخير ، والثاني : أن الافتراش هيئة استنفار [فناسب]^(٣) الجلسات الأول ، والتورك هيئة اطمئنان فيناسب الأخير كيف وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد في صحيح البخاري فكان أولى .

وقال أبو حنيفة : الهيئة المروية في حديث عائشة هذا أولى تمسكاً بإطلاقه لكنه في الرجال .^(٤) [و]^(٥) مذهب الشافعي جلوس المرأة كجلوس الرجل^(٦) ، وذهب بعض السلف : أن سنة المرأة التربع في الجلسات سواء في الفريضة أو النافلة [وخصه]^(٧) بعضهم بالنافلة^(٨) . ومذهب الجمهور أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة للرجل والمرأة في جميع الجلسات إفتراشاً وتوركا^(٩) . ومذهب مالك اختيار التورك في جميعها ، وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج رجله اليسرى من تحته وينصب اليمنى من رجليه^(١٠) ، وقد

(١) هو في صحيح البخاري بلفظ : (... فإذا جلسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وإذا جلسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ ... الحديث) . انظر : صحيح البخاري (٢٨٤/١) . كتاب : الصلاة ، باب سُنَّةِ الجُلُوسِ في التَّشَهُدِ وَكَأَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ في صَلَاتِهَا جُلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَأَنَّ فَقِيهَةً .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب : [فيناسب] .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١١/١) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٦٢/٢) ، حلية العلماء (١١٣/٢) ، المجموع (٢٥٦/٣) .

(٧) في ب : [وخصهم] .

(٨) انظر : الأم (١٨٨/٧) .

(٩) انظر : المجموع (٤١٢/٣) ، المغني (٣٩/٢) .

(١٠) انظر : الذخيرة (٧/٢) .

وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث لكنها ليست لها قوة في الصحة كأحاديث الافتراش ، والتورك والله أعلم .

واختلف قول الشافعي في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة ، وجلوس المتنفل الذي له [نصف أجر]^(١) [القائم]^(٢) على أقوال أصحها : الافتراش لأنه غالب جلسات الصلاة ، والثاني : التورك ؛ لأنه أمكن من الافتراش ، وهو أحد صفات جلسات الصلاة ، والثالث : التربع ؛ لأنه أمكن [في الجلوس]^(٣) من الافتراش ، والتورك . وليكون الجلوس الذي هو بدل عن القيام مخالف للجلوس المشروع في الصلاة ، والرابع : جلوس المتعلم فيقيم ركبة [ويضع على الأرض أخرى]^(٤) ؛ لأن التربع هيئته هيئة تكبر ، وجلوس المتعلم هيئة تواضع فهو أشبه أن تكون بدلاً عن القيام والله أعلم .

وقولها : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، ويروى عن عقب الشيطان)

أما عقبة بضم العين وسكون القاف ، وأما عقب بفتح العين وكسر القاف [وكلاهما]^(٥) في صحيح مسلم^(٦) . وروى بعضهم الثاني بضم العين وهو ضعيف ، وفسره أبو عبيد : بالإقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق إليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض^(٧) ، وهو ضعيف ، والمشهور في تفسيره بأن [يفرش]^(٨) قدميه ، ويجلس بإليته على عقبه . وسمي

(١) في ب : [أجر نصف] .

(٢) في أ ، ب : القاعد ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ب : [على الأرض ويضع الأخرى] .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر : صحيح مسلم (١/٣٥٧) (٤٩٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَنَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْبَاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْبَاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُدُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

(٧) انظر : غريب الحديث لابن سلام (١/٢١٠) .

(٨) في ب : [يفرش] .



وسمي ذلك بالإقعاء أيضاً . وأما الإقعاء الذي هو سنة الثابت في صحيح مسلم من رواية ابن عباس^(١) فهو : أن ينصب أصابع قدميه ، ويجلس بوركيه على عقبه ، فليس من هذين التفسيرين بشيء والله أعلم .

وقولها : (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ، والسنة أن يرفعها ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط .

وقولها : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) معناه يتحلل منها بالتسليم كما قال ﷺ تحليلها [التسليم]^(٢) . ولا شك أنه كما أن تحريمها التكبير أو ما في معناه من التعظيم على قول أبي حنيفة [فكذلك]^(٣) تحليلها . فيقتضي الوجوب فيه مع قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبوجوبه . قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا : لا تصح الصلاة إلا به^(٤) ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : هو سنة ، ولو تركه صحت صلاته . قال أبو حنيفة : لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته ، واحتج بأن النبي ﷺ لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة [فاحتج]^(٥) الجمهور بفعل النبي ﷺ وبما ذكرناه والله أعلم .


(١) انظر : صحيح مسلم (١/٣٨٠) (٥٣٦) كِتَاب : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابِ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقْبَيْنِ ، ونصه : (أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ ، فَقَالَ بِنِ عِبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) .

(٢) في ب : [السلام] .

(٣) في ب : [وكذلك] .

(٤) انظر : إختلاف الأئمة العلماء (١/١٢٣) ، المجموع (٣/٤٤٤) .

(٥) في ب : [واحتج] .



واعلم أن المشروع تسليمتان ، وهو مذهب الشافعي^(١) ، وأبي حنيفة^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والجمهور ؛ وذهب مالك في طائفة إلى أن المشروع تسليمية^(٤) وهو ضعيف عن الشافعي^(٥) ، ثم التسليمية الثانية سنة بالاتفاق^(٦) وشذ بعض الظاهرية^(٧) والمالكية^(٨) فأوجبها ، وهو شاذ مخالف لإجماع من قبله والله أعلم . وفي هذا الحديث فوائد وأحكام غير ما ذكرنا في الفاظه ومعانيه .

١- منها : نقل أقواله ، وأفعاله ، وأحواله إلى الأمة كما فعلت عائشة ، وتلقته الأمة [عنها]^(٩) بالقبول خصوصاً في أحكام الصلاة .

٢- ومنها : افتتاح الصلاة بالتكبير ، ووجوبه ، وتعيينه .

٣- ومنها : وجوب القراءة في الصلاة ، وأنه الفاتحة . وقد ثبت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(١٠) .

(١) انظر : الأم (١٢٢/١) ، المجموع (٤٤٠/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١) .

(٣) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (١٤٣/١) ، المغني (٣٢٣/١) .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (١٤٣/١) ، حلية العلماء (١١٠/٢) ، الحاوي الكبير (١٤٥/٢) .

(٥) انظر : المجموع (٤٤٠/٣) .

(٦) لم أقف على اتفاق للعلماء في هذه المسألة كما ذكره الشارح رحمه الله بل شذ في ذلك الإمام مالك بقوله : لا تسن التسليمية الثانية للإمام والمنفرد فأما المأموم يستحب له عنده أن يسلم ثلاثاً اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه . انظر : إختلاف الأئمة العلماء (١٢٤/١) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر : مواهب الجليل (٥٣١/١) .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) صحيح ابن حبان (١٧٨٩)٩١/٥) باب صفة الصلاة ، كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به ، صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١) (٤٩٠) كتاب : الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه .



٤- ومنها : تسمية السورة ببعضها ، وكل سور القرآن في التسمية كالفاتحة^(١) ، ثم التسمية ببعض قد تكون لعظم لفظه ومعناه^(٢) ، وقد تكون لشهرة قصته^(٣) ، وقد تكون لعظم المنة به^(٤) ، وقد تكون لتفخيم ذكر المنعوت في السورة^(٥) ، وقد تكون لغير ذلك على ما اقتضته التسمية^(٦) .

٥- ومنها : تسوية الظهر في الركوع بحيث يستوي رأسه ومؤخره .

٦- ومنها : وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع بحيث يستوي قائماً .

٧- ومنها : وجوب الجلوس بين السجدين .

٨- ومنها : وجوب التشهد الأول والأخير ، وهو مذهب أحمد وأصحاب

الحديث^(٧) ، وقال الشافعي الأول : سنة ، والثاني : واجب^(٨) ، وقال

مالك ، وأبو حنيفة ، والأكثر : هما سنتان ليستا واجبتين . دليل

أحمد والمحدثين هذا الحديث مع قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني

أصلي) ، ويقول ابن مسعود ﷺ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما

يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليقل

التحيات)^(٩) والأمر للوجوب ؛ لكن قال أحمد رحمه الله : يجبر التشهد

الأول بسجود السهو ؛ فإن النبي ﷺ تركه وجبره بسجود السهو ، فحينئذ

يبقى الخلاف بينه وبين الشافعي في تسميته واجباً [أو سنة ؛ لكن

(١) سميت بالفاتحة لافتتاح القرآن بها ، وكذلك الصلاة .

(٢) كسورة محمد والإسراء .

(٣) كسورة البقرة ، والفيل ، والكهف .

(٤) كسورة الأنعام ، والفتح .

(٥) كسورة يونس ، ونوح .

(٦) كسورة الماعون وغيرها .

(٧) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٧٩) ، فيض القدير (٤/٥٨٨) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢/٢١٨) ، كفاية الأخيار (١/١١٢) .

(٩) صحيح البخاري (١/٢٨٦) (٧٩٧) كتاب : الصلاة ، باب الشُّهُد في الأخرى .



اعتضد أحمد في تسميته واجباً^(١) بالقياس على واجب الحج ؛ فإنه إذا ترك جبر بدم ، [فكذلك]^(٢) التشهد الأول واجب يجبر بسجود السهو .
 أجاب الشافعي عن ذلك : بأن الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به ولا يجوز تركه ولا جبره ، جوز في الحج لمشقة العبادة ، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم ، ولدخول النيابة فيه للتخفيف بخلاف الصلاة ؛ فإنها عبادة بدنية لا مشقة فيها ، ولا تدخلها النيابة ، ولا تكفر بالمال بل لا بد من الإتيان بها على كل حال ما دام العقل ثابتاً حتى في مقابلة العدو وغيره ، فافترقا والله أعلم .

واحتج الأكثرون حيث قالوا : هما سنتان [بأن]^(٣) النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو^(٤) ، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان . قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه ؛ ولأن النبي ﷺ لم يعلمه للأعرابي المسيء صلواته حين علمه فروض الصلاة . وأجاب الشافعي بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا غيره تركه عمداً ، ولا سهواً ، ولا جبره بسجود سهوٍ فاقتضى الوجوب كالركوع والسجود والتسليم ، بخلاف التشهد الأول والله أعلم .

٩- ومنها : شرعية الافتراش في جلسات الصلاة وتقدم الكلام عليه مستوفياً ، ثم هو وغيره من هيئات الجلسات في الصلاة مسنونة فلو

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٢) في ب : [وكذلك] .

(٣) في ب : [لأن] .

(٤) مستدلين بما ورد في صحيح البخاري : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ - وهو من أزدِ شَنْوَةَ ، وهو حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وكان من أصحابِ النبي ﷺ : (أَنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ فقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوَّلِيَيْنِ لم يجلسْ فقَامَ الناس معه حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ الناسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ) صحيح البخاري كتاب : الصلاة ، باب من لم يرَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبي ﷺ قام من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ .

انظر : صحيح البخاري (١/٢٨٥) (٧٩٥) .



جلس في الجميع مفترشاً ، أو متوركاً ، أو متربعاً ، أو مقعياً ، أو ماداً
رجله صحت صلاته وإن كان مخالفاً .

١٠- ومنها : شرعية مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها ، ولا
شك أن كل حالة من قول ، أو فعل ، أو حركة ، أو سكون ، أو
خطرة ، أو نظرة ، أو فكرة مخالفة للشرع فهي [شيطانية]^(١) لكن
بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله بها ، وبعضها لم يدخل والله
أعلم .

١١- ومنها : مخالفة الحيوان كالكلب ، وغيره في حالة [من]^(٢) افتراش
ذراعيه وغيرها خصوصاً في الصلاة . ولاشك أن الله تعالى جبل
[الحيوانات]^(٣) على أحوال محمودة ، ومذمومة ؛ فبين الشرع ما كان
محموداً منها ومذموماً للاكتساب والاجتناب . وقد صنف بعض العلماء
كتاباً في تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب^(٤) ، وكل ذلك
كرماً منه سبحانه لتكريم النوع الإنساني ليقتدي ، أو يرتدي ، والله
أعلم .

١٢- ومنها : شرعية السلام آخر الصلاة . وتقدم الكلام عليه ولفظه :
السلام عليكم ، فلو قال ورحمة الله كان أفضل وأجمع [من]^(٥) يعتد
به على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة ، وإن سلم واحدة استحب أن
[يسلمها]^(٦) تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه

(١) في ب : [شيطانة] .

(٢) زائدة من أ .

(٣) في ب : [الحيوان] .

(٤) فضل الكلاب على أكثر ممن لبس الثياب - لابن المرزبان على بن أحمد البغدادي . المتوفى
سنة ٣٦٦ هـ . أنظر : كشف الظنون (٢/١٢٧٩) .

(٥) والصحيح والله أعلم [ممن] ليتناسب مع سياق الكلام .

(٦) في ب : [يسلم] .



والثانية عن يساره ، وملتفت في كل تسليمه حتى يرى [من ^(١)] عن ^(٢) جانبه خده ، وقيل : خديه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يمينه والثانية عن يساره صحت صلاته وحصلت التسليمتان ؛ ولكن فاتته الفضيلة في [كيفيتهما ^(٣)] والله [تعالى ^(٤)] أعلم .

١٣- ومنها : استحباب مجافاة المرفقين عن الجنين في السجود ؛ لأنه إذا نهى عن افتراش ذراعيه لزم منه رفعهما فلزم منه مجافتهما والله أعلم .

(١) في ب : [ممن] .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب : [كيفيتها] .

(٤) ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .



الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود)^(١) .

أما ابن عمر فتقدم الكلام عليه .

اعلم أن سبب شرعية رفع اليدين [فيما]^(٢) قيل : أن كفار قريش وغيرهم كانوا يظهرون الصلاة مع رسول الله ﷺ وأصنامهم تحت آباطهم فأمر النبي ﷺ برفعهما ليرفعوها معه فتسقط أصنامهم ، وقيل : كانوا يرفعون أيدهم عند طلب العفو في محاصرة أعدائهم لهم فجعل الله تعالى ذلك في الصلاة استسلاماً له وانقياداً ، وقيل : لرفعهم أيديهم في العادات بالصياح والتكبير فجعل [الله]^(٣) ذلك في الصلاة والله أعلم^(٤) . ثم رفعهما مع التكبير للإحرام مشروع بالإجماع للأحاديث الثابتة فيه [كهذا]^(٥) الحديث وغيره . واختلف العلماء في الرفع [فيما]^(٦) سواها ، فقال الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم : يشرع رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك . وهذا الحديث يدل على ذلك . وللشافعي قول : أنه يشرع رفعهما في موضع رابع وهو إذا أقام من التشهد الأول ، وهو الصواب فقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه وزاد كلمة (أيضاً) بعد قوله (كذلك) . كتاب الصلاة ، باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً . انظر : صحيح البخاري (١/٢٥٧(٧٠٢)) . ومسلم بلفظ آخر في كتاب : الصلاة ، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ . انظر : صحيح مسلم (١/٢٩٢(٣٩٠)) .

(٢) في ب : [كما] .

(٣) ساقطة من أ ، وما أثبتناه من ب .

(٤) انظر : الفواكه الدواني (١/١٧٧) .

(٥) في ب : [هكذا] .

(٦) في ب : [مما] .



صح في البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعله^(١) ، وصح أيضاً في سنن أبي داود والترمذي بأسانيد صحيحة من رواية أبي حميد الساعدي^(٢) فهو مذهب الشافعي [وقد^(٣)] قال ﷺ : إذا صح الحديث فهو مذهبي^(٤) ، وقال أبو بكر بن المنذر^(٥) ، وأبو علي الطبري^(٦) من أصحاب الشافعي ، وبعض أهل الحديث : يستحب أيضاً في السجود ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وجماعة

(١) انظر : صحيح البخاري (١/٢٥٨(٧٢٦)) كتاب الصلاة ، باب رَفَعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ .

(٢) انظر : سنن أبي داود (١/١٩٨(٧٤٤)) كتاب الصلاة ، سنن الترمذي (٢/١٠٦،١٠٥(٣٠٤)) كتاب الصلاة . قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٣) في ب : فقد .

(٤) انظر : كشف الظنون (١/٨٢٦) ، المجموع (١/١٣٦) ، (٦/٣٩٣) ، نهاية المحتاج (١/٥٠) .

(٥) الحافظ العلامة أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . شيخ الحرم ، وصاحب التصانيف ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع وغير ذلك . وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً . سمع من محمد بن ميمون ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وخلقاً كثيراً . حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي ، وآخرون . وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية ، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة ، وقيل سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢) ، طبقات الحفاظ (١/٣٣٠) ، لسان الميزان (٥/٢٧) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/٣٩،٣٨) .

(٦) الحسن . وقيل : الحسين ابن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان . بفتح الباء الموحدة . وهو إقليم متسع مجاور لخراسان ، يعد شيخ الشافعية ببغداد درس الفقه بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة وصنف التصانيف كالمحرر والإفصاح والعدة والايضاح في المذهب الشافعي وكتاب في الجدل وفي أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات ، وهو أحد الأئمة المحررين في الخلاف ، وهو أول من صنف فيه . سكن بغداد ومات بها سنة خمسين وثلاثمائة . انظر : البداية والنهاية (١١/٢٣٩،٢٣٨) ، تاريخ الإسلام (٢٥/٤٤٠) ، تهذيب الاسماء (٢/٥٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٦٢) ، شذرات الذهب (٣/٣) ، طبقات الشافعية (١/١٢٧) ، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٤٦٦) ، العبر في خبر من غبر (٢/٢٩٢) ، النجوم الزاهرة (٣/٣٢٨) ، الوافي بالوفيات (١٢/١٢٨) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/٧٦) .



من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ، وهو مشهور الروايات عن مالك . وأجمعوا : على [أنه]^(١) لا يجب شيء من الرفع ، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، وبه قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى^(٢) من أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه .

وأما صفة الرفع فلا شك أنه [رفعهما]^(٣) في هذا الحديث حذو منكبيه ، وفي رواية في صحيح مسلم : أنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه ، وفي رواية فيه أيضاً : أنه حاذى بهما فروع أذنيه . وقد جمع الإمام الشافعي رحمه الله بين هذه الروايات بأنه ﷺ جعل كفيه محاذياً منكبيه وأطراف أصابعه [أعلى]^(٤) أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه فاستحسن الناس ذلك منه ، وذلك معنى قول ابن عمر والعلماء : أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه .

وأما وقت الرفع وظاهر رواية ابن عمر هذه أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولم يتعرض فيها لوقت وضعهما ، وفي صحيح مسلم أنه رفعهما ثم

(١) في ب : [أن] .

(٢) أحمد بن سيار المروزي أبو الحسن . كان إمام الحديث في عصره ، من أوعية العلم مع الزهد والنبالة والعبادة ، وثقه الدارقطني . كان من الجماعين للحديث والرحالين فيه مع التيقظ والإتقان والذب عن المذهب والتضييق على أهل البدع . يروى عن العراقيين وأهل الشام ومصر ، روى عن عثمان وعفان بن مسلم ، وسليمان بن حرب ، ويحيى بن بكير ، وطبقتهم بمدائن الإسلام . حدث عنه محمد بن نصر المروزي ، والنسائي ، وابن خزيمة وغيرهم . وقد صنف تاريخاً لمرو . قال بن أبي حاتم : رأيت أبي يطيب في مدحه ، ويذكره بالعلم والفقہ . قلت : هو صاحب وجه في المذهب ، ومن وجوهه إيجاب الأذان للجمعة فقط ، وإيجاب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام . عاش سبعين سنة . توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٠،٥٥٩) ، الثقات (٨/٥٤) ، المعين في طبقات المحدثين (١/٩٤) .

(٣) في ب : [رفعها] .

(٤) في ب : [على] .



كبر^(١) ، وفي رواية فيه كبر ثم رفع [يديه]^(٢) ^(٣) ، فهذه [حالات فعلها]^(٤) رسول الله ﷺ بياناً لجواز كل واحد منها ، وهي أوجه لأصحاب الشافعي الأصح : أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء . وقيل : يرفعهما غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسالهما [وينتهي]^(٥) مع انتهائه . وقيل : يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارنان ثم يرسلهما . وقيل : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينههما معاً . وقيل : يبتدئ بهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال والله أعلم .

واختلف العلماء في حكمة الرفع فقال الشافعي - رحمه الله - : فعلية إعظماً لله تعالى ، واتباعاً لرسول الله ﷺ ، وقال غيره : هو استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل : هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بجملته على صلواته ومناجاته سبحانه وتعالى ؛ كما [تضمن]^(٦) [ذلك قوله : الله أكبر فيتطابق فعله ، وقوله . وقيل غير ذلك ، وفي أكثر ذلك نظر والله أعلم .

وقوله : وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . تقدم الكلام على معنى ذلك ، وإثبات الواو وحذفها ، وأما قوله : وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ؛ فمقتضاه أن

(١) صحيح مسلم (٣٠١/١) ((٤٠١)) كتاب : الصلاة ، باب وَضَع يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ

تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضَعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مَتَكْبِيهِ .

(٢) في أ ، ب : يده ، والصحيح يديه كما في صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (٢٩٢/١) ((٣٩١)) كِتَابُ : الصَّلَاةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوً الْمَتَكْبِيَيْنِ

مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ .

(٤) في ب : [حالان فعلهما] .

(٥) في ب : [وينتهي] .

(٦) في ب : [نص] .



الإمام يجمع بينهما ؛ لأن ابن عمر إنما أخبر عن الغالب من حاله ﷺ [وهو ^(١)] رضي الله عنه من المقتفين لأفعاله ، وأحواله ، وآثاره ﷺ . فغير ذلك نادر جداً . ومعنى سمع الله لمن حمده : استجاب دعاء من حمده . واعلم أنه يبدأ في قوله : سمع الله لمن حمده حين يشرع في رفعه من الركوع ، ويمده حتى ينتصب قائماً ، ثم يشرع في [ذكر ^(٢)] الاعتدال ، وهو ربنا لك الحمد إلى آخره . وهذا مذهب الشافعي ، وطائفة قالوا : يستحب ذلك لكل [مصل ^(٣)] من إمام ، ومأموم ، ومنفرد فيجمعون بينهما على الوجه المذكور من أن [سمع الله لمن حمده ذكر لحالة الرفع من الركوع ، وربنا لك الحمد ذكر لحالة الاستواء منه والانتصاب ^(٤)] فيه ، فإن النبي ﷺ فعلهما جميعاً وقال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وقوله : وكان لا يفعل ذلك في السجود معناه : لا يرفع يديه في ابتداء السجود ، والرفع منه . ولعل مراده في الابتداء ، وكأنه أقرب ، وبه قال أكثر الفقهاء : أنه لا يسن رفع اليدين عند السجود ، وخالف فيه بعضهم فقال : يرفع ، لحديث ورد فيه وكأنه أعتمد أنه زيادة فثبت العمل بها ، [وتقدم ^(٥)] القول بها على من نفاها أو سكت عنها ؛ لكن من ترك الرفع عند التعارض ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة ، أو نفاها ، أو سكت عنها إلا أن يكون ذلك جميعه مختصراً متخذاً في وقت واحد فيجب العمل بالزيادة ، وهكذا كله إذا ثبت صحة الزيادة . أما إذا كانت ضعيفة فلا


(١) في ب : [ويقول] .

(٢) في ب : [ذلك] .

(٣) في ب : [مصل] .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٥) في ب : [وتقدم] .



تعارض بينهما ، ويجب تقديم الثابتة . وحديث ابن عمر في نفي الرفع عند السجود ثابت ، وحديث أثباته ضعيف والله أعلم .

[في ^(١) الحديث مسائل منها :

- ١- التكبير في الهوي إلى الركوع ، وهو سنة عند العلماء كافة ^(٢) إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ؛ فإنه أوجبها ^(٣) ، وكذلك حكم جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام ؛ فإنها واجبة قطعاً ^(٤) .
- ٢- ومنها : أن الرفع لليدين يكون مع ابتداء التكبير للهوي إلى الركوع ؛ لكنه يستحب بسط التكبير على الهوي إلى أن ينتهي راعياً ، ثم يشرع في [ذكر ^(٥) الركوع .
- ٣- ومنها : شرعية رفع اليدين في المواضع الثلاث المذكورة على ما ذكرناه .
- ٤- ومنها استحباب الجمع بين قوله : سمع الله لمن حمده ، [و ^(٦) : ربنا ربنا [لك ^(٧) الحمد للإمام ، [و تقدم ^(٨) الكلام عليه .
- ٥- ومنها استحباب عدم الرفع في السجود ، والرفع منه .
- ٦- ومنها : أن أفعاله ﷻ حجة كأقواله .
- ٧- ومنها : وجوب نقلها وتبليغها والعمل بها على مراتبها من الوجوب والندب .

(١) في ب : [وفي] .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٨، ٩٩) ، فتاوى السعدي (١/٦٣) .

(٣) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٣٥، ١٣٤) .

(٤) انظر : عون المعبود (٣/٤٥) ، المجموع (٣/٣٥٢) .

(٥) في ب : [ذلك] .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ب : [ولك] .

(٨) في ب : [وقد تقدم] .



٨- ومنها : فضل الصحابة على من بعدهم حيث ضبطوا وبلغوا وعملوا
وبذلوا الجهد في ذلك والله أعلم .

واعلم أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة وجب اعتقاد شرعيتها والعمل بها ؛
فإن كانت واجبة كان الاعتقاد والعمل واجبين ، وإن كانت مندوبة وجب
اعتقاد ندييتها من حيث هو مندوب ، ولم يجب العمل بها ؛ لكن يستحب
ويتأكد ما لم يعارضه مراعاة واجب في نفس ، أو مال ، أو عيال ، أو حق
واجب غيرها والله أعلم .

وقد [صنف]^(١) الإمام أبو عبدالله البخاري رحمه الله كتاباً في رفع
اليدين مستقلاً^(٢) رد فيه على من منع الرفع وهو روايتنا والله الحمد .

(١) في ب : [وصف] .

(٢) انظر : التقييد (١/١٨٥) ، المعجم المفهرس (١/٦١) ، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (١/٥٤٦) (١٢١) .



الحديث الرابع : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ،
واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)^(١) .

أما ابن عباس فتقدم الكلام عليه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم فالأمر له صلى الله عليه وسلم هو الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام ، وبالإلهام ،
[أو بغير]^(٢) ذلك من الطرق كالرؤيا ، والأمر يقتضي الوجوب .

وسمى الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين : أعظماً ، وإن
كانت مشتملة على غيرها ، وعلى أكثر من سبعة عظام مجازاً من باب
تسمية الجملة باسم بعضها ، وأراد صلى الله عليه وسلم الأعضاء . ثم ظاهر الحديث دال على
وجوب السجود على هذه الأعضاء . أما الجبهة فهي التي تكتنفها الجبينان ،
والسجود عليها واجب عيناً عند الشافعي^(٣) ، ومالك وجمهور العلماء^(٤) .
والسجود على الأنف مستحب ، وأوجب السجود عليهما أحمد وابن حبيب
المالكي^(٥) . وقال أبو حنيفة^(٦) وابن [القاسم]^(٧) من أصحاب مالك : هما
واجبان على البدل على [أيهما]^(٨) اقتصر أجزاءه^(٩) ، ولم يختلف قول الشافعي

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه وزاد ولا نكفت الثياب والشعر . كتاب : الصلاة ، باب
السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَبَابُ لَأَيَكْفُ شَعْرًا ، وَبَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ . أنظر :
صحيح البخاري (١/٢٨٠) ، ((٧٧٩)) ، (١/٢٨١) ، ((٧٨٣،٧٨٢)) ، ومسلم في صحيحه بلفظ آخر في
كتاب الصلاة ، باب أعضاء السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي
الصَّلَاةِ . أنظر : صحيح مسلم (١/٣٥٤) ((٤٩٠)) .

^(٢) في ب : [ويعتبر] .

^(٣) انظر : الأم (١/١١٤) .

^(٤) انظر : عون المعبود (٣/١١٤) ، فيض القدير (٤/١٣٧) ، نيل الأوطار (٢/٢٨٨،٢٨٧) .

^(٥) انظر : المغني (١/٣٠٤) .

^(٦) انظر : بدائع الصنائع (١/٨٢) ، المبسوط للسرخسي (١/٣٤) .

^(٧) في أ : [القسم] ، وما أثبتناه من ب .

^(٨) في ب : [أيهما] .

^(٩) انظر : مواهب الجليل (١/٥٢١) .



الشافعي في وجوب السجود على الجبهة . واختلف قوله في وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين على [قولين]^(١) الراجع عنده وعند أكثر أصحابه الوجوب ، ورجح بعض أصحابه عدم الوجوب^(٢) ، وأجمعوا على استحباب السجود عليها ، فإذا قلنا بالوجوب فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته ، واستدل من قال : بعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاة ﷺ : (ثم يسجد فيمكن جبهته)^(٣) ، وهذا غايته دلالة مفهوم لقب أو غاية ، ودلالة المنطوق على وجوب السجود على الأعضاء المذكورة مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم في قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٤) مع الزيادة المنقولة [عن]^(٥) جماعة من الثقات : (وتربتها طهوراً) فإنه يعمل بها لما يلزم من العمل بالعموم والمفهوم بخلاف هذا فإننا إذا قدمنا دلالة المفهوم [فيه]^(٦) أسقطنا الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء الستة اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها بخصوصها وأضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من إضافة السجود إلى الوجه في قوله ﷺ : (سجد وجهي للذي خلقه)^(٧) حيث لا يلزم من الإضافة إليه إنحصار السجود فيه ، وأضعف منه الاستدلال بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة ؛ فإن الحديث يدل على إثبات زيادة في المسمى فلا يترك ، وأضعف منه

(١) في ب : [القولين] .

(٢) انظر : المهذب (٧٦/١) .


(٣) جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه ، وتمامه (من الأرض حتى يطمئن مفاصله وتستوي) . أنظر : سنن البيهقي الصغرى^(٢٦٦/١) (٤٢٨) .

(٤) جزء من حديث في صحيح البخاري من رواية جابر بن عبد الله ﷺ في كتاب : الصلاة ، باب قول النبي ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُحُورًا . أنظر : صحيح البخاري (١٦٨/١) (٤٢٧) .

(٥) في أ : [مع] ، وما أثبتناه من ب .

(٦) في ب : [منه] .

(٧) جزء من حديث في صحيح مسلم من رواية علي بن أبي طالب ﷺ في كتاب : الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . أنظر : صحيح مسلم (٥٣٤/١) (٧٧١) .



المعارضة بقياس شبهى ليس بقول مثل أن يقال : أعضاء الوضوء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة . فالقول بالوجوب راجح نقلاً ودليلاً ، واستدل لأبي حنيفة ، ومن قال بقوله في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، وأنه أيهما سجد عليه من الجبهة والأنف أجزاء برواية في بعض طرق حديث ابن عباس هذا الجبهة والأنف ، وفي الرواية التي ذكرها المصنف في الكتاب الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، فيحتمل أن معناه أنهما جعلاً كالعضو ، ويكون الأنف كالتبع للجبهة وقوي هذا الاحتمال بوجهين أحدهما : لو كان الأنف كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فيخرج الحديث عن مطابقة العدد [المذكور]^(١) فيه . الثاني : اختلاف عبارة الحديث في ذكره لفظاً أو إشارة فإذا جعلاً كعضو واحدٍ أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر فتتطابق الإشارة والعبارة ، وحينئذ ربما يستنتج منه أجزاء السجود على الأنف وحده لإنهما كعضو واحدٍ ، فإذا سجد على بعضه أجزاءه لكن الحق أن هذا لا يعارض رواية التصريح بذكرهما ودخولهما تحت الأمر ، وإن اعتقد أنهما كعضو من حيث العدد فهو في التسمية لفظاً لا في الحكم الدال عليه الأمر مع أن الإشارة لا تعين المشار إليه بل قد تتعلق بالجبهة فتكون الإشارة إلى ما قاربه لا إليه يقيناً بخلاف اللفظ ؛ فإنه يتعين لما وضع له ثم المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما الكفان . واعتقد قوم أن مطلق اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢) . واستتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين كما تقدم وبالجملة إن اتضح هذا أم لم يتضح فالمراد هنا الكفان لأننا لو حملنا الحديث على الكفين والذراع لكان أمراً بالمنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع ، وهو مستحيل أن يكون

(١) ساقطة من ب .

(٢) المائدة : ٣٨ .



الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه . ثم المراد بالكفين الراحة والأصابع من غير اشتراط جمعهما بل يكفي أحدهما فلو سجد على ظهر الكف لم يكفه هكذا ذكره بعض أصحاب الشافعي المصنفين ، ولم يختلف قولهم في أنه لا يجب كشف الركبتين في السجود ومباشرة المصلي بهما ، بل يكفي وضعهما لما [يلزم]^(١) منه من كشف العورة ، وهو منهي عنه . وأما القدمان فلا يجب كشفهما أيضاً ؛ لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشفهما لوجب نزع الخفين وتطلب طهارتهما أو كل الطهارة وبطلت الصلاة ، وهذا باطل . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في الخفين في غير حديث^(٢) ، وأما الكفان ففي كشفهما قولان للشافعي مترددان بين الجبهة فيجب كشفهما وبين الركبتين والقدمين ؛ فلا يجب ، وأصحهما عند المحققين : عدم الوجوب مع اتفاقهم على تأكيد استحبابه مع أن لفظ الحديث لا يدل على وجوب كشف شيء من الأعضاء السبعة ، بل يدل على وجوب الوضع على الأرض فمن وضعها فقد خرج عن العهدة وأتى بما أمر به فيكفي مسمى السجود بالوضع والزائد عليه خلاف الأصل فهل يضم الزائد إلى فعل المأمور به فيجعل علة للأجزاء أوجزء علة ، فيه نظران والله أعلم . مع أن للشافعي في وضع ما عدا الجبهة على الأرض قولين أصحهما : الوجوب للحديث ، وعللوا عدم وجوب وضعها بأنه ليس بأصل [المطلوب]^(٣) السجود عليها ، وإنما هو للتبعية للسجود على الجبهة ، وإذا وجب الشيء للتبعية والتمكين لا يلزم منه الوجوب بالأصالة ، ولهذا لو زوحم عن السجود على الأعضاء المذكورة وأمكته السجود على الجبهة صح سجوده ، والصلاة


(١) في ب : [يكره] .

(٢) منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ عن أبيه قال : كنت مع النبي

ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيِهِ فَقَالَ : (دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

أنظر : صحيح البخاري (١/٨٥(٤٨)) . وغيرها من الأحاديث .

(٣) في ب : [المطلوب] .



به . والجواب عن هذا أنه لا يلزم من صحة الصلاة بالاقتران على الجبهة في هذه الصورة أن لا يكون الوضع في باقي الأعضاء واجباً عند التمكن من السجود [عليها]^(١) ، ويكون سقط الوجوب فيها لعذر الازدحام ، وعدم إبطال العبادة والله أعلم .


^(١) في ب : [عليهما] .



الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)^(١) .

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مجمع على العمل به اليوم في أن المصلي يكبر في كل خفض ورفع ، إلا في رفعه من الركوع ؛ فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وكان في التكبير خلاف زمن أبي هريرة فكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام ، وبعضهم يزيد على بعض ما في حديثه وكأنهم لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان أبو هريرة يقول في بعض الروايات : إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . واستقر العمل عليه بعده إلى الآن ثم هذا الحديث يصرح أن في ركعة خمس تكبيرات ، فالثلاثية إحدى عشرة تكبيرة بتكبيرة الإحرام ، والثلاثية سبع عشرة تكبيرة بتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، والرباعية ثنتان وعشرون تكبيرة بها ، وخمس في كل ركعة . ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة ، والله أعلم .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب التَّكْبِيرِ إذا قام من السُّجُودِ وزاد (قال عبد الله وَلَكَ الْحَمْدُ) بعد قوله ولك الحمد لأن زيادة الواو لم تكن من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وإنما م رواية عبد الله رضي الله عنه . كما وردت لفظة (الصلاة) بدلاً من قوله : (صلاته) . أنظر : صحيح البخاري (١ / ٢٧٢ / ٧٥٦) ، ومسلم في صحيحه بلفظ آخر قريب منه في كتاب الصلاة ، باب إثبات التَّكْبِيرِ في كل خَفْضٍ وَرَفَعٍ في الصَّلَاةِ إلا رَفَعَهُ من الرُّكُوعِ فيقول فيه سمع الله لمن حمده . أنظر : صحيح مسلم (١ / ٢٩٣ / ٣٩٢) .



وقد تقدم قريباً أن جميع التكبيرات : سنة عند العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه فإنه : أوجبها ، وأجمعوا على وجوب تكبيرة الإحرام .

وقوله : (يكبر حين يقوم) يقتضي إيقاع التكبير في حال القيام . ولا شك أنه واجب للتكبير ، وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة ، وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم [ويقتضي]^(١) بعدم انعقاد الصلاة .

وقوله : (ثم يكبر حين يركع) يقتضي مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده ، ويمده على ذلك ، ثم يشرع في تسبيح الركوع المشروع فيه .

وقوله : (ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) يقتضي ابتداء قول التسميع حال ابتداء الرفع من الركوع إلى حين ينتصب قائماً ، ويمده عليه ، ويدل على أنه ذكر هذه الحالة . ولا شك أن الفعل يطلق على ابتداء الشيء ، وجملته حالة مباشرته [محملة عليهما لكونه مستصحباً للذكر في جميع مباشرته له]^(٢) أولى لئلا يخلو [جزء]^(٣) من الفعل عن ذكر ومعنى حين يرفع صلبه من الركعة : أي حين يبتدي الرفع .

وقوله : (ثم يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم [ربنا ولك الحمد]^(٤)) دليل على أن التحميد ذكر الاعتدال من الركوع ، وإن ابتدأه حال ابتداء الاعتدال من الركوع ، وإن ابتدأه حال ابتداء الاعتدال حين ينتصب قائماً ، وعلى أن

(١) في ب : [ويقتضي] .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .

(٣) في ب : [أحرف] .

(٤) ساقط من ب .



كلاً من التسميع والتحميد في مجملهما يشرعان لكل مصلي جمعاً بينه وبين قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١) ، وتخصيص [جمعهما]^(٢) بالإمام خلاف الأصل و [تخصيصه]^(٣) من غير [مخصص]^(٤) .

وقوله : (ثم يكبر حين يهوي) يقال : هويت إلى الأرض بفتح الواو بمعنى سقط . وكذلك يقال بمعنى : هلك ومات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَحْلُلْ عَلَيْهِ غُضْبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾^(٥) . ومن الأول قوله ﷺ : (فهو يهوي في النار)^(٦) يترك ساقطاً يقال : من السقوط هوى يهوي ، وزعم بعضهم أن صوابه صوابه أهوى إلى الأرض ، وليس ذلك بشيء . وقيل أهوى من قريب ، وهوى من بعيد . ومعناه ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، وهو ثابت في صحيح مسلم . والكلام في ابتدائه ، وانتهائه كالكلام فيما قبله ، وكذلك الكلام فيما بعده ، وكذلك يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ، ويمده حتى ينتصب قائماً هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالك ؛ فإنه قال : لا يكبر للقيام من التشهد الأول حتى يستوي قائماً ، وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز . وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك ؛ لأن محل قوله حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، وقبل الاستواء للقيام . ويرجح أيضاً

(١) سبق تخريجه .


(٢) في ب : [جميعها] .

(٣) في ب : [تخصيص] .

(٤) في ب : [تخصيص] .

(٥) طه : ٨١ .

(٦) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب : الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا بَاب فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَدُّ قَعْرِهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا تَمَامُهُ ، قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ تَدْرُونَ مَا هَذَا قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا حَجَرٌ رَمَى بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً فَهُوَ يَهْوَى فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) . انظر : صحيح مسلم (٤/٢١٨٤) (٢٨٤٤) .



من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر واللّه أعلم . وتقدم في الأحاديث قبله ، وفي الكلام عليه ما يتعلق بأحكامه ، واللّه أعلم .



الحديث السادس : عن مطرف بن عبدالله^(١) قال : (صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب [ﷺ]^(٢) فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال صلى بنا صلاة محمد ﷺ)^(٣) .

أما مطرف فكنيته : أبو عبدالله بن عبدالله بن الشخير . بكسر الشين ، وتشديد الحاء المشددة المعجمتين ، وبالياء المثناة تحت ، ثم الراء . بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحرিশ . [بفتح الحاء المهملة ، وآخره شين معجمة]^(٤)

(١) مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري الحرشي البصري يكنى بأبي عبدالله أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ وهو رجل من بني حريش ومن أنفسهم . روى عن عبدالله بن مغفل في الوضوء والبيوع ، وعمران بن حصين في الصلاة والصوم والحج والقدر وآخر الدعاء ، وعائشة في الصلاة ، وعياض بن حماد في صفة الحشر ، وأبيه في الزهد . روى عنه قتادة ، وثابت البناني ، وأخوه أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير ، وابن أخيه عبدالله بن هانيء وغيرهم . مات سنة خمس وتسعين للهجرة . انظر : حلية الأولياء (٢/١٩٨) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/٣٥٦) ، رجال مسلم (٢/٢٤٨) ، المعين في طبقات المحدثين (١/٣٥) ، ميزان الاعتدال في نقد رجال مسلم (٢/٢٤٧) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتناها من ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده بلفظ آخر قريب جداً . انظر : صحيح مسلم (١/٢٩٥) (٣٩٣) .

(٤) ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب .



التابعي الجليل البصري العامري أخو أبي العلاء^(١). مات سنة خمس وتسعين اتفقا على إخراج حديثه في الصحيحين . وروى له أصحاب السنن ، والمسانيد . اتفقوا على ثقته ، وجلالته ، وورعه ، وعقله ، وأدبه . وكان مجاب الدعوة كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف : اللهم إن كان كاذباً فأتمته فخر مكانه ميتاً ، فرجع ذلك إلى زياد فقال : قتلت الرجل ، فقال : لا ولكنها دعوة وافقت أجلاً^(٢).

وأما عمران ، وعلي ؛ فتقدما والكلام عليهما . وهذا الحديث يدل على تمام التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي أستقر عليه العمل وأجمع عليه فقهاء الأمصار كما تقدم . وتقدم الاختلاف في وجوبها ، وهو مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا لم يكن للوجوب رجع البحث إلى أن الفعل بيان للمجمل أم لا ؟ ومن هاهنا مأخذ من يرى الوجوب ، والأكثر على الاستحباب ؛ فإذا قلنا به فتركه هل يسجد للسهو له إذا تعدد أم لوحد منه أم لا يسجد ؟ فيه اختلاف ، وليس لذلك تعلق بهذا الحديث إلا أن يستدل به على أن التكبيرات المذكورة سنة مع انضمام أن المستحب مطلقاً يقتضي سجود السهو لتركه فيصير المجموع دليلاً على ذلك ، وأما التفرقة بين كون المتروك مرةً أو أكثر فهو راجع إلى الاستحباب ، وتخفيف أمر المرة الواحدة ، ومذهب الشافعي أن تركها لا يوجب السجود ، والله أعلم .

^(١) أبو العلاء هو : يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري . ثقة من الثانية . روى عن أبيه ، وأخيه مطرف ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم . وعنه سليمان التيمي ، وسعيد الجريدي ، وقتادة وآخرون . قال أبو العلاء أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ومطرف أكبر مني بعشر سنين روى ذلك البخاري في تاريخه . وقال النسائي ثقة ، وقال بن سعد كان ثقة وله أحاديث سالحة ، وذكره بن حبان في الثقات ، وقال مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية . انظر : تقريب التهذيب (٦٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٨/١١) .

^(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١٥٧/١٠) .




الحديث السابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه ، فركعته فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء ^(١) ، وفي رواية البخاري : (ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء) ^(٢) .

أما البراء فتقدم ذكره . هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة ، والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود في الاعتدال عن الركوع وعن السجود . ونحو هذا قد ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس قال : (ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام) ^(٣) ، ولا شك أن قوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ، ولعله في التشهد كذلك ؛ لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين إلى المائة في الصبح ، وكما ثبت في قراءة صلاة الظهر بحيث يذهب

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، إلا أنه قال : (الصلاة مع محمد) بدلاً من قوله : (صلاة محمد) . انظر : صحيح مسلم (١/٣٤٣) (٤٧١) .

^(٢) انظر : صحيح البخاري (١/٢٧٣) (٧٥٩) كتاب : الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

^(٣) انظر : صحيح مسلم (١/٣٤٤) (٤٧٣) كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام إلا أنه قال : أوجز صلاة من صلاة رسول الله . وتمامه (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم) .



الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ﷺ وهو في الركعة الأولى مما يطولها ^(١).

وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة المؤمنین حتى بلغ ذكر موسى وهارون ، وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات . وفي صحيح البخاري : (أنه قرأ فيها بالأعراف) ^(٢) ، وأشبهه هذا . ويوافق هذا ما رواه مسلم في رواية هذا الحديث من عدم ذكر القيام ، وما ذكره البخاري كما ذكره المصنف أن ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، ومعلوم أن القيام يشمل : قيام القراءة وقيام الاعتدال ، والقعود يشمل : قعود التشهد وقعود الجلوس بين السجدين ، فحينئذ يجمع بين الروايات كلها بأنها محمولة على اختلاف أحوال . ففي أوقات يطول ، وفي أوقات يخفف . [و] ^(٣) ذهب بعضهم إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعل النبي ﷺ بعد ذلك التطويل .

وقد ورد في بعض الأحاديث أن صلاته ﷺ كانت تعد تخفيفاً ، وأن الذي ذكره البخاري [و] ^(٤) هو قوله : (ما خلا القيام والقعود) صحيح ، وأن ذكر القيام في رواية الكتاب وهم من الراوي .

قال شيخنا أبو الفتح القاضي : وهذا بعيد عندنا ؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل لا سيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه

^(١) من رواية أبي سعيد الخدري حيث قال : لقد كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها صحيح مسلم (٣٣٥/١) .

^(٢) لم أجده في صحيح البخاري وإنما وجدته في المستدرک على الصحيحين (١/٣٦٣(٨٦٦)) كتاب الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه .

^(٣) ساقطة من ب .

^(٤) ساقطة من ب .



وبين الزيادة على كونها [وهماً ^(١)] ، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام ؛ فإنه قد صرح من حديث البراء بذكر القيام ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفاً فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود ، وليس في هذا إلا أحد أمرين : إما الخروج عما تقتضيه لفظة كان من المداومة ، أو الأكثرية ، وإما : أن يقال الحديث اختلف رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ، ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرناه عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم إلى من قاله ، وهذا هو الوجه الثاني [أعني ^(٢)] اتخاذ الرواية أقوى من الأولى في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية ، ولا يقال إذا وقع التعارض : فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه ، [وأن ^(٣)] المثبت مقدم على النافي ؛ لأننا نقول الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة أعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفي والإثبات [محصورين في محل واحد ، والنفي والإثبات ^(٤)] إذا [انحصرا ^(٥)] في محل [تعارض ^(٦)] إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ فلا يبقى فيه انحصار إلى محل واحد بالنسبة إلى الصلاة ، ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد ، أو الاختلاف في مخرج الحديث ، والله أعلم ، هذا آخر كلامه .

(١) في ب : [وهم] .


(٢) في ب : [يعني] .

(٣) في ب : [فإن] .

(٤) ساقط من ب .

(٥) في ب : [انحصروا] .

(٦) في ب : [تعارضها] .



أما أحكامه ففيه دليل على أن الرفع من الركوع ركن طويل ؛ لأنه لا [يتأتى] ^(١) أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الركوع [والرفع منه] ^(٢) ويكون قصيراً والذي فعله في الحديث من استواء الصلاة . ذهب بعضهم إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل كما ذكرنا ، وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة ، واختلفوا في الاعتدال عن الركوع هل هو قصير أم طويل ؟ والراجح عند الشافعية أنه قصير ، ولم يتكلم أصحاب الشافعي في الجلوس بين السجدين في طوله وقصره وأنه على الخلاف بل أطلقوا أنه قصير . ومقتضى الحديث أنه طويل كالاعتدال عن الركوع . وفائدة الكلام في تطويل ما هو قصير : أنه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة أم لا ؟ ذهب بعض الفقهاء أنه لا تبطل الصلاة بل يجب عليه أن ينقل إليه ركناً قولياً كقراءة الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل والله أعلم .

وفيه دليل على أن تكون أفعال الصلاة مقاربة بعضها بعضاً في الطول والقصر فلو طول بعضها على بعض جاز .

وفيه دليل على استحباب الجلوس في مصلاه بين التسليم والانصراف بقدر قيام ، أو ركوع ، أو سجود .

وفيه دليل على أن التابع يستحب له أن يرمق أفعال متبوعه في صلاته وعبادته ليعمل بها وينقلها ، ولا [يسأل] ^(٣) باللفظ عنها بل يحمل عنه كلفة الجواب والتعليم بالقول خصوصاً إذا تعلق بالمتبوع تكاليف كثيرة والله أعلم

وفيه دليل على أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله ، والله أعلم .

(١) في ب : [ينافي] .

(٢) ساقط من ب .

(٣) في ب : [يسأله] .



الحديث الثامن : عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي)^(١) .

أما أنس فتقدم ، وأما ثابت فكنيته : أبو محمد بن أسلم ، تابعي جليل ، عابد ثقة ، بصري ، سمع جماعة من الصحابة : كابن الزبير ، وابن عمر ، وابن [مغل] ^(٢) ، وغيرهم ، وخلقاً من التابعين .

[وروي عنه جماعة من التابعين] ^(٣) الصغار ، وخلق سواهم . اتفقوا على توثيقه ، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس الزهري ، ثم قتادة ، ثم ثابت . وكان من تابعي البصرة ، وزهادهم يتثبت في الحديث . من الثقات المأمونين المحدثين صحيح الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، وما وقع من النكرة فيها فهو من الراوي عنه . قال أنس رضي الله عنه : أن للخير أهلاً وأن ثابتاً من [مفتاح] ^(٤) الخير .

وقال حماد بن سلمة : كان [ثابت] ^(٥) يقول : اللهم إن كنت أعطيت أحد الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري . وكان حماد أروى الناس عن ثابت فيما ذكره الإمام أحمد بن حنبل . وروي أن ثابتاً رؤي في قبره يصلي .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، إلا أنه قال : (قال) بدلاً من (قال ثابت) . انظر : صحيح مسلم (١/٣٤٤) (٤٧٢) .

(٢) في ب : [مغل] .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ب : [مفتاح] .

(٥) في ب : [ثابتاً] .



مات سنة ثلاث ، وقيل سبع وعشرين ومائة .^(١)

روى له البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، والمسائيد . قال علي هو :
ابن المدني له نحو مائتين وخمسين حديثاً^(٢) . وأما البناني : فهو بضم الباء
الموحدة ، وفتح النون ، ثم ألف ، ثم نون ، ثم ياء النسب نسبة إلى بنانة . قيل :
هي أم سعد بن لؤي ، وقيل : بل أمه حصنت لسعد بنيه ، [وقيل]^(٣) : بل هي
بنانة أم بني سعد [بن]^(٤) ضبيعة بن بزار^(٥) و [للبناني]^(٦) مشابه سبعة [في]^(٧)
[الأنساب مذكورة في المختلف والمؤتلف]^(٨) وقوله لا آلو : أي لا أقصر . والآلو
والآلو بمعنى التقصير ، وبمعنى الاستطاعة . والسياق يرشد إلى المراد ، والآلو
على مثال العتو ، ويقال : الآلي على مثال الغني والماضي إلا [تخفيفاً]^(٩) . وقد
يقال بهذا المعنى إلا مشدداً ، وكلاهما صواب يقال : آلى الرجل ، وآلى إذا
قصر وترك الجهد .

وقوله : أن أصلي أي في أن أصلي ، وإنما قدم أنس ﷺ هذا القول على
روايته لما رأى رسول الله ﷺ يفعل ليدل السامعين على التحفظ والاهتمام به ،
و[ليحقق]^(١٠) عندهم المراقبة لاتباع أفعاله ﷺ .

(١) انظر : الجرح والتعديل (٤٤٩/٢) ، معرفة الثقات (٢٥٩/١) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (١٢٥/١) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٨١/٢) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتناها من ب .

(٥) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب (١٧٨/١) ، المؤتلف والمختلف (٣٧/١) .

(٦) في ب : [البناني] .

(٧) في ب : [من] .

(٨) انظر : المؤتلف والمختلف (٣٧/١) .

(٩) في ب : [محققاً] .

(١٠) في ب : [لتحقق] .



وقوله : حتى يقول القائل قد نسي تنبيهه على تطويل فعله ﷺ] وقوله حتى يقول القائل [^(١) في الاعتدال والجلوس بين السجدين على العادة فيه ، والمشروع فيحمل القائل فعله ﷺ] ^(٢) على النسيان لا على المشروع . وفي هذا الحديث نص صريح على الاعتدال من الركوع ركن طويل ، وكذلك الجلوس من السجدة الأولى فلا يجوز العدول عنه لقول من قال : أنهما ركن قصير بدليل أن التسبيحات في الركوع والسجود مطلقاً .

وفيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت ، والإنكار على مخالف السنة .

وفيه البيان بالفعل ، والتنبيه عليه بالقول ، والله أعلم .

(١) ساقط من أ ، وأثبتناه من ب .

(٢) من هنا حتى قوله : فإن قيل كيف . كما في ص ١٦٤ ساقط من ب .



الحديث التاسع : عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ)^(١) .

اعلم أن المطلوب في كل أمر العدل ، وهو الوسط في كل شيء . وهذا الحديث من هذا فيدل على طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الإمام مع الإتمام ، وعدم التقصير ، وذلك هو الوسط العدل ، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه . فالتطويل في حق الإمام إضراراً بالمؤمنين ، وتقديم حكمه ، وعلته ، والتقصير عن الإتمام بخس بحق العبادة . وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات ؛ فإن تركها مفسد للصلاة موجب لنقصها فيرفع حقيقتها ، بل المراد والله أعلم التقصير من المسنونات والتمام بفعلها والله أعلم . فينبغي للإمام التوسط في ذلك ، ويكون حاله دائماً بين التفريط والإفراط ؛ لأنه إذا كان هذا في الصلاة التي هي أجل أركان الإسلام ، فما ظنك بغيرها من العبادات والعادات كيف وهو قدوة للناس والله أعلم .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب من أخف الصلاة عند بُكاء الصبي ، إلا أنه قال : (النبي) بدلاً من قوله : (رسول الله) ، وزاد (وإن كان ليسمع بُكاء الصبي فيُخفف مخافة أن تُفتن أمه) . انظر . صحيح البخاري (١ / ٢٥٠ (٦٧٦)) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام إلا أنه زاد لفظة (صلاة) بعد قوله : (أتم) . انظر : صحيح مسلم (١ / ٣٤٢ (٤٦٩)) .



الحديث العاشر : عن أبي قلابة^(١) : عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال : (جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم - وما أريد الصلاة - أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)^(٢) .

أما أبو قلابة فهو : تابعي ثقة ، جليل موصوف بالفقه والعقل والصلاح . سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان كثير الحديث^(٣) . قال مسلم بن يسار : لو كان أبو قلابة من العجم كان موبذ موبذان يعني قاضي القضاة بالعربية^(٤) . قال علي بن المديني : أبو قلابة عربي من جرم ، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو . مات بالشام ، وأدرك خلافة عمر بن عبدالعزيز^(٥) . وقال ابن يونس : قدم أبو قلابة مصر زمن عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، وتوفي بالشام سنة أربع ومائة^(٦) . روى له البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن والمسائيد^(٧) . وأما الجرمي - بفتح الجيم ، وسكون الراء ، ثم الميم ، ثم ياء النسب - فنسبة

(١) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري . ثقة فاضل ، كثير

الإرسال . قال العجلي : فيه نصب يسير . من الثالثة . مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . انظر : تقريب التهذيب (٣٠٤/١) ، تهذيب التهذيب (١٩٧/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب الصلاة ، من صلى بالناس وهو لآ يريد إلا أن يُعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته . انظر : صحيح البخاري (٢٣٩/١) (٦٤٥) .


(٣) انظر : تهذيب التهذيب (١٩٨/٥) ،

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٥٤٥/١٤) ، الطبقات الكبرى (١٨٣/٧) ، طبقات الفقهاء (٩٤/١) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٥٤٧/١٤) .

(٦) انظر : الثقات (٣،٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٩٤/١) ، تهذيب الكمال (٢٠٣/٣٤) . الأنساب (٤٨/٢) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) .



إلى جرم جد من أجداده ابن ريان - بالراء ثم المثناة تحت المشددة - ابن حلوان بن عمران بن الخاف بن قضاة .^(١)

وأما البصري - بفتح الباء الموحدة وكسرهما ، ثم الصاد المهملة ، ثم الراء ، ثم ياء النسب - فنسبة إلى البصرة^(٢) . وفتح الباء وكسرهما ، وضمها ثلاث لغات حكاهن الأزهري^(٣) المشهور الفتح^(٤) . ولم يذكروا في النسبة الضم خوفاً من الاشتباه بالنسبة إلى بصرى البلدة المعروفة بالشام^(٥) ، وطلباً للتخفيف . والبصرة بلدة داخلية في حد سواد العراق^(٦) وليس لها حكمة ؛ لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه . ويقال لها : البُصيرة بضم الباء ، وفتح الصاد على التصغير ؛ ويقال : تدمر والمؤتفكة^(٧) .

(١) انظر : الأنساب (٤٧/٢) ، خزانة الأدب (٦٠/٦) ،

(٢) انظر : الأنساب (٣٦٣/١) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١٥٨/١) .

(٣) هو : أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري ، ولم أقف على ترجمة له .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (١٢٥/١٢) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار (١١٦/١) .

(٦) قال ابن الصلاح في فتاويه : " مسألة حد سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . كذا قال غير واحد من المصنفين . وليس المراد التحديد بأنفس هذه البلاد المذكورة ، وإنما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث قال : إلى حديثه الموصل ، وهي من آخر عملها في ضرب العراق ، ومن القادسية العذيب . صرح بذلك بعضهم ، وقال : من عذيب القادسية ، وصرح بعضهم من حلوان إلى عقبة حلوان . وهكذا ينبغي أن يكون في عبادان إلى عمل عبادان فقدر السواد بالفراسخ . أما عرضاً فثمانون فرسخاً ، وأما طولاً فمائة وستون فرسخاً فيكون الجميع اثني عشر ألف فرسخ وثمانمائة فرسخ . والعراق حده عرضاً حد السواد كما ذكرناه ، وإنما يخالفه في الطول . فحده طولاً من الغلث إلى عبادان وذلك مائة وخمسة وعشرون فرسخاً فيكون الجميع عشرة آلاف فرسخ فاضبط ذلك ؛ فإنه قد غلط فيه والله أعلم " انتهى كلامه رحمه الله . أنظر : فتاوى ابن الصلاح (٤٦٩،٤٦٨/٢) .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء (٣٥/٣) .



قال السمعاني^(١) : ويقال لها : قبة الإسلام ، وخزانة العرب^(٢) . بناها عتبة بن غزوان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ، ولم يُعبد صنم قط في أرضها^(٣) .

وأما مالك بن الحويرث فكنيته : أبو سليمان ، ويقال في اسم أبيه : الحارث ، وحويرثة تأنيث حويرث تصغير حارث . صحابي ليثي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وأقام عنده أياماً ، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله .


روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين وللبخاري حديث واحد . نزل البصرة ، وتوفي بها سنة أربع وتسعين ، وروى له أصحاب السنن والمسانيد . وأما شيخهم المذكور في الحديث فاسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام أبو يزيد بضم الباء الموحدة وفتح الراء الجرمي إمامهم ممن نزل البصرة ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : أن ابنه عمر وفد معه لكنه غريب .

وروى عنه جماعة من التابعين ، وروى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وأما حديث مالك بن الحويرث هذا فانفرد بإخراجه البخاري دون مسلم ، وليس ذلك من شرط هذا الكتاب ، وأخرجه البخاري من طرق منها : رواية وهيب ، وأكثر ألفاظ رواية الكتاب فيها وفي آخرها في كتاب البخاري : (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

(١) أبو سعد : عبدالكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار ابن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبدالله بن أبي بكر بن أبي المظفر التميمي المروزي السمعاني ، الفقيه الشافعي ، الحافظ الواعظ . ولد في شعبان سنة ست وخمسائة بمرو ، وتوفي فيها في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسائة . انظر : أنظر : تاريخ مدينة دمشق (٤٤٧/٣٦) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٧٣/١٩) ، المقتنى في سرد الكنى (٢٦٥/١) .

(٢) انظر : الأنساب (٣٦٣/١) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء (٣٥/٣) .



وأما ألفاظه ، ومعانيه فقولة : (إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة)
معناه أصلي صلاة لقصد التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة ، ولا شك أن
الصلاة تراد لمقاصد أتى الشرع بها منها هذا المقصد كصلاته ﷺ بالناس على
المنبر فإذا أراد السجود هبط فسجد على الأرض ، ثم صعد إلى أن أتم صلاته
ﷺ ، وكان فعله ذلك لقصد التعليم ففي ذلك جميعه دليل على جواز فعل مثل
ذلك وليس هو من باب التشريك في العمل .

قوله : (أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي) دليل على البيان
بالفعل ، وأنه جار مجرى البيان بالقول ، وإن كان البيان بالقول أقوى في
الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصباً على كل فرد منه .

وقوله : (وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) هذا
الجلوس هو أحد جلسات الصلاة عقب سجود الركعة الأولى والثالثة من
الرباعية ، ويسمى عند الفقهاء بجلوس الاستراحة^(١) ، وهو جلوس رابع في
الصلاة الثلاثية والرباعية . وحكمة الجلوس مفترشاً عند الشافعي ومن قال
باستحبابه ، وللشافعي قول : أنه لا يشرع ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ،
وغيرهما^(٢) .

وهذا الحديث دليل للاستحباب ، وحجة على من قال بعدمه وحمل هو
لا الحديث على أنها إنما فعلت بسبب الضعف للكبر لا أنها مقصودة لقصد
القربة ، وقد فصل بعض أصحاب الشافعي في استحبابها بين الشاب القوي
والشيخ الضعيف فقال : لا تستحب للشاب وتستحب لغيره^(٣) . وقد روي عن
المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على
صدر قدميه قال : فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال : إنها ليست بسنة

(١) انظر : فتح الباري (٢/٣٠١) ، المجموع (٣/٤٠٤) .

(٢) انظر : حلية العلماء (٢/١٠٤) ، سبل السلام (١/١٨٤) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢/١٣١) ، عمدة القاري (٥/٢٠١) .




الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي^(١). وفي حديث آخر في فعل ابن عمر ؛ أنه قيل له في ذلك قال : أن رجلي لا تحملاني^(٢) ، والأفعال إذا كانت للجبلّة ، أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة ؛ فإن تأيد هذا التأويل بقريته تدل عليه مثل أن أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة ، أو يقترب فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القرية فلا بأس لهذا التأويل ، وقد رجح في علم الأصول أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصاً بالرسول ، ولا جارياً مجرى أفعال الجبلّة ، ولا ظهر أنه بيان لمجمل ، ولا علم صفته من وجوب ، أو ندب ، أو غيره ؛ فإما أن يظهر فيه قصد القرية ، أولاً ؛ فإن ظهر فمندوب ، وإلا فمباح ؛ لكن لقائل أن يقول : ما وقع في الصلاة فالظاهر أنه من هيئتها لاسيما النفل الزايد الذي تقتضي الصلاة منعه ، وهذا أقوى إلا أن تقوم القرينة ، وعلى أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف ، فنظهر حينئذ بتلك القرينة إن ذلك أمر جلي ؛ فإن قوي باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس فهو زيادة في الرجحان للترك مع أن في فعلها تنبيهاً على الاستعانة على النشاط في القيام للصلاة ، وإظهار التضعف بين يدي الله تعالى . ولهذا إذا نهض إلى القيام يقوم كالعاجز لا كالفار . فهو أقرب إلى الخشوع الذي هو جل مطلوب الصلاة ، والله أعلم .

(١) انظر : سنن البيهقي الكبرى (٢/١٢٤) (٢٥٩٤) كتاب الصلاة ، باب كيف القيام من

الجلوس ، موطأ مالك (١/٨٩) (٢٠٠) كتاب الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة .

(٢) صحيح البخاري (١/٢٨٤) (٧٩٣) كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في الشَّهْرِ وَكَانَتْ أُمَّ

الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً .



الحديث الحادي عشر : عن عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)^(١) .

أما عبدالله بن مالك بن بحينة فكنيته : أبو محمد . أسلم وصحب النبي ﷺ قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر^(٢) ، وأما أبوه مالك فله صحبة ، وكان حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة ، وهي ابنة الحارث بن المطلب فولدت له عبدالله^(٣) . قال ابن سعد : واسهما عبدة بنت الحارث ، وهو الأرت ، واسلمت بحينة ، وبايعت رسول الله ﷺ^(٤) . وأبوه مالك هو : ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وآخره باء بواحدة ، وهو جندب بن نضلة بن عبدالله بن رافع أزدي من أزد شنوءة^(٥) .
توفي عبدالله في آخر خلافة معاوية^(٦) .

وبحينة بضم الباء الموحدة ، وفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء المشاة تحت ، وفتح النون ثم هاء التانيث هي : أم عبدالله^(٧) ، وهو أحد المنسويين إلى أمهاتهم ، وغلط بعضهم فجعلها أم مالك وهو وهم ، وإنما هي امرأته أم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب يُبَدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ .

انظر : صحيح البخاري ج ١/ص ١٥٢ (٣٨٣) ، وبنحوه في باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . أنظر : صحيح البخاري (٣٣٧١) ١٣٠٧/٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَنُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالشَّهَادَةَ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى . أنظر : صحيح مسلم (٤٩٥) ٣٥٦/١ .

(٢) انظر : اسد الغابة (٣/١٨٣، ٣٨٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٢٢) .

(٣) انظر : اسد الغابة (٥/١٣، ١٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٧١٢) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى (٨/٢٢٨) .

(٥) انظر : أسد الغابة (٥/١٣، ١٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٧١٢) .

(٦) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٢٢) .

(٧) انظر : الاستيعاب (٤/١٧٩٣) ، الاستيعاب (٤/١٧٩٢، ١٧٩٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة



عبدالله^(١) فعلى هذا يقال عبدالله بن مالك بالجر منوناً ، ويكون ابن بحينة صفة لعبدالله لا لمالك ، فيرفع إن كان عبدالله مرفوعاً ، ويجر إن كان مجروراً ، وينصب إن كان منصوباً ، ويكتب بالألف ؛ لأنه ليس بين علمين ؛ فإنه لا يحسن حذفها عند الكتاب إلا إذا كانت بين علمين صفة للأول ؛ فأما إذا كان بعد علمين صفة للأول منهما ؛ فإنه لا بد من كتابته بالألف تنبيهاً على ذلك ، وكذلك كل ما أشبه ذلك كعبد الله بن أبي ابن سلول ، والله أعلم^(٢).

وأما إذا كان بين علمين ليس الثاني منهما أباً للأول بل أمه ؛ فإنه لا يكتب بالألف ، ولا ينصرف الثاني فلا يجر ولا ينون بل يكون مفتوحاً ، ويكون الفتح علامة للجر إلا إذا أضيف ؛ فإنه يجر ولا ينون : كمحمد بن حبيب صاحب كتاب المحبر في المختلف والمؤتلف في قبائل العرب^(٣) ؛ فإن حبيب

(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٧١٤/٥) .

(٢) انظر : أصول النحو (٤٨٩/٢) ، اللباب (٤٨٩/٢) .

(٣) محمد بن حبيب أبو جعفر بن أمية بن عمرو . روى عن ابن الأعرابي وأبي عبيدة وأبي اليقظان ، أكثر الأخذ عنه أبو سعيد السكري . قال ياقوت : من علماء بغداد باللغة ، والشعر ، والأخبار والأنساب . وروى كتب ابن الكلبي ، وقطرب ، ثقة مؤدب ، ولا يُعرف أبوه ، وحبيب أمه ، وكانت مولاةً لمحمد بن العباس الهاشمي ، قيل : أنه كان يغير على كتب الناس فيدعيها ويسقط أسمائهم . وقيل : هو ولد ملاعنة . كان حافظاً صدوقاً ، وكان من أحفظ الناس في عصره للأنساب والأخبار ، وله من التصانيف : النسب والأمثال على أفعال ويسمى المنمق ، غريب الحديث ، الأنوار المشجر الموشى ، المختلف والمؤتلف في أسماء القبائل ، طبقات الشعراء ، نقائض جرير والفرزدق ، تاريخ الخلفاء ، كنى الشعراء وغير ذلك . مات بسامراء في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائتين . انظر : بغية الوعاة (٧٤،٧٣/١) ، معرفة القراء الكبار (٢٠٥/١) .



حبيب أمة فلا ينصرف للتأنيث والعلمية ، ومثله محمد بن شرف القيرواني^(١)
الشاعر المجيد ؛ فان شرف أمه ، وكذلك نظائر كثيرة ، والله أعلم^(٢) .
روى البخاري ، ومسلم لعبدالله بن مالك ابن بحنة أربعة أحاديث^(٣) .
روى عنه الأعرج ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وابنه علي بن عبد
الله بن بحنة ، روى له أصحاب السنن والمسانيد ، والله أعلم^(٤) .
قوله : (فرج بين يديه) هو تشديد الراء يعني رفعهما عن جنبه حال
وضع كفيه على الأرض وبعده حتى يرفع من السجود ، ويسميه الفقهاء :
مجاافة المرفقين عن الجنبين ، ويسمى أيضاً تحوية ، وقوله حتى يبدو بياض
إبطه يعني يباليغ في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض مبالغه بحيث يري
الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما ، والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة ،
وإخراج هيتئتهما إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة^(٥) . ولفظ
الحديث في الكتاب ليس مقيداً بالسجود فدخل فيه الركوع أيضاً ؛ لأن
قوله : كان إذا صلى فرج فيشمل الركوع ، والسجود ، والحكم فيهما
كذلك عند الفقهاء ، وقد يلزم من ذلك الحمل على الجبهة في السجود كما
ذكره بعض الفقهاء ، وقد خصص الفقهاء المجاافة والتحوية بالرجال وقالوا :
المرأة تضم بعضها إلى بعض ؛ لأن المقصود منها التصون والتجمع والتستر وتلك
الحالة أقرب إلى هذا المقصود .


ففي الحديث :

- (١) أبو بكر : محمد بن شرف القيرواني الشاعر المشهور في كتابه الذي سماه أبكار
الأفكار ، ولم أقف على ترجمة شافية له سوى ما ذكرت . انظر : وفيات الأعيان وأنباء
أبناء الزمان (٣٨٤/٤) .
- (٢) انظر : عمدة القاري (١٢٣/٤) .
- (٣) لم أقف عليه .
- (٤) انظر : الاستيعاب (٩٨٢/٣) ، رجال مسلم (٣٤٦/١) .
- (٥) انظر : عمدة القاري (١٢٣/٤) ، المجموع (٣٩٠/٣) .



- ١- دليل على شرعية المجافاة عن الجنين ، وعدم بسطهما على الأرض ؛ فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما ^(١).
- ٢- وفيه الاقتداء بفعله كما يقتدى بقوله .
- ٣- وفيه التحامل على الجبهة في السجود ، والله أعلم .

^(١) انظر : عمدة القاري (٤/١٢٣) .



الحديث الثاني عشر : عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : (سألت أنس ابن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم)^(١) .

أما أبو مسلمة فهو : ثقة محتج به في الصحيحين وغيرهما ، وهو أزدي بصري تابعي صغير ، ويقال له : الطاحي القصير ، والطاحي بالطاء والحاء المهملتين نسبة إلى طاحية بطن من الأزدي ، واسم جده مسلمة . فهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة^(٢) . وقال أبو حاتم بن حبان : في التابعين من ثقاته كنيته أبو مسلمة الطحان^(٣) ، وما أظن قوله : الطحان إلا تصحيفاً ، وصحفة غيره بالطاء ، والله أعلم .

وأما أنس فتقدم ذكره .

النعل^(٤) معروف ، والصلاة فيه جائزة ؛ لكن لا توصف بالاستحباب لكونه خارجاً عن المعنى المطلوب في الصلاة ، وهو عدم الزينة الشاغلة عن إشكال هيئة الجلوس والسجود ونحوهما^(٥) ؛ فإن قيل : إن لبسهما من باب التزين للصلاة ، والتجمل لها كالأردية ، والثياب الحسنة فيكون مستحباً ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب : الصلاة ، باب جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّعْلِينِ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي لَفْظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (قُلْتُ لِأَنْسِ) بَدَلًا مِنْ (سَأَلْتُ أَنْسَ) ، وَكَذَا (رَسُولَ اللَّهِ) بَدَلًا مِنْ (النَّبِيِّ) . انظر : صحيح مسلم (١ / ٣٩١) (٥٥٥) .

(٢) سعيد بن يزيد بن مسلمة ، كنيته أبو مسلمة الأزدي ثم الطاحي البصري . ثقة من الرابعة . ويقال : الطاحي القصير . سمع أنسا ، وأبا نضرة ، وسمع منه شعبة وحماد . قال أبو حاتم : هو صالح ، وقال ابن معين والنسائي : هو ثقة ، وذكره بن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٥٢٠) ، التعديل والتجريح (٣ / ١٠٩٨) ، تقريب التهذيب (١ / ٢٤٢) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٨٨) ، الثقات (٤ / ٢٨٠) ، مشاهير علماء الأمصار (١ / ٩٧) .

(٣) انظر : الثقات (٤ / ٢٨٠) .

(٤) النعل ما وقيت به القدم من الأرض ، وقيل : الحذاء ، ومؤنثة نعله ، وجمعه نعال ، ويطلق النعل في الوقت الحاضر على ما كان له شراكا وأصبع مثل الشبشب والشرقية ، وهي من لباس الرجال دون النساء . انظر : تاج العروس (٣١ / ٧) ، القاموس المحيط (١ / ١٣٧٤) ، مختار الصحاح (١ / ٢٧٨) ، المعجم الوسيط (٢ / ٩٣٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢ / ١٣٣) .




فالجواب : إن التزين والتجمل إنما يستحب إذا لم يكن مانع من إلهاء كالخميسة ، أو تلبس بقذر ، أو وسخ غالباً كالنعال فتتحط رتبة الصلاة فيها عن الاستحباب ، ويبقى الجواز مع أنه لم يرد نص خاص في التزين والتجمل في الصلاة ^(١) ، وإنما هما داخلان في عموم قوله ﷺ : (الله أحق من تزين له) ^(٢) ، (إن الله جميل يحب الجمال) ^(٣) ، ومراعاة مصالح الصلاة من أمر النجاسة والقذر أولى من مراعاة التزين والتحسين ؛ فإن الأول من باب الضرورة ، والثاني من رتبة الحاجة . فرعاية الأول أولى فيكون أرجح فيعمل بالحديث في الجواز ما لم يمنع منه مانع وفي عدم الاستحباب ، والله أعلم .

وقد يستدل بالحديث على جواز العمل بالأصل في حكم الطهارة والنجاسة . وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل ، والظاهر أيهما يقدم ،

^(١) بل وردت نصوص عدة تحت على التزين عند كل صلاة منها قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : (أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٧/٣) ((٥٧٧٨)) كتاب الصلاة ، باب ما يستحب من الارتداء ببرد ، وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٦/١) ((٨٤٥)) كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وما رواه عبد الله بن عمر - إلا أن نافع لا يرى إلا أنه عن رسول الله ﷺ . حيث قال : (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له ؛ فإن لم يكن له ثوبان فليتزr إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٥/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ، صححه الألباني ، وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري : " والمراد بالغسل : غسل الجسد ، وبالتطهير : غسل الرأس ، وقوله : ويدهن المراد به : إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة " فتح الباري (٣٧١/٢) .

^(٢) المعجم الأوسط (٩/١٤٤، ١٤٥) ((٩٣٦٨)) .

^(٣) جزء من حديث بن مسعود ﷺ وتمامه عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : (لَأَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ) . انظر : صحيح مسلم (٩٣/١) ((٩١)) كتاب : الْإِيمَانِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ .



والتحقيق فيه : إن كان الغالب الظاهر اتبع ما لم يعارضه غيره ، وإلا عمل بالأصل . ولاشك أنه قد جاء في الحديث النظر إلى النعلين ودلكهما بالأرض فلو لم يكن الغالب إصابة القدر النعل الطاهر لم يأمر ﷺ بالنظر ثم دلكهما بالأرض ، ودل ذلك على أن دلكهما طهور لهما ، وليس ذلك من باب تعارض الأصل والغالب ، وإنما هو من باب البيان كما لو صلى فيهما من غير ذلك ، مع أن الأصل عدم الدلك لكن النبي ﷺ إذا مر بشيء لم ينزل ، والظن المستفاد من الدلك أرجح من عدمه ، والله أعلم .

وفيه دليل على السؤال عن العلم ، وأنه يكفي في الجواب نعم فقط والله أعلم .



الحديث الثالث عشر : عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي العاص ابن الربيع بن عبد شمس ؛ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها)^(١) .

أما أبو قتادة فتقدم ذكره في باب الاستطابة . وأما أمامة فهي كما ذكر أنها : ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان يحبها ويحملها على عنقه في الصلاة ، وأهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فيها قلادة من جذع ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها . وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنها زوجها منه الزبير بن العوام وصي ابيها أبي العاص عليها ، فلما قتل علي وتأيمت منه أمامة تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحرث بن المطلب ؛ زوجها منه الحسن بن علي بعد أن خطبها معاوية فلم تجب إليه . وهلكت عند المغيرة ، وليس لها عقب . وقيل لم تلد لعلي ولا للمغيرة . وقيل ولدت للمغيرة ولداً اسمه يحيى ، وبه كان يكنى .

وأما أمها زينب فهي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ، وهي أكبر بناته . قال أبو عمر بن عبد البر : " هذا لا خلاف فيما علمته في ذلك إلا ما لا يصح ولا يلتفت إليه ، وإنما الاختلاف بينها وبين القاسم أيهما ولد أولاً ؟ فقالت طائفة من أهل العلم بالنسب : القاسم ثم زينب ، وقال الكلبي : زينب ثم القاسم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محباً لها ، وأسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم ، وولدت منه غلاماً يقال له علي وجارية اسمها أمامة . ولدت زينب رضي الله عنها سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بعشر سنين ، وماتت سنة ثمان من الهجرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثلاثين سنة " ^(٢) .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة . إلا أنه ورد في صحيح البخاري (بنت) بدلاً من (ابنة) . صحيح البخاري . ((١٩٣/١)٤٩٤) .

^(٢) انظر : الاستيعاب (٤/١٨٥٣، ١٨٥٤) .



وأما أبو العاص بن الربيع فهو صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته ، واسم جده أبي أبيه عبدالعزى بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي كان يقال له جدو البطحاء ، واختلف في اسمه فالأكثر المشهور : لقيط ، وقيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، وأمه هالة أخت خديجة ﷺ بنت خويلد بن أسد لأبيها وأمها . وكان أبو العاص هذا مؤاخياً لرسول ﷺ مضافياً ، وشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته ، وأثنى عليه بذلك خيراً^(١) .

وهاجرت زينب رضي الله عنها مسلمة وتركته على شركه ، فلم يزل مقيماً عليه حتى كان قبل الفتح خرج في تجارة إلى الشام أصيب في سرية لرسول الله ﷺ أميرهم زيد بن حارثة فأسروا ناساً من العير التي هو فيها وأفلت هارباً إلى المدينة ، وأجارته زينب فأجازه رسول الله ﷺ واستوهب له رسول الله ﷺ ما كان معه من المال من السرية في قصة طويلة ، ورجع إلى مكة وأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ، وأسلم بمكة بحضرة قريش وأخبرهم أنه لم يمنعني من الإسلام إلا تخوف أن تظنوا أنني أحل أموالكم فلما أداها الله إليكم أسلمت . ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ مسلماً وحسن إسلامه ، ورد رسول الله ﷺ ابنته عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين ، وروي أنه ﷺ ردها بنكاح جديد والأول أشهر^(٢) ، والله أعلم .

وأما قوله : (أبو العاص بن الربيع) فهكذا هو في صحيح البخاري ومسلم^(٣) ، [و]^(٤) عند أكثر رواة الموطأ (ابن ربيعة) ، وكذا رواه البخاري

(١) انظر : عمدة القاري (٣٠٢/٤) ، مجمع الزوائد (٣٧٩/٩) ، المعجم الكبير (٢٠١/١٩) .

(٢) انظر : عمدة القاري (١٤١/٢٠) ، مجمع الزوائد (٣٧٩/٩) ، المعجم الكبير (٤٣٠،٤٢٦/٢٢) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (١٣٦٤/٣) . كتاب فضائل الصحابة باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ﷺ ، وصحيح مسلم (٣٨٥/١) . باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٤) ساقطة من كلتا المخطوطتين وأثبتناها ليستقيم بها الكلام .



عن مالك (أبو العاص بن ربيعة)^(١) ، والصحيح المشهور هو الأول . وقال القاضي عياض : وقال الأصيلي^(٢) : هو ابن ربيع ابن ربيعة فنسبه مالك إلى جده . قال القاضي : وهذا الذي قاله غير معروف ، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم : (أبو العاص بن الربيع) على ما ذكرناه أولاً ،^(٣) والله أعلم .^(٤)

قوله : (ولأبي العاص بن الربيع) دون نسبة أمانة إليه وإنما نسبها إلى أمها تبنيها على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ؛ لأنه ﷺ لما حملها كان أبوها مشركاً ، وهو قرشي عبشمي ، وكانت أمها أسلمت وهاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي قرشية هاشمية فنسبها إليها دونه وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحريماً للأدب في نسبتها ، ونسبها مع رسول الله ﷺ ونسبه . والله أعلم .^(٥)

ثم الكلام يتعلق بهذا الحديث بوجهين :

الأول : حمل الطفلة في الصلاة ، وإباحته .

الثاني : طهارة ثوبها .

والكلام في الأول في بحثين :

(١) لم أقف عليه .

(٢) الحافظ الثبت العلامة أبو محمد : عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي . أصله من شدونة ، وينسب إلى أصيلة مدينة اندثرت وكانت قريباً من بلد طنجة . سمع من أبا بكر الشافعي ، وأبا بكر الآجري ، وتفقه على يد أبي بكر الأبهري . قال الدارقطني : حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله . وقال عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله ، وفي خلقه حدة ، ولي قضاء سرقسطة . مات في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة في ولاية المظفر بن أبي عامر ، ودفن بمقبرة الرصافة . انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٦٤٣/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٠٦/١) .

(٣) انظر : عمدة القاري (٣٠٢/٤) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/٥) .

(٥) انظر : فتح الباري (٥٩١/١) .



الأول : أن حملها كان بغير تعمد منه ﷺ في الصلاة ؛ بل كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه قاله الخطابي قال : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً ؛ لأنه عمل كثير يشغل ، وإذا كان عمل الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا .^(١) والجواب عن ذلك أنه دعوى مجردة يردّها ما ثبت في الصحيح في هذه الرواية وغيرها أنه كان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .^(٢) وفي غيره : خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى وهي على عاتقه .^(٣) وكل هذا يدل على أنه ﷺ تعمد حملها بياناً لجواز مثل هذا .

(١) انظر : معالم السنن (١/١٨٨) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (١/١٩٣) (٤٩٤) أبواب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وفي صحيح مسلم (١/٣٨٥) (٥٤٣) في كتاب المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيِّانِ فِي الصَّلَاةِ .


(٣) انظر : صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان (٣/٣٩٤) (١١١٠) في ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت من ذوات المحارم . سنن النسائي الكبرى (١/٢٦١) (٧٩٠) كتاب المساجد إدخال الصبيان المساجد . سنن أبي داود (١/٢٤١) (٩١٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وصححه الألباني رحمه الله من رواية أي داود .



وأما الخميصة^(١) فإنها تشغل القلب بلا فائدة بل هي مجرد زينة ملهية بخلاف حمل الصبية ؛ فإنه لا يلزم من حملها في الصلاة شغل القلب ، وإن شغل ؛ فإنه يترتب عليه فوائد وبيان قواعد أكثر من شغل القلب بالصبية بخلاف الخميصة .

الثاني : لم يقل أحد بتخصيص جواز حمل الصبية دون غيرها من الصبيان والرجال وسائر الحيوان في الصلاة إذا حكمنا بطهارة ذلك كله . واستدل الشافعي ، ومن قال بقوله بهذا الحديث على جوازه في الفريضة والنافلة فإنه ثبت في بعض طرقه في صحيح مسلم أنه حملها في صلاة كان يؤم الناس فيها في المسجد وهو ظاهر في الفريضة وإذا جاز في الفريضة كان في النافلة أولى فإنه يحتمل في النافلة ما لا يحتمل في الفريضة ، وحكم المأموم في ذلك والمنفرد حكم الإمام . وحمل بعض المالكية الحديث في جواز الحمل على النافلة دون الفريضة ، وادعى بعضهم أنه منسوخ في الفريضة ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكلها أقوال مروية عن مالك غير القول : بأنه خاص بالنبي ﷺ ، وكلها دعاوى لا دليل على صحتها ولا ضرورة إليها بل الحديث الصحيح الصريح يقتضي جوازه في الفريضة ، وأنه كان ذلك في صلاة ظهر أو عصر وأنه ﷺ خرج عليهم حامل أمامة ، وأنهم كانوا ينتظرونه لها . والأصل عدم النسخ والتخصيص والضرورة إذ كل واحد منها لا يصار إليه إلا بدليل ، ولا دليل ؛ فإن أريد بالنسخ تحريم

(١) الخميصة رداء أو كساء أسود مربع أو ملاءة من صوف معلم أو ذو علمين ، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون معلمة ، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة . وتجمع على خمائص وهي : ثياب من خز أو صوف معلم وتكون سود ، وكانت من لباس الناس . سميت بذلك لرقتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت . ووصفها بعض الأعراب بأنها : الملاءة اللينة الرقيقة الواسعة التي تتسع منشورة وتصغر مطوية ، تكفى من القر وتكمل الملبس ليست بقردة ولا تخنية ولا عظيمة الكور . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٥١٣/١) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٨/١) ، الفائق (١٦٧/٢) ، لسان العرب (٣١/٧) ، المصباح المنير (١٨٢/١) .



العمل بالصلاة والكلام فيها وكيفيةها ليس هذا من ذاك ؛ فإن قوله ﷺ : (إن في الصلاة لشغلاً)^(١) كان قبل قدوم زينب وابنتها إلى المدينة ؛ فإنه كان عند قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة قبل بدر^(٢) ، وقدوم زينب وابنتها إلى المدينة بعد ذلك . ولو ثبت أنه بعده لكان فيه إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يجوز^(٣) ، مع أن الأصل استواء الفريضة والنافلة في الشرائط والأركان ، ولم يقل أحد بالفرق بينهما في ذلك إلا في جواز النافلة جالساً أو على الدابة في السفر ، وليس حمل الصبية من ذلك وإلا لبينوه كما بينوا غيره ونقلوه ، والقياس لا يصح في ذلك ، وهو ممنوع هنا ، وقد بينا عدم الضرورة .

وقد فرق بعض أتباع مالك بين أن تكون الحاجة إلى حمل الصبية شديدة بحيث لا يجد من يكفيه ذلك ويخشى على الصبي فيجوز حمله في الفريضة والنافلة وبين أن يكون حمله على معنى الكفاية ؛ لأنه لشغلها بغير ذلك فيجوز في النافلة دون الفريضة ، والجواب عن ذلك : بأن الأصل استواء الفريضة والنافلة في الشرائط والأركان ، وإلا ما خصه الدليل .

الوجه الثاني : طهارة بدنها ، وثوبها . ولا شك أن الناس يعتادون تنظيف ثياب الصبيان وأبدانهم في مثل هذا الحال خصوصاً صلاة النبي ﷺ مع أن الأصل فيهم الطهارة ، والغالب النجاسة ؛ لكن الغالب في مثل هذا الحال العادة وهي التنظيف ، فيعادل الغالب بالعادة ونفي الأصل وهو الطهارة فرجحت ، مع أن قصة حمل أمامة ، وطهارة ثوبها وبدنها قضية حال فلا تعم فيكون الحال التي صلى بها محمولة وقع فيها التنظيف إما لتخصيصه ﷺ لجواز علمه

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣٤/٢) (٨٥٥) كتاب : الصلاة ، باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحا ، سنن أبي داود (٢٤٣/١) (٩٢٣) كتاب : الصلاة ، باب ردّ السَّلَام في الصَّلَاة ، وفي غير من السنن .

(٢) اسم لمعركة مشهورة وقعت بين المسلمين وكفار قريش في زمن النبي ﷺ وكانت في السنة الثانية للهجرة في شهر رمضان في سابع عشرة وقيل تاسع عشرة وكانت يوم الجمعة . انظر : البداية والنهاية (٢٤٧/٣) ، الكامل في التاريخ (١٤/٢) .

(٣) انظر : الفصول في الأصول (٢٩١/٢) .




بعصمة الصبية من البول حال حملها ، أو لتعمد تنظيفها في تلك الحال على العادة ، وكلاهما يوجب صحة الصلاة مع حملها ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ فإن الأدمي طاهر وطهارة ظاهرة ممكن ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في باطنه ومعدته . كيف وثياب الأطفال ، وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، ثم بعد ذلك من حيث أن كثرة الأفعال في أصل الصلاة يبطلها ؛ لكن إذا كانت الأفعال كثيرة متوالية ، أما إذا كانت قليلة أو كثيرة متفرقة ؛ فإنها لا يبطلها ، وفعل النبي ﷺ في هذا الحديث من الثاني فإنها أفعال متعددة متفرقة فهو دليل على جواز ذلك ، والله أعلم .

وفي الحديث مسائل منها :

- ١- جواز الصلاة وهو حامل غيره من الأدميين وغيرهم كما بيناه .
- ٢- ومنها أن ذلك شرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .
- ٣- ومنها أن ثياب الصبيان ، وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة .^(١)
- ٤- ومنها أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة .
- ٥- ومنها التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ، ورحمتهم ، وملاطفتهم .
- ٦- ومنها جواز حملهم في صلاة الفريضة ، والنافلة كما بيناه .
- ٧- ومنها أن شغل القلب بمثل ذلك في الصلاة معفو عنه .
- ٨- ومنها إكرام أولاد المحارم كالبنات ، والأخوات ، ونحوهم بالحمل ومؤانستهم جبراً لهم ولآبائهم وأمهاتهم ؛ وقد يستدل به على أن مسهم لا ينقض الوضوء لو سلم أنه مسه بلا حائل^(٢) ، وأنه ممن يشتهى . أما المس

(١) انظر : معالم السنن (١/١٨٨) .

(٢) انظر : معالم السنن (١/١٨٨) .



بحائل وإن كان لا يمنع الرؤية [كالشعرية] ⁽¹⁾ ولمن لا يشتهي ، أو كان
في سن من يشتهي وهو محرم فلا ينقض على الصحيح ، والله أعلم .

⁽¹⁾ كلمة غير معروفة .



الحديث الرابع عشر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)^(١) .
أما أنس فتقدم ذكره .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (اعتدلوا في السجود) معناه راجع إلى الاعتدال المعنوي المراد للشرع في السجود ، وهو وضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الأرض ، وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكن مستورة . والحكمة في ذلك أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة ، والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى^(٢) . وليس المراد منه الاعتدال الخلقى المطلوب في الركوع ؛ فإن المراد فيه استواء الظهر والعنق . والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي مع ما تقدم ، حتى لو تساويا بطلت الصلاة على الأصح من الوجهين عند أصحاب الشافعي^(٣) . ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه انبساط الكلب لكونه مناف لمقصود الشرع ؛ فإنه ذكر الحكم مقروناً بعلته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) هو كاللتمة للأول بأن الأول كالعلة له فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علة لترك انبساط الكلب فذكر الحكم مقروناً بعلته تنبيهاً على الأشياء الخسيسة المشبهة بفعل الكلب ليترك في الصلاة ؛ فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (العائد في هبته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : صفة الصلاة ، باب لَأَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وقال أبو حميدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا . صحيح البخاري (١/٢٨٣) (٧٨٨) ، ومسلم في كتاب : صفة الصلاة ، باب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضَعَ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفَعَ الْمَرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَرَفَعَ الْبَطْنَ عَنِ الْفَخْدَيْنِ فِي السُّجُودِ . صحيح مسلم (١/٣٥٥) (٤٩٣) .

(٢) انظر : عمدة القاري (١٩/٥) ، عون المعبود (٣/١١٧) ، فيض القدير (١/٥٥٣) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام (١/١٨٠) .

كالكلب يعود في قيئه) ^(١)؛ فإنه ﷺ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة شبهه برجوع الكلب في قيئه ، والله أعلم .

وجاء المصدر في هذا الحديث مخالفاً لفعله ؛ فإنه من الثلاثي والانبساط من الخماسي ، وهو جائز أن يكون المصدر مخالفاً لفعله في

صيغته ، وهو في القرآن العزيز في قوله تعالى في آل عمران :

﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَبَّهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ^(٢) ، وفي سورة نوح ﷺ :

﴿وَاللَّهُ أَبْتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ^(٣) ، والله أعلم .

وفي الحديث :

- ١- الأمر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع .
- ٢- وفيه النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة .
- ٣- وفيه إضافة الخسيس إلى أهله ، وإنه جائز لقصد التنفير عنه ، والله أعلم .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩١٥) (٢٤٤٩) في كتاب : الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل

لامرأته والمرأة لزوجها وغيرها من المواضع ، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٤١) (١٦٢٢) كتاب

: الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل .

^(٢) آل عمران : ٣٧ .

^(٣) نوح : ١٧ .



الباب السادس



باب وجوب الطمأنينة

في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها)^(١) .

تقدم ذكر أبي هريرة ، وأما الرجل المبهم في هذا الحديث فلم أعلم أحداً سماه في المبهمات إلا الحافظ أبو القاسم : خلف بن بشكوال^(٢) ؛ فإنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة (فَرَدَّ النبي عليه السَّلَام) كتاب صِفَةِ الصَّلَاةِ بَابِ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ صحيح البخاري (١/٢٧٤(٧٦٠)) ، ومسلم في صحيحه باختلاف في بعض الألفاظ في كتاب : الصلاة ، بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا . صحيح مسلم (١/٢٩٨(٣٩٧)).

(٢) الحافظ الإمام المتقن أبو القاسم : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي ، محدث الأندلس ومؤرخها . صاحب التصانيف منها : غوامض الأسماء المبهمة في عشرة أجزاء ، وكتاب معرفة العلماء الأفاضل مجلدين ، وذكر من روى الموطأ عن مالك وغيرها . ولد سنة أربع وتسعين وأربع مائة . سمع من شريح القاضي وغيره . توفي سنة ثمان وسبعين وله أربع وثمانون سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٣٩، ١٣٤٠) ، توضيح المشتبه (٣/٤٧٨) ، طبقات الحفاظ (١/٤٧٩) ، غوامض الأسماء المبهمة (١/١١٧) .



قال : اسمه خلاد ؛ لكنه ذكر الحديث من رواية رفاعة ابن رافع ^(١) . ويسمى الفقهاء هذا الحديث حديث المسيء صلاته ^(٢) . (واعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين : متفق عليها ، ومختلف فيها ^(٣) . وليس هذا الحديث موضوعاً لحصرها بل الحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته . وقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكره ﷺ فيه فهو واجب ، وما لم يذكره فيه ليس بواجب ، وليس الحديث موضوعاً لبيان سنن الصلاة اتفاقاً ^(٤) . فالنية ، والتعوذ في التشهد الأخير ، وترتيب أركان الصلاة واجبات مجمع عليها وليست مذكورة في الحديث ^(٥) . ^(٦) .

والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام من المختلف فيه . أوجب هذه الثلاثة الشافعي ^(٧) . والجمهور قالوا بوجوب السلام منها ^(٨) ، وكثيرون قالوا بوجوب التشهد ^(٩) ، والشعبي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابه ،

(١) انظر : غوامض الأسماء المبهمة (٥٨٢/٢) .

(٢) انظر : المجموع (٢٥٩/٣) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٤) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٤) .

(٥) حيث إنها ذكرت في أحاديث أخر . منها حديث أبو حميد الذي أخرجه أبو داود في سننه

(١٩٤/١) كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة قال : (أنا أعلمكم بصلوة رسول الله

الحديث) . وغيرها كثير .


(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٩٤/١٦) .

(٧) انظر : الأم (١٣٠، ١٢٢/١) ، الإقناع للشرييني (٩/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم

(١٠٧/٤) .

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٤) ، المجموع (٤٣٠/٣ - ٤٧٣) .

(٩) انظر : المجموع (٤٢٧'٤٢٦'٤٢٥/٣) .



وأصحاب الشافعي قالوا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ^(١). وأوجب جماعة من الشافعية نية الخروج من الصلاة^(٢). وأوجب أحمد التشهد الأول ، وكذا التسبيح ، وتكبيرات الانتقالات^(٣). فالجواب عما استدل به الكثير من الفقهاء من أن المذكور في الحديث واجب ، وغيره ليس بواجب مع ما ذكرناه من الواجبات المجمع عليها ، والمختلف فيها . أن المجمع عليه كان معلوماً عند السائل لم يحتج إلى نياتها . وكذا المختلف فيه عند من يوجب به يحمله على ذلك . وجه استدلالهم على الوجوب بذكره في الحديث ، وعدمه بعدمه أن الأمر تعلق بالوجوب ، وأن عدمه ليس بمجرد أن الأصل عدم الوجوب بل الأمر زائد ، وهو أن ما ذكره ﷺ في هذا الحديث تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجب الصلاة^(٤) ، (وهو يقتضي انحصاره فيما ذكر ، وقويت رتبة الحصر الحصر فيه بذكر ما تعلق به الإساءة من المصلي من الواجب فيها ، وما لم تتعلق به ، وذلك دليل على عدم الاقتصار على المقصود مما وقعت فيه الإساءة فقط . فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ، وكان مذكوراً في الحديث فلك أن تتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في تحريمه فلك أن تستدل على عدم تحريمه ؛ لأنه لو حرم لوجب التلبس بوضده ؛ فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر على ما قررناه ؛

(١) انظر : الإقناع للشرييني (٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (١١٦/٢) ، الروض المربع (١٩٨/١) ،

كفاية الأختيار (١٠٩/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٢/١) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٤٥،١١٥/٢) ، الروض المربع (١٨٠/١) ، الفروع (٤١١/١) ،

المغني (٣١٤/١) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/٤، ١٩٧، ١١٦) ، فتح الباري (٣١٢/٢) .


(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٤، ١٠٦) ، فتح الباري (٢٨١/٢، ٢٧٨) .



فإذا انتفى ذكره اعني ذكر الأمر بالتلبس بالضد انتفى بلزومه ، وهو النهي عن ذلك الشيء : وكل موضع اختلفوا في وجوبه ، ولم يكن مذكوراً في الحديث فلك أيضاً أن تتمسك به في عدم وجوبه أيضاً بكونه غير مذكور فيه لما تقدم من كونه موضع تعليم وبيان . فظهرت القرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات فهذه الطرق الثلاثة يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة ؛ إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف : أحدها : جمع طرق الحديث ، وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد فيها فإنه واجب .

الثانية : استمراره على طريقة واحدة فيها ؛ فلا تستعمل في مكان ما يتركه في آخر فيقلب نظره ؛ بل يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً ؛ فإنه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثير من المناظرين .

الثالثة : إذا أقام دليلاً على أحد أمرين ، إما على عدم الوجوب ، أو الوجوب . فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر فليُنظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به . وإذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر في حديث آخر فهي مقدمة ، وإن قيل : إن الحديث دل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على النذب ؛ لكن عدم الوجوب أقوى ؛ لأنه متوقف على مقدمة أخرى وهي أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، وهي غير المقدمة المتقدمة من أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ؛ لأنه المراد . ثم أن عدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية ، وعدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب ؛ فإنه موضع البيان ،



وعدم الذكر في نفس الأمر . غير عدم الذكر في الرواية ، وعدم الذكر في الرواية ، إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال : لو كان لذكر ، أو بأن الأصل عدمه . وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب أيضاً ؛ فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها ، وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها ، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر فيحتاج الناظر لمحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في المخالفة وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب^(١) . قال شيخنا أبو الفتح القاضي^(٢) رحمه الله : " والثاني عندنا ، أرجح"^(٣) والله أعلم .

ثم إذا تقرر أن عدم الذكر في الحديث يدل على عدم الوجوب فقد استدلوا بهذا الحديث على مسائل من حيث أنها غير مذكورة فيه .

١ - منها : أن الإقامة غير واجبة^(٤) ، وقال بعض العلماء بوجوبها لما ورد في بعض طرق الحديث الأمر بها .^(٥) فمن استدل بعدم الذكر في الحديث على عدم الوجوب يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند

(١) انظر : إحكام الأحكام (٢/٢ - ٥) ، نيل الأوطار (٢/٢٩٧ - ٢٩٩) .

(٢) الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، المعروف بابن دقيق العيد . صاحب التصانيف . ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمئة . من مصنفاته وصنف شرح العمدة والإمام في الأحكام ، والإمام ، والاقتراح في علوم الحديث . مات في صفر سنة اثنتين وسبعمئة طبقات الحفاظ (١/٥١٦) ، معجم المحدثين (١/٢٥٠) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام (٥/٢) .

(٤) على رأي من استدل بعدم الذكر في الحديث على عدم الوجوب .

(٥) وهم الأوزاعي ، وعطاء ، والظاهرية : كأبي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابَهُ . انظر : بداية المجتهد

(١/٧٩) ، المحلى (٣/١٢٥) ، نيل الأوطار (٢/١٠) .



الخصم ؛ فإن صح الأمر بالوجوب فقد عدم أحد الشرطين ، وإن لم يصح فقد تم الدليل على عدم الوجوب ، وإلا فيتعارض عدم الذكر والأمر بها لو صح فينتفي الوجوب ويبقى الندب .

٢- ومنها : أن دعاء الاستفتاح غير واجب^(١)؛ لأنه لم يذكر في الحديث^(٢) ، ومن نقل من بعض المتأخرين من غير المنسويين إلى مذهب الشافعي أن الشافعي قال بوجوبه فقد غلط ووهم^(٣) .

٣- ومنها : التعوذ ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع ، والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ ، وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه^(٤) .

٤- ومنها : استدلال بعض المالكية على عدم وجوب التشهد بما ذكرنا من عدم الذكر^(٥) ، وقد استدل به الحنفية على عدم وجوب السلام^(٦) ؛ لكن الدليل على وجوبه أقوى ، وكذلك دليل إيجاب التشهد للأمر به هو راجح ، وقد تقع المناظرة بين الرجحانين بأن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح لكونها أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر

(١) وهو سنة . انظر : إختلاف الأئمة العلماء (١/١٠٧) ، الأذكار (١/٣٧) ، المجموع (٣/٢٦١) .


(٢) انظر : سبل السلام (١/١٦٠) .

(٣) كالقاضي عياض رحمه الله . انظر : إحكام الأحكام (٢/٦) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٨) .

(٥) انظر : إحكام الأحكام (٢/٦) .

(٦) انظر : إحكام الأحكام (٢/٦) . نيل الأوطار (٢/٣٤٤) .



لوجود النظر إليه وذلك يمهد عذر أحد الرجحانيين ويثبت الحكم ولا ينفى وجود المعارض . أما لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء لكانت الدلالة منتفية ، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجع ؛ لكن الأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول من ادعى المعارضة فعليه البيان .

وفي الحديث مسائل منها :


١- وجوب التكبير بعينه لنصه عليه بقوله فكبر . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : المراد منه التعظيم^(١) ، وثاني لفظ أتى به حصل وغيره قصر التعظيم بلفظ التكبير ، ولم يعده إلى غيره نظراً إلى التعبّد به والاحتياط فيه الإتيان لخصوص التعظيم به وهو الله أكبر . واعلم أن رتب الأذكار مختلفة فلا يتأدى بذكر ما يتأدى بآخر ، ولا يعارض ذلك بكون المعنى مفهوماً فقط يكون التعبّد واقعاً في التفصيل كما نفهم من الركوع : التعظيم بالخضوع ، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يُكتفَ به فكذلك لفظ التكبير ، ويتأيد باستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة به ، وهو : الله أكبر ، وبما اشتهر في الأصول ؛ بأن كل علة مستتبطة تعود على النص بالإبطال ، والتخصيص : فهي باطلة ، وعلى هذا يخرج حكم هذه المسألة فإنه إذا استتبط من النص أن مطلق التعظيم هو المقصود بطل خصوص التكبير فيخرج عن الفائدة .

(١) انظر : البحر الرائق (١/٣٢٤) ، الهداية شرح البداية (١/٤٧) .



٢- ومنها : وجوب القراءة في الصلاة في الركعات كلها ، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء^(١) ؛ لكن ظاهر هذا الحديث أن الفاتحة غير متعينة ، والفقهاء الأربعة عينوها للوجوب ؛ إلا أن أبا حنيفة منهم جعلها واجبة وليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض^(٢) .
وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب ، وربيعه^(٣) ومحمد بن أبي صفرة^(٤) ، وأصحاب مالك : أنه لا تجب قراءة أصلاً ، وهي رواية شاذة عن مالك^(٥) . وفي مذهب مالك في قراءة الفاتحة في كل ركعة ثلاثة أقوال أحدها : كمذهب الجمهور تجب في كل ركعة^(٦) .
والثاني : في الأوليين . والثالث : تجب في ركعة واحدة^(٧) . وقال

-
- () انظر : إحكام الأحكام (٧/٢) ، شرح السنة (٨/٣) ، عون المعبود (٢٥/٣) ، فيض التقدير (٤٢٠/٤) .
- () انظر : البحر الرائق (٣١٢/١) ، بدائع الصنائع (١١١/١) ، المبسوط للسرخسي (١٩/١) .
- () ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي ، واسم أبيه فروخ . ثقة فقيه مشهور ، قال بن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين . انظر : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (٣٢٠/١) . تقريب التهذيب (٢٠٧/١) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٣) ، مشاهير علماء الأمصار (٨١/١) .
- () محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة هو أخو المهلب بن أبي صفرة سمع من الأصيلي وكان من كبار أصحابه وله شرح في اختصار ملخص القابسي وسمع من أخيه المهلب توفي قبل العشرين وأربعمائة . انظر : الديباج المذهب (٢٦٧/١)
- () كابن عرفة . انظر : التاج والإكليل (٥١٨/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٤) .
- () انظر : التاج والإكليل (٥١٩/١) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١٧٢/١) ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٧٥/١) ، الشرح الكبير (٢٣٨/١) .
- () انظر : بلغة السالك (٢٠٧/١) ، منح الجليل (٢٤٨/١) .



الثوري^(١) ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : " لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت"^(٢) . والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف : وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها مع قوله ﷺ : (لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(٣) رواه أبو بكر بن خزيمة ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحهما من رواية أبي هريرة^(٤) ، وهو مبين أن المراد من قوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٥) عدم الإجراء لا نفي الكمال . والجواب عن هذا الحديث أن المراد منه إقرأ ما تيسر ما زاد على الفاتحة بعدها جمعاً بينه وبين دلائل إيجابها ، ويؤيده الأحاديث الحسنة

(١) سفيان بن سعيد الثوري أبو عبدالله . والثوري بفتح الثاء المثناة وفي آخرها الراء نسبة إلى بطن من همدان ، وبطن من بني تميم . وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وقال البخاري : ما أقل تدليسه . ولد سنة خمس وتسعين ، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وهو ابن ست وستين سنة. أنظر : حلية الأولياء (٣٥٦/٦) ، الكنى والأسماء (٤٨٢/١) ، طبقات المدلسين (٣٢/١) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٤٤/١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٤) ، نيل الأوطار (٢٣٣/٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٨٩)٩١/٥) باب صفة الصلاة ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، صحيح ابن حبان (١٧٩٤)٩٦/٥) باب صفة الصلاة ذكر الزجر عن ترك قراءة فاتحة الكتاب للمصلي في صلاته مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً . صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١)٤٩٠)) جماع أبواب الأذان والإقامة باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٤) .

(٥) سنن البيهقي الصغير (٢٣٦/١)٣٥٥)) كتاب الصلاة باب فرض الصلاة وسننها . سنن الترمذي (٢٤٧)٢٥/٢)) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .



التي رواها أبو داود في سننه مرفوعة . (ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن)^(١) ، وفي رواية : (وما شاء الله)^(٢) ، وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " ^(٣) في الصلاة .

وقد قال بوجوب الزائد على الفاتحة جماعة من التابعين وغيرهم ، وقاله شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد عن الأكثرين عملاً بهذه الأحاديث ^(٤) .

أو أن الحديث محمول على من عجز عن الفاتحة وعن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (اقرأ بها في نفسك)^(٥) إذ المراد اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك تدبر ذلك وتذكره ؛ كما حمله بعض المالكية ^(٦) ؛ لأن القراءة لا

(١) جاء الحديث في سنن أبي داود بهذا السياق عن أبي سعيد قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) . وليس كما أورده المؤلف رحمه الله . أنظر : سنن أبي داود (١/٢١٦) (٨١٨) كتاب الصلاة . باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .

(٢) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن صلاة النبي ص في جوف الليل . سنن أبي داود (٢/٤٢) (١٣٤٦) كتاب الصلاة باب في صلاة الليل .


(٣) صحيح ابن حبان (٥/٩٢) (١٦٩٠) باب صفة الصلاة ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به .

(٤) انظر : إحصاء الأحكام (٢/٨،٧،٩) .

(٥) هذه العبارة من كلام أبي هريرة وليست حديث كما ذكر ذلك المؤلف رحمه الله . انظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة من رخص في القراءة خلف الإمام مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٩) (٣٧٧٥) . مصنف عبد الرزاق باب القراءة خلف الإمام مصنف عبد الرزاق (٢/١٢٨) (٢٧٦٧) .

(٦) كما ذكر ذلك عن طفي رحمه الله . أنظر : حاشية الدسوقي (١/٢٠٩) . كفاية الطالب (١/٤٠٢) وصح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة . الاستذكار (١/٤٢٨) أبو

ثور ، الاستذكار (١/٤٥٠) وإسحاق وأبي ثور وداود



تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفق العلماء على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة^(١). وكذلك لو أمره الجنب على قلبه من غير لفظ جاز ، مع أنه يقال : قرأت بقلبي . فدل على أن مراد أبي هريرة ما ذكرنا ، ويؤيده فعل النبي ﷺ في قراءته وأصحابه ، والله أعلم .

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أنها واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد عملاً بحديث أبي هريرة : (اقرأ بها في نفسك)^(٢). ثم إنه لا يصح أن يكون المراد بقوله اقرأ ما تيسر معك الإجمال الذي يريده الأصوليون ؛ فإن المجمل ما لم يتضح المراد منه^(٣) ، وهذا متضح المراد إذ يقع امثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد أحاديث تعيين الفاتحة لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر ، وإن أريد بالمجمل الذي لا يتعين فرد من أفرادها فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه الاسم كما في سائر المطلقات . ثم المطلق يجوز تقييده والعام يجوز تخصيصه بقوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) مطلق ، وهو مقيد بقيد المتيسر الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات فليس المطلق مطلقاً هنا من كل وجه ، والقيد المخصوص يقابل التعيين ، ونظر المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول : اقرأ قراءناً ، ثم يقول : اقرأ

() انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) ، عون المعبود (٣/٢٨) .

() انظر : تحفة الأحوذى (٢/٥٤) . المجموع (٣/٣٠٧) .

() انظر : قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٦٣) . التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٩٧) .



الفاتحة ؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ ، ويوضح ذلك بمثال :
وهو أنه لو قال لعبدته : اشتر لي لحماً ولا تشتري لحم الضأن لم
يتعارض ، ولو قال : اشتر أي لحم شئت ولا تشتري لحم الضأن في وقت
واحد لتعارض . وأما التخصيص^(١) فأبعد ؛ لأن سياق الكلام يقتضي
تفسير الأمر عليه ، وإنما يقرب هذا إذا جعلت " ما " بمعنى " الذي "
وأريد بها شيء معين وهو : الفاتحة لكثرة حفظ المصلين لها فهي
المتيسرة .

٣- ومنها : أن الركوع واجب ، وكذلك الطمأنينة فيه . وقد تخيل من لا
يعتقد وجوبها بأن الغاية هل تدخل في المغيا أم لا فيه مذاهب ؛ فمن فرق
بين أن يكون من جنس المغيا وصف الركوع بوصف الطمأنينة
معه بوصف ، حتى لو فرضنا أنه لو ركع ولم يطمئن ارتفع مسمى
الركوع ، ولم يصدق عليه أنه جعل مطلق الركوع مَعِيَا للطمأنينة ،
وادعى بعض المتأخرين أن الطمأنينة لا تجب من حيث أن الأعرابي صلى
غير مطمئن ثلاث مرات ، والعبادة بدونها فاسدة ، ولو كانت فاسدة
لكان فعل الأعرابي فاسد ، أو لو كان كذلك لم يقره النبي ﷺ في
حال فعله وإذا تقرر بهذه الدعوى عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة
على الندب ، وفي قوله : فإنك لم تصل على عدم الكمال . وهذا
التخيل والدعوى فاسدان مخالفان لمدلول اللفظ ومفهوم الشريعة .

(١) قواعد الفقه (١/٢٢٣) .

(١) التخصيص : هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به . انظر : قواعد الفقه
(١/٢٢٣) .



٤- ومنها : وجوب الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه خلافاً لمن نفى وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه ، ومذهب الشافعي وجوبهما ^(١) ، وفي مذهب مالك خلاف في الاعتدال استدلال من قال بعدم الوجوب أن المقصود من الرفع : الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال ^(٢) وهو ضعيف ؛ فإن الفصل مقصود وليس هو كل المقصود بل هو بصفة الاعتدال مقصودان ، وصيغة الأمر دلت عليهما فلا يجوز تركها ، وقريب من هذا الاستدلال في الضعف من قال في عدم وجوب الطمأنينة : بأن الله تعالى قال : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ^(٣) فلم يأمر سبحانه بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً ، وهو واه جداً ، ولا شك أن المكلف يخرج عن عهدة الأمر بما يسمى ركوعاً وسجوداً ؛ لكن لا يخرج عن عهدة الأمر الآخر وهو الطمأنينة إلا بفعلها وأن يحصل امتثاله كما يحصل امتثال الأمر في الركوع والسجود بفعل مسماها .

٥- ومنها : وجوب السجود والطمأنينة فيه والكلام فيه كالقلام في الركوع ، والرفع منه كما مر .

٦- ومنها : وجوب الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه كما مر .

٧- ومنها : وجوب ذلك كله في كل ركعة كما ذكرناه .

(١) انظر : إحكام الأحكام (٢١٨/١) ، حلية العلماء (٩٩/٢) .

(٢) انظر : إختلاف الأئمة العلماء (١١٥/١) .

(٣) الحج : ٧٧ .



- ٨- ومنها : الرفق بالمتعلم والجاهل في التعليم وملاطفته ، وإيضاح المسألة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا تحتمل حالة حفظها ، والقيام بها .
- ٩- ومنها : استدراجه بفعل ما جهله مرات لعله أن يكون فعله ناسياً ، أو غافلاً فتذكره فيفعله من غير تعليم ، وأمر وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وفعله عن جهل لا عن غفلة ونسيان .
- ١٠- ومنها : استحباب السلام ، وتكراره على قرب من المتلاقين ، ووجوب الرد عليه في كل مرة .
- ١١- ومنها : أن صيغة الرد (وعليكم السلام) ، أو (وعليك السلام) بالواو وهذا ووجوب الرد مكرر ، أو إن لم يكن له ذكر في هذا الحديث لكنه مذكور فيه في بعض طرقه في الصحيح .
- ١٢- ومنها : أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً بل يقال : لم يصل فإن قيل : كيف ^(١) تركه ﷺ يصلي مراراً صلاةً فاسدة . فالجواب أنه ﷺ يعلم من حاله أنه لم يأت بها في المرة الثانية ، والثالثة فاسدة . بل كان [محتملاً] ^(٢) عنده ﷺ أنه يأتي بها صحيحة ، وفعل الرجل الداخل في المرة الأولى [إياها] ^(٣) على وجه الغفلة والنسيان وتضمن أمره له ﷺ بالرجوع والصلاة ، وبيان أنه لم يصل مجملاً من غير تفصيل فائدة زائدة وهي إقامة عذره بالغفلة

(١) من بداية قوله : على النسيان في ص ١٤٢ إلى هنا ساقط من ب .

(٢) في ب : [مجملاً] .

(٣) في ب : [أتاها] .



والنسيان تجويزاً لذلك [لا]^(١) إعلماً أنه فعله جهلاً وعناداً ، مع أن ذلك أبلغ في التعليم ، والتعريف ، والأدب ، وأخذ ما يجهل بقبول له ولغيره كما أمرهم ﷺ بالإحرام بالحج ثم يفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم ، والله أعلم .

١٣- ومنها : أنه ينبغي للجاهل أن يسأل التعليم من العلماء ، والاعتراف بعدم العلم ، وأن يقرب به ويقسم عليه .

١٤- ومنها : وجوب النظر إلى صلاة الجاهل وإعماله فيها ، وتعريفه الصواب ، وما جهله ، وأن ذلك ليس من باب التجسس ولا الدخول فيما لا يعني .


١٥- ومنها : جواز [الصلاة]^(٢) الفرض منفرداً إذا أتى بفرائضها وشروطها .

١٦- ومنها : وجوب القيام في الصلاة ، وقبل الدخول فيها على القادر بقوله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فكبر [والله أعلم]^(٣) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : [صلاة] .

(٣) ساقط من ب .





الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ أما بعد :

فكان من اهتمام العلماء السابقين - رحمهم الله رحمة واسعة - التأليف
في متون المذاهب ، ليقرب لطالب العلم حفظه ومدارسته . ومن هؤلاء العلماء :
الحافظ علاء الدين أبو الحسن : إبراهيم بن علي المشهور بابن العطار صاحب
هذا الكتاب والذي أقوم بتحقيق جزء منه - رحمه الله رحمة واسعة - من بداية
باب الأذان إلى نهاية باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .

وقد حاولت جاهداً بإخراجه في صورة جديدة ، حيث لم أدخر وسعاً
بالرجوع إلى ما أراه من مظان البحث من مخطوطات ، أو مطبوعات ، أو زيارة
مكتبات ، وقد حرصت فيه قدر الإمكان أن يكون قريباً مما أراد مؤلفه ،
وأن يشتمل على دراسة علمية وتعليقات لبعض المسائل الفقهية التي أوردها
المؤلف بالدليل من الكتاب والسنة ، وتخريجها وتصحيحها مع التعليل مما
ذكره الأصحاب في شروح المتون مع بيان أماكن المسألة في كتب الفقه
ليسهل الرجوع إليها قدر الإمكان . فأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث
إلى ما يرضي الله العلي القدير . وأن يكون إضافة جديدة لصرح هذا العلم
الشريف . سائلاً المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأخيراً أبين أن هذا العمل بشري الصفة قابل للخطأ والصواب فما كان
فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان .
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث إجمالاً على النحو


التالي :



- ١- أنه لا غنى للفقهاء عن الدليل الشرعي ، إذ لا فائدة للأقوال الفقهية إذا خلت من الأدلة الشرعية الصحيحة ، لأن الدليل هو الحاكم وليس هو المحكوم عليه .
- ٢- أن قيمة هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه ، واشتهاره بين العلماء ، وثناؤهم عليه .
- ٣- أن مصادر المؤلف - رحمه الله - كثيرة ومتنوعة ؛ لكنه أكثر النقل عن شيخه النووي وابن دقيق العيد - رحمهما الله - ولم يكن - رحمه الله - مجرد ناقل ، بل كان ينتقد ويختار ، كم كانت له إضافات علمية قيمة .
- ٤- أثر الكتاب الواضح فيمن ألف بعده ، فقد أفاد من هذا الشرح كثير من المتأخرين كابن الملقن ، وابن حجر ، والصنعاني .
- ٥- أن المؤلف - رحمه الله - لم يُغفل الفوائد المستفادة من الحديث ، فكان ينتخب من الحديث فوائد تربوية نادرة لا يستغني عنها المربي الفاضل ، ويحتذي بها طالب العلم العامل .
- ٦- أنه ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام ، بل عليه أن يعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وأن يتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف .
- ٧- أن على طالب العلم أن يبذل غاية الجهد وأن يخلص النية لله عز وجل ، وأن يصبر على الصعوبات والعقبات ، ولا يجزم أن ما علقه من آراء أنه أصاب به عين الحق ولمس به كبد الحقيقة ، بل يضع في حسبان أنه بشر معرض للخطأ والصواب .

وقبل أن أختتم هذا البحث أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معاشتي لهذا العمل ومعاناته ، وهي على النحو التالي :

- ١- جمع مخطوطات جميع المذاهب سواءً كانت أصلية أو مصورة وخصوصاً الموجودة في المكتبات الخاصة ، ومن ثم جعلها في متناول



أيدي الباحثين ليتم إخراجها على شكل رسائل علمية وفق قواعد علم
التحقيق .


٢- توجيه الاهتمام إلى كتب فقه الأحكام لما اشتملت عليه من فوائد
علمية كبيرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خاتم
النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





المفاتيح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الفهراس

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة
		(البقرة)
١٠٧	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
١٠٧	٨٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
١١٨	٨٩	﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ -
١٠٧	١١٠	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
١١١	١١٥	﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ -
١٢٣	١٤٣	﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ -
٢٠٤	٢٨٦	﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا ﴾ -
		(آل عمران)
٢٤٩	٣٧	﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ -
٤	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ -



الصفحة	رقم الآية	السورة
		(النساء)
٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ -
١٠٧	٧٧	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
١١٠	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ -
١١٢	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ -
		(المائدة)
٢١٣	٣٨	﴿ فَاقْطِعُوا أُيُدَيْهِمَا ﴾ -
١١٢	٣	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ -
		(الأنعام)
١٨٩	٧٢	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
		(التوبة)
٦٦	٣	﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ -
		(يونس)
١٠٧	٨٧	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -



الصفحة	رقم الآية	السورة
		(الحجر)
٤	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ -
٢١١	٨٧	{ وَوَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي } -
		(النحل)
٩٤	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ ﴾ -
		(طه)
٢٣٦	٨١	﴿ وَمَنْ يَخْلُلْ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هَوَى ﴾ -
		(الحج)
٦٧	٢٧	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ -
٢٨٣	٧٧	﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ -
		(النور)
١٠٧	٥٦	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
		(الروم)
١٠٧	٣١	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ -



الصفحة	رقم الآية	السورة
١٣٣	١	(الصافات) - ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾
١٠٧	٣٩	(ق) - ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾
١٦٠	١٦	(التغابن) - ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
١٣٣	١٩	(الملك) - ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ ﴾
٢٦٩	١٧	(نوح) - ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾
١٠٧	٢٠	(المزمل) - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾






فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٦٩	- ائتموا بأئمتكم
٨٣	- أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم
٨٣	- أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم
١٤٨	- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ
١٧٥	- إذا أمرتكم بأمرٍ فافعلوا منه
١٨٧	- إذا أمن الإمام فأمنوا
٩٨	- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٢١٨	- إذا صلى أحدكم فليقل التحيات
١٩١	- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن
١٦٠	- إذا قال أحدكم آمينَ
١٨٧	- إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء
١٦٠	- إذا قال الإمامُ غيرَ الْمُغْضُوبِ عليهم
١٩٥	- إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا
١٩٧	- إذا كانت ليلة برد ومطر
١٩٦	- إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ
٢١٠	- ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
١٢٧	- استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
٢٦٨	- اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه ..



الصفحة	الحديث
٢٨٠	- إقرأ بها في نفسك أبي هريرة
١٠١	- الطواف بالبيت صلاة
٢٦٩	- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
٢٥٩	- الله أحق من تزين له
١٥٥	- أما يخشى الذي يرفع رأسه
١٣٨	- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٦٧	- أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٢٩	- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٨٠	- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
٨٧	- أن إبراهيم قال للنبي ﷺ ليلة أسري به
٢٥٩	- إن الله جميل يحب الجمال
٢١٤	- أن النبي ﷺ جلس مفترشاً
٢١٩	- أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين .
٢٥٤	- أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه
٢٢٢	- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه
٩٣	- إن بلالاً يؤذن بليل
٩٣	- إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
١٤٢	- أن جدته مليكة دعت رسول الله أنس بن مالك .
٧٦	- أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً
٦٥	- أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً



الصفحة	الحديث
٢٧١	- أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل
٨٧	- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه حلة
٨٧	- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه حلة اتزر
١٤٢	- أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أنس بن مالك ...
١١٤	- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بمكة
٢١٠	- أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأمر القرآن
١٠٧	- أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته
٢٦٠	- أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ...
٢٦٥	- إن في الصلاة لشغلاً
٧١	- إن كنت أعتقتني لله فدعني أذهب ... بلال بن رباح ...
١٦٨	- أن معاذ بن جبلٍ جابر بن عبد الله
١٠١	- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
١٥٨	- إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٤٢	- أنه قرأ فيها بالأعراف
٢١١	- أنه كان يقرأ بسم الله عبد الله بن عمر
٢٤٥	- أني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت
١٥٠	- بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ابن عباس
١١٤	- بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم
٢٨٠	- ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن
٢٨٠	- ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما شاء الله



الصفحة	الحديث
٢٣٠	- ثم يسجد فيمكن جبهته
٢٤٩	- جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال ...
٢٣٠	- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٣٢	- دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
١٩٧	- رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا
٢٤١	- رمقت صلاة محمد ﷺ فوجدت قيامه
٢٥٨	- سألت أنس بن مالك : أكان النبي
٢٣٠	- سجد وجهي للذي خلقه
١٣٣	- سوا صفوفكم فإن تسوية
١٩٩	- سيروا على سير أضعفكم
١٦٧	- صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٠٩	- صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٣٨	- صليت أنا وعمران بن حصين خلف
٢١١..	- صليت خلف أبي هريرة نعيم بن عبد الرحمن المجرم ..
٢١١	- صليت خلف رجال من عطاء بن أبي رباح
٢١١	- صليت خلف عمر بن الخطاب .. عبد الرحمن بن أبزى ...
٢١٤	- فإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ..
٨٦	- فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه
٨٦	- فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه
٨٦	- فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه



الصفحة	الحديث
٨٦	- فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه
١٨٨	- فمن وافق تأمينه تأمين الإمام
٢٢٦	- فهو يهوي في النار
١٨٨	- فوافق قوله قول أهل السماء
٧٦	- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم
٧٦	- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم
٢١٦	- قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ طَاوَسٌ
١٦٦	- كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره ... ابن أبي أوفى
١٧٧	- كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله
٢٣٤	- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٢٠٢	- كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة
٢٠٧	- كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
١٣٥	- كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
١٣٠	- كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته حيثما .. ابن عمر
٢٤١	- كانت صلاة رسول الله ﷺ مُتْقَابِرَةً
٢٢٦	- كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وَجِبَةً
٢١٨	- لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٧٩	- لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٧١	- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٢٧٩	- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب



الصفحة	الحديث
١٨٠	- لَأَ صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ
١٧٠	- لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا
٢٥٩	- لَأَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
١٩٦	- لَا يَصِلِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ
١٣٥	- لَتَسُوونَ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيخَالِفَنَّ اللَّهُ
٢٤٢	- لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ
١٤٦	- لَوْ دُعِيَتْ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ
٩٥	- لَيْسَ بَيْنَ أذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا
٢٤١	- مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ
٢٤٨	- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً
١٩٨	- مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتِزِلْنَا
١٩٥	- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ
١٠٠	- مَنْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ غَرَسَتْ
٩٩	- مَنْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنَزَ
١٩٦	- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا
١٦٢	- وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ
١٦٦	- وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
١٨٩	- وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ
١٧٠	- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ
٧٧	- وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ




الصفحة	الحديث
١٩٩	- يا أبا هريرة إذا كنت إماما فقس الناس بأضعفهم
١٩١	- يا أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم
١١٧	- يا رسول الله إني قد صنعت البراء بن معرور






فهرس الأعلام


الصفحة	العلم
١٧١	- إبراهيم بن يزيد قيس بن الأسود النخعي (النخعي)
٥٤	- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي
٥٤	- إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني الجمري
٢٢٤	- أحمد بن سيار المروزي أبو الحسن
٢٠٦	- أحمد بن سيار المروزي أبو الحسن
٧٦	- أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي (النسائي) ...
١١٥	- أحمد بن عبد الله بن أيوب أبو الوليد
١٤٣	- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٦٩	- أصحمة بن أبحر ملك الحبشة (النجاشي)
١٢٧	- أنس بن سيرين الأنصاري أخو محمد بن سيرين
٨٥	- بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص
٥٥	- بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي
١٧٠	- جابر بن يزيد الجعفي
٧٦	- الحارث بن صَعَصَعَة ابن كعب بن طاخنة
٦٩	- حام بن نوح
٨٠	- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري
٢٢٣	- الحسين ابن القاسم الطبري
١٤٥	- الحسين بن معاذ بن حرب الأخفش
١٧٢	- حماد بن ابن أبي سليمان واسمه مسلم الكوفي



الصفحة	العلم
٦٨	- حمامة أم بلال ﷺ
٧٥	- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي
٧٣	- خالد بن رباح الحبشي
٢٧١	- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال
٨٦	- الخليل بن أحمد الفراهيدي
٣٢	- داود بن إبراهيم أبو سليمان
٢٧٨	- ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى التميمين
٦٧	- سعد بن عائد المؤذن مولى عمار بن ياسر
١٩٤	- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
٢٥٨	- سعيد بن يزيد بن مسلمة
٢٧٩	- سفيان بن سعيد الثوري أبو عبدالله
٨٥	- سواة بن عامر بن صعصعة
١٧٠	- عامر بن شراحيل الشعبي
١٧٨	- عامر بن شراحيل الشعبي
١٧٧	- عامر بن عبدالله بن قيس أبو بردة بن أبي موسى الأشعري..
٦٩	- عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي
١٨٢	- عبد الله بن ثوب : أبو مسلم الخولاني
٦٧	- عبد الله بن زائدة بن الأصم هو "ابن أم مكتوم"
٩٤	- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي
١٦٩	- عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو



الصفحة	العلم
١١٦	- عبدالصمد بن عبدالوهاب بن " بن عساكر "
٢٦٢	- عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي
٢٤٩	- عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي أبو قلابة البصري
٥٤	- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
١٧٨	- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي
٧٦	- علي بن عمر بن بلال الدارقطني
١٤٧	- عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم
١٨٠	- عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي محمد
١٢٣	- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن (القاضي عياض) ..
٧٤	- غفرة بنت رياح
٨٧	- القاسم بن سلامّ البغدادي : أبو عبيد
١٧١	- مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي قران الهمداني
٢٢٣	- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٧٨	- محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة
٧٣	- محمد بن حبان التميمي البستي
٢٥٥	- محمد بن حبيب أبو جعفر بن أمية بن عمرو
٥٥	- محمد بن سعد
٢٥٦	- محمد بن شرف القيرواني " أبو بكر "
٧٦	- محمد بن عبدالله الضبي النيسابوري
٢٧٥	- محمد بن علي بن وهب أبو الفتح " ابن دقيق العيد "



الصفحة	العلم
١٧٨	- محمد بن كعب بن سليم بن أسد
٢٣٨	- مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي
١٧١	- المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي
١٧٨	- موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
١٢٨	- يحيى بن معين بن عون الغطفاني
٢٣٩	- يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري
٧٣	- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
١٤٨	- يوسف بن يحيى البويطي القرشي
١٣٦	- أحمد بن زهير بن حرب
١٦٩	- محمد بن الحسن
٥٥	- محمد بن فتوح الحميدي
١٦١	- يوسف بن يحيى البويطي






فهرس البلدان والقبائل

الصفحة	البلد أو القبيلة
١٤	- جماعيل
٦٨	- بني جمح
٦٩	- الحبش
٦٩	- حبشة ابن حام
٧٠	- الزنج
٧٠	- النوبة
٧٠	- زغاوة
٧٠	- قران
٧٠	- كوش بن حام بن نوح
٧٢	- باب الصغير
٧٢	- باب كيسان
٧٢	- داريا
٧٣	- عمواس
٨٩	- الأبطح
٢٦٥	- بدر






فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	اللفظ
٧٤	- أجنا
٦٨	- أواقى
٦٨	- ولاؤه
٨٣	- آدم
٨٩	- الأبطح
٩٨	- التثويب
٩٨	- الترجيع
١٤٢	- الحصير
٩٨	- الحيلة
٢٦٤	- الخميسة
١٦٤	- الدافة
٢٠٢	- الدنس
٣٨	- الدوادارية
٣٧	- الزعارة
١٣٣	- السميت
٧٧	- الشففة
٧٨	- الصاع
١٣٣	- الصف



الصفحة	اللفظ
٨٨ ..	- العنزة
٨٣ ..	- القبة
٣٨ ..	- القليجية
٣٧ ..	- القوصية
٧٩ .	- المد
١٦٢ ..	- المشربة
١٦٣ ..	- انسحج
١٦٣ ..	- جحش
١٦٢ ..	- شاكي
٨٨ ..	- صه
٢٠٧ ..	- عقبة الشيطان
٨٤ ..	- عنزة
٨٦ ..	- لفق
٨٨ ..	- مه
٨٣ ..	- نائل
٢٠٢ ..	- هنيهة





فهرس الألفاظ الأصولية

الصفحة	اللفظ
١٠٨	النسخ
١٠٩	العلة
١٢١	القياس
٢٨٢	التخصيص
٦٠	السبب
٦٠	الركن
٦٠	الإعادة
٦٠	القضاء
٦٠	الشرط
٦٠	الأداء
٦٠	المانع
٦٠	العام
٦٠	الخاص
٦٠	المفهوم
٦٠	المنطوق
٦٠	المطلق
٦٠	المقيد





فهرس الأبيات الشعرية

- سآحبس عبرة وأفبض أخرى ❖❖❖❖ إذا جاوزت ردم بني قراد
- وصاح بها جأبُ كأن نسوره ❖❖❖❖ نوى عضه من تمر قران عاجم






فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : عبد الكريم النملة ، دار العاصمة . الطبعة : الأولى . ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تأليف: تقي الدين أبي الفتح . دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- أحوال الرجال . تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق . تحقيق: صبحي البدرى السامرائي . دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت . ١٤٠٥هـ . الطبعة: الأولى .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله . تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش - دار النشر: دار خضر - بيروت . ١٤١٤هـ . الطبعة: الثانية .
- أساس البلاغة . تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري . دار النشر: دار الفكر . ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . دار النشر: تحقيق: عادل أحمد الرفاعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م . الطبعة: الأولى .




- أسماء من يعرف بكنيته . تأليف: محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي . تحقيق: أبو عبدالرحمن اقبال . دار النشر: الدار السلفية . الهند . ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م . الطبعة: الأولى .
- أصول النحو .
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار . تأليف: الإمام النووي . دار النشر: دار الكتب العربي . بيروت . ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .
- الأسامي والكنى . تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني . تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع ، دار النشر: مكتبة دار الأقصى . الكويت . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٥م . الطبعة: الأولى .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض - دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . الطبعة : الأولى . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م . دار الأعلام . الأردن . عمان .
- الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . تحقيق: علي محمد البجاوي . دار النشر: دار الجيل . بيروت . ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م . الطبعة: الأولى .
- الأعلام . لخير الدين الزركشي . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة : الثالثة .



- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - تأليف: محمد الشربيني الخطيب - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - دار الفكر .
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى - تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى .
- الأم - تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ - الطبعة: الثانية .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي - لمحمد بن يوسف بن الجوزي الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ) - تحقيق: فهد السدحان - مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى - ١٣١٢هـ .
- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام - تحقيق: د. سعيد عاشور - دار النهضة العربية - القاهرة .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل - تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ الطبعة: الثانية .




- التاريخ الصغير (الأوسط) . تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق: محمود إبراهيم زايد . دار النشر: دار الوعي . مكتبة دار التراث . حلب ، القاهرة . ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م الطبعة: الأولى .
- التاريخ الكبير . تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق: السيد هاشم الندوي . دار النشر: دار الفكر .
- التحقيق . لأبي زكريا محمد بن شرف النووي . دار الجيل . بيروت . الطبعة: الأولى . ١٤١٣هـ .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي . تحقيق: د. أبو لبابة حسين دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع . الرياض . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . الطبعة: الأولى .
- التعريفات . تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق: إبراهيم الأبياري - دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٥هـ . الطبعة: الأولى .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي . تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م . الطبعة: الأولى .
- التلقين في الفقه المالكي . تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد . تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - دار النشر: المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٥هـ . الطبعة: الأولى .



- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري - دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ .
- التوقيف على مهمات التعاريف - تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق: د. محمد رضوان الداية - دار النشر: دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت - دمشق - ١٤١٠هـ - الطبعة: الأولى .
- الثقات - تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: السيد شرف الدين أحمد - الطبعة : الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - دار النشر: دار الفكر .
- الثقات - تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م الطبعة: الأولى .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي - تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير - تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ - الطبعة: الأولى .



- الجامع، تأليف: معمر بن راشد الأزدي - تحقيق: حبيب الأعظمي - دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ - الطبعة: الثانية - (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠) .
- الجرح والتعديل - تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م الطبعة: الأولى .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - الطبعة: الأولى .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لأحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) - تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
- الروض الداني (المعجم الصغير) - تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير - دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت - عمان - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - الطبعة: الأولى .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع - تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ .
- السنن الصغرى، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر - تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م - الطبعة: الأولى .



- السنن الكبرى - تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م - الطبعة: الأولى .
- الضعفاء - تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي - تحقيق: فاروق حمادة - دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - الطبعة: الأولى .
- الضعفاء الصغير - تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ - الطبعة: الأولى .
- الضعفاء الكبير - تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي - دار النشر: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - الطبعة: الأولى .
- الضعفاء والمتروكين - تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ - الطبعة: الأولى .
- الضعفاء والمتروكين - تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - تحقيق: عبد الله القاضي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - الطبعة: الأولى .
- الطبقات - تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: مشهور حسن ، عبد الكريم الوريكات - دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - الطبعة: الأولى .




- الطبقات الكبرى . تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري . دار النشر: دار صادر . بيروت .
- العلل ومعرفة الرجال . تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . تحقيق: وصي الله بن محمد عباس . دار النشر: المكتب الإسلامي . دار الخاني . بيروت . الرياض . ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ . الطبعة: الأولى .
- الفائق في غريب الحديث . تأليف: محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق: علي محمد البجاوي . ومحمد أبو الفضل إبراهيم . دار النشر: دار المعرفة . لبنان . الطبعة: الثانية .
- الفتاوى الكبرى الفقهية . تأليف: ابن حجر الهيتمي . دار النشر: دار الفكر .
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية . تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني . تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف . دار النشر: دار المعرفة . بيروت .
- ألقاب الصحابة و التابعين في المسندین الصحيحین . تأليف: أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الجبائي الأندلسي . تحقيق: د محمد زينهم محمد عزب ، محمود نصار . دار النشر: دار الفضيلة . القاهرة . مصر . ١٩٩٤ م .
- القاموس المحيط . تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . دار النشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي . تحقيق: محمد عوامة . دار النشر: دار



- القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - الطبعة:
الأولى .
- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل - تأليف: عبد الله بن قدامة
المقدسي أبو محمد - دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة - تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد
البر القرطبي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة:
الأولى .
- الكامل في ضعفاء الرجال - تأليف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد
أبو أحمد الجرجاني - تحقيق: يحيى مختار غزاوي - دار النشر: دار الفكر
- بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م - الطبعة: الثالثة .
- الكنى والأسماء - تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي -
تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار النشر: دار ابن حزم - بيروت/
لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - الطبعة: الأولى .
- الكنى والأسماء - تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين
- تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري - دار النشر: الجامعة
الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤هـ - الطبعة: الأولى .
- الكواكب النيرات - تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات
الذهبي الشافعي - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - دار النشر: دار
العلم - الكويت.
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية -
تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد - تحقيق: د. محمد




- حسن عواد - دار النشر: دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ - الطبعة:
الأولى .
- اللباب في تهذيب الأنساب - تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد
بن محمد الشيباني الجزري - دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ
- ١٩٨٠م .
- المؤلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) - تأليف:
محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني ، تحقيق: كمال يوسف الحوت دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - الطبعة: الأولى .
- المجتبى من السنن - تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي -
تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية -
حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - الطبعة: الثانية .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - تأليف: الإمام محمد بن
حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي - دار النشر: تحقيق: محمود
إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ - الطبعة: الأولى . .
- المجموع - تأليف: النووي - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .
- المحكم والمحيط الأعظم - تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده
المرسي - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت - ٢٠٠٠م - الطبعة: الأولى .
- المحلى - تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد -
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي - دار النشر: دار الآفاق الجديدة -
بيروت .



- المدونة الكبرى . تأليف: مالك بن أنس . دار النشر: دار صادر . بيروت .
- المستدرک علی الصحیحین ، تألیف: محمد بن عبد اللہ أبو عبد اللہ الحاکم النیسابوری . تحقیق : مصطفى عبد القادر عطا . دار النشر: دار الکتب العلمیة . بیروت . ٤١١ هـ . ١٩٩٠ م . الطبعة: الأولى .
- المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی . تألیف: أحمد بن محمد بن علی المقرئ الفیومی . دار النشر: المكتبة العلمیة . بیروت .
- المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانیة . تألیف: أحمد بن علی بن حجر العسقلانی . تحقیق: د . سعد بن ناصر بن عبد العزیز الشتری . دار النشر: دار العاصمة ، دار الفیث . السعودیة . ٤١٩ هـ ، الطبعة: الأولى .
- المعجم الأوسط : تألیف: أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی . تحقیق: طارق بن عوض اللہ بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهیم الحسینی . دار النشر: دار الحرمین . القاهرة . ٤١٥ هـ .
- المعجم الکبیر : تألیف: سلیمان بن أحمد بن آیوب أبو القاسم الطبرانی . تحقیق: حمدي بن عبدالمجید السلفی . دار النشر: مكتبة الزهراء . الموصل . ٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م . الطبعة: الثانية .
- المعجم المختص بالمحدثین . تألیف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبی أبو عبد اللہ . تحقیق: د . محمد الحبيب هیلة . دار النشر: مكتبة الصدیق . الطائف . ٤٠٨ هـ . الطبعة: الأولى .
- المعجم الوسیط . تألیف: إبراهیم مصطفى ، أحمد الزیات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار . تحقیق: مجمع اللغة العربیة - دار النشر: دار الدعوة .




- المعجم في مشتهه أسامي المحدثين - تأليف: عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١١هـ - الطبعة: الأولى .
- المعرفة والتاريخ - تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق: خليل المنصور - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- المعين في طبقات المحدثين - تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد - دار النشر: دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤هـ - الطبعة: الأولى .
- المغني في الضعفاء - تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ - الطبعة: الأولى .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي - تحقيق: محمد عثمان الخشت - دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - الطبعة: الأولى .
- المقتنى في سرد الكنى - تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي - تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد - دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ - الطبعة: الأولى .



- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة - تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان - دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦ هـ - الطبعة: الثانية .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر - تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي - دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر - تحقيق: عبد الله الليثي - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - الطبعة: الأولى .
- الوسيط في المذهب - تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ ، الطبعة: الأولى .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف: علاء الدين الكاساني - دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ هـ - الطبعة: الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد - دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- تاج العروس من جواهر القاموس - تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار النشر: دار الهداية .



- تاريخ أسماء الثقات - تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ - تحقيق: صبحي السامرائي - دار النشر: دار السلفية - الكويت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة: الأولى .
- تاريخ أصبهان - تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني - تحقيق: سيد كسروي حسن - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - الطبعة: الأولى .
- تاريخ الأدب العربي - لبروكلمان - دار المعارف - الطبعة : الخامسة .
- تاريخ المماليك البحرية - د. علي إبراهيم حسن - مكتبة النهضة - القاهرة - الطبعة : الثالثة - ١٩٦٧م .
- تاريخ بغداد - تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل - تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي - تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- تذكرة الحفاظ - تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى .



- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم - تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٦٩م - الطبعة: الأولى .
- تفسير القرآن العظيم - تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
- تقريب التهذيب - تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق: محمد عوامة - دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - الطبعة: الأولى .
- تهذيب الأسماء واللغات - تأليف: محي الدين بن شرف النووي - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م - الطبعة: الأولى .
- تهذيب التهذيب - تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة: الأولى .
- تهذيب الكمال - تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - تحقيق: د. بشار عواد معروف - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - الطبعة: الأولى .
- تهذيب اللغة - تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م - الطبعة: الأولى .




- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائي - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - الطبعة: الثانية .
- جمهرة اللغة - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م - الطبعة: الأولى .
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين - تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - الطبعة: الرابعة .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال - تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة - دار النشر: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - ١٩٨٠م - الطبعة: الأولى .
- دول الإسلام - لشمس الدين الذهبي - تحقيق: فهمي شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م .
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم - تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت - دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م - الطبعة: الأولى .



- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق - تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - تحقيق: محمد شكور أمير الميادينى - دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦هـ - الطبعة: الأولى .
- ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي) لتلميذه أبي المحاسن الحسينى الدمشقى - تأليف: محمد بن علي بن الحسن الحسينى الدمشقى الشافعى - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتانى أبو محمد - تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد - دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩هـ - الطبعة: الأولى .
- ذيل ميزان الاعتدال ، تأليف: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى - تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبدالموجود - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - الطبعة: الأولى .
- رجال صحيح مسلم - تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر - تحقيق: عبد الله الليثى - دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة: الأولى .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين - تأليف: النووي - دار النشر: المكتب الإسلامى - بيروت - ١٤٠٥هـ - الطبعة: الثانية .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير - تحقيق: محمد عبد العزيز الخولى - دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٣٧٩هـ - الطبعة: الرابعة .




- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - تأليف : ناصر الدين الألباني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- سنن ابن ماجه - تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- سنن أبي داود - تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار النشر: دار الفكر .
- سنن البيهقي الكبرى - تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي - دار إحياء التراث العربي .
- شرح السنة - تأليف: الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش - دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - الطبعة: الثانية .
- شرح سنن ابن ماجه .
- شرح فتح القدير - تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار النشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - الطبعة: الثانية .



- صحيح ابن خزيمة - تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي - دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- صحيح البخاري - تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - الطبعة: الثالثة - دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم - تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي - تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة: الطبعة الثانية .
- طبقات الحفاظ - تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - الطبعة: الأولى .
- طبقات الشافعية - لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة - تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة: الأولى .
- طبقات الشافعية الكبرى - تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ - الطبعة: الثانية .




- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري - تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - الطبعة: الثانية .
- طبقات المدلسين - تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي - دار النشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الطبعة: الأولى .
- طرح التثريب في شرح التقريب - تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي - تحقيق: عبد القادر محمد علي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م - الطبعة: الأولى .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود - تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية .
- غنية الملتبس ايضاح الملتبس - تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب - تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - الطبعة: الأولى .
- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة - تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم - تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين - دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - الطبعة: الأولى .



- فتح الباب في الكنى والألقاب - تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني - تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - الطبعة: الأولى .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق: محب الدين الخطيب - دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ - الطبعة: الأولى .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - تأليف: عبد الرؤوف المناوي - دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى .
- قيام دول المماليك في مصر والشام - د. أحمد مختار الصاوي - دار النهضة - بيروت ، لبنان .
- كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة - تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - تحقيق: د. عز الدين علي السيد - دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - الطبعة: الثالثة .
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - الطبعة: الثانية .



- كشف القناع عن متن الإقناع . تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار النشر: دار الفكر - بيروت . ١٤٠٢ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي . دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي . تحقيق: محمود عمر الدمياطي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . الطبعة: الأولى .
- لسان العرب . تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار النشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى .
- لسان الميزان . تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . تحقيق: دائرة المعارف النظامية (الهند) - دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . الطبعة: الثالثة .
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة . تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي - دار النشر: دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧ هـ .



- مختار الصحاح - تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق: محمود خاطر - دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي - تأليف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي - تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي - دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥هـ - الطبعة: الأولى .
- مختصر الكامل في الضعفاء - تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ - تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي - دار النشر: مكتبة السنة - مصر/القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - الطبعة: الأولى .
- مسند أبي يعلى : تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - تحقيق: حسين سليم أسد - دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة: الأولى .
- مسند الإمام أبي حنيفة - تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم - تحقيق: نظر محمد الفاريابي - دار النشر: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥هـ - الطبعة: الأولى .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
- مسند الشافعي - تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .




- مشارق الأنوار على صحاح الآثار - تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي - دار النشر: المكتبة العتيقة ، ودار التراث .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار - تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي - دار النشر: المكتبة العتيقة ، ودار التراث .
- مشاهير علماء الأمصار - تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: م. فلايشهمر - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ م .
- مشكاة المصابيح - تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ م - الطبعة: الثالثة .
- معجم البلدان - تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- معجم الشيوخ - تأليف: محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين - تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري - دار النشر: مؤسسة الرسالة - دار الإيمان - بيروت - طرابلس - ١٤٠٥ هـ - الطبعة: الأولى .
- معجم الصحابة - تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين - تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي - دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨ هـ - الطبعة: الأولى .
- معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - مكتبة المشى .



- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد - تحقيق: مصطفى السقا - دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ - الطبعة: الثالثة .
- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة - تأليف: أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل - تحقيق: محمد شكور الميادينى - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - الطبعة: الأولى .
- معجم مقاييس اللغة - تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - الطبعة: الثانية .
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم - تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب - تحقيق : عبد العليم عبدالعظيم البستوي - دار النشر : مكتبة الدار (المدينة المنورة) السعودية : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي - تحقيق: سيد كسروي حسن دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الطبعة: بدون .



- معرفة علوم الحديث - تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق: السيد معظم حسين - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - الطبعة: الثانية .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - تأليف: محمد الخطيب الشربيني - دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- مقدمة مسند بقي بن مخلد القرطبي (عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث) . دراسة وتحقيق : د. أكرم ضياء العمري - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . بساط - بيروت .
- من وافق اسمه اسم أبيه - تأليف: محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح - دار النشر: تحقيق: علي حسن علي عبد الحمي - دار عمار - عمان - الأردن - ١٤١٠هـ - الطبعة: الأولى .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين - تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا - دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
- موطأ الإمام مالك - تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م الطبعة: الأولى .




- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء التراث العرب - بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام .
- نزهة الألباب في الألقاب - تأليف: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني - تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - الطبعة: الأولى .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .





فهرس الموضوعات


الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
	القسم الأول :
١٤	المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن
١٤	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده
١٥	المطلب الثاني : نشأته
١٥	المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه
١٦	المطلب الرابع : آثاره العلمية
١٧	المطلب الخامس : حياته العلمية
١٧	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٨	المطلب السابع : وفاته
١٩	المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن
١٩	المطلب الأول : أهمية الكتاب
٢٢	المطلب الثاني : منزلته في المذهب
٢٢	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٢٤	المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه
٣٠	المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح
٣٠	التمهيد



الصفحة	الموضوع
٣١	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده
٣٢	المطلب الثاني : نشأته
٣٢	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه
٣٤	المطلب الرابع : آثاره العلمية
٣٥	المطلب الخامس : حياته العلمية
٣٦	المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٣٨	المطلب السابع : وفاته
٣٩	المبحث الرابع : التعريف بالشرح
٣٩	المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب
٤٠	المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٤١	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٤١	منهج ابن العطار في الشرح
٤٣	آراء المؤلف وإضافاته العلمية
٤٥	المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده
٤٦	المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته
٤٧	- المصنفات الحديثية
٥١	- مصادرة في اللغة
٥٤	المطلب السادس : نقد الكتاب
٥٤	المزايا التي تميز بها الشرح



الصفحة	الموضوع
٥٥	المآخذ على الكتاب
٥٥	القسم الثاني : التحقيق
٥٥	أولاً : وصف المخطوط ونسخه
٥٦	النسخة الأولى
٥٧	النسخة الثانية
٥٧	النسخة الثالثة
٥٩	ثانياً : وصف القسم المراد تحقيقه
٥٩	النسخة الأولى
٦٠	النسخة الثانية
٦١	القسم المراد تحقيقه
٦١	ثالثاً : منهج التحقيق
	النص المحقق :
٦٦	باب الأذان
٦٧	الحديث الأول
٨٣	الحديث الثاني
٩٣	الحديث الثالث
٩٨	الحديث الرابع
١٠٦	باب استقبال القبلة
١٠٧	الحديث الأول
١١٤	الحديث الثاني
١٢٧	الحديث الثالث



الصفحة	الموضوع
١٣٢	باب الصفوف
١٣٣	الحديث الأول
١٣٥	الحديث الثاني
١٤٢	الحديث الثالث
١٥١	الحديث الرابع
١٥٤	باب الإمامة :
١٥٥	الحديث الأول
١٥٨	الحديث الثاني ، والثالث
١٧٧	الحديث الرابع
١٨٧	الحديث الخامس
١٩١	الحديث السادس ، والسابع
٢٠١	باب صفة صلاة النبي ﷺ :
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٧	الحديث الثاني
٢٢٢	الحديث الثالث
٢٢٩	الحديث الرابع
٢٣٤	الحديث الخامس
٢٣٨	الحديث السادس
٢٤١	الحديث السابع
٢٤٥	الحديث الثامن
٢٤٨	الحديث التاسع
٢٤٩	الحديث العاشر



الصفحة	الموضوع
٢٥٤.....	الحديث الحادي عشر
٢٥٨.....	الحديث الثاني عشر
٢٦٠.....	الحديث الثالث عشر
٢٦٨.....	الحديث الرابع عشر
٢٧٠	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٢٧١.....	الحديث الأول
٢٨٦	الخاتمة
٢٩٠	الفهارس
٢٩١.....	فهرس الآيات
٢٩٥.....	فهرس الأحاديث
٣٠١.....	فهرس الأعلام
٣٠٥	فهرس البلدان والقبائل
٣٠٦.....	فهرس الألفاظ الغريبة
٣٠٨	فهرس الألفاظ الأصولية
٣٠٩	فهرس الآيات الشعرية
٣١٠	فهرس المصادر والمراجع
٣٣٧.....	فهرس الموضوعات

